Machine Translated by Google

انا

(القوانين التشريعية)

أنظمة

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848للبرلمان الأوروبي والمجلس

30مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC)رقم 834/2007

البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي،

مع مراعاة معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، وخاصة المادة (2)43منها،

وبالنظر إلى الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية،

بعد إحالة مشروع القانون التشريعي إلى البرلمانات الوطنية،

مع الأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ،(1)

مع مراعاة رأي لجنة المناطق ،(2)

وبناء على الإجراء التشريعي العادي ،(3)

مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(1) الزراعة العضوية هي نظام شامل لإدارة الزراعة وإنتاج الغذاء يجمع بين أفضل الممارسات البيئية والمناخية ومستوى عالٍ من التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية وتطبيق معايير عالية لرفاهية الحيوان والإنتاج تستجيب للطلب المتزايد من المستهلكين على المنتجات التي يتم الحصول عليها من المواد والعمليات الطبيعية. وهكذا يلعب الإنتاج العضوي دورا اجتماعيا مزدوجا: فهو من ناحية يلبي احتياجات سوق محددة تستجيب لطلب المستهلكين على المنتجات العضوية، ومن ناحية أخرى يوفر للجمهور السلع التي تساهم في حماية البيئة ورفاهة الحيوان والتنمية الريفية.

(2) إن الالتزام بالمعايير الصارمة للصحة والبيئة ورفاهية الحيوان في إنتاج المنتجات العضوية أمر متأصل في الجودة العالية لهذه المنتجات. وكما أكدته المفوضية في بيانها المؤرخ 28مايو/أيار 2009بشأن سياسة الجودة للمنتجات الزراعية، فإن الإنتاج العضوي مدرج في مخططات الجودة الخاصة بالاتحاد للمنتجات الزراعية، إلى جانب المؤشرات الجغرافية والتخصصات التقليدية المضمونة، وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس ،(4)والمنتجات من المناطق الخارجية للاتحاد، وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس .(5)وبهذا المعنى، يسعى الإنتاج العضوي، في إطار السياسة الزراعية المشتركة، إلى تحقيق نفس الأهداف المتأصلة في جميع مخططات جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد الأوروبي.

(3)وعلى وجه الخصوص، يتم دمج أهداف سياسة الإنتاج العضوي ضمناً في أهداف السياسة الزراعية المشتركة، من خلال ضمان حصول المنتجين على أجر عادل مقابل الامتثال لمعايير الإنتاج العضوي. علاوة على ذلك، فإن الطلب المتزايد من المستهلكين على المنتجات العضوية يخلق الظروف المثالية لمزيد من تطوير وتوسيع سوق هذه المنتجات، وبالتالي زيادة الدخل للمنتجين المشاركين في الإنتاج العضوي.

(1) DO C 12)بتاريخ 15.1.2015، ص. 75.
(2) DO C 19)بتاريخ 21.1.2015، ص. 84.
(3)موقف البرلمان الأوروبي الصادر في 19أبريل/نيسان 2018(لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية) وقرار المجلس 22مايو 2018.
(4)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21نوفمبر 2012بشأن مخططات الجودة من المواد الزراعية والغذائية (الجريدة الرسمية لـ L 343، 14.12.2012، ص .(1
(5)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13مارس 2013والتي تنص على تدابير محددة في القطاع الزراعي لصالح المناطق الخارجية للاتحاد وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 247/2006(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 78، 20.3.2013، ص .(23

Machine Translated by Google

(4)علاوة على ذلك، يعد الإنتاج العضوي نظامًا يساهم في دمج متطلبات حماية البيئة في السياسة الزراعية المشتركة ويعزز الإنتاج الزراعي المستدام. ولهذا السبب، تم تقديم تدابير الدعم المالي للإنتاج العضوي في إطار السياسة الزراعية المشتركة، ولا سيما في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1) وتم تعزيزها، ولا سيما في إصلاح الإطار القانوني لسياسة التنمية الريفية التي أنشئت بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس (2).

(5) يساهم الإنتاج العضوي أيضًا في تحقيق أهداف السياسة البيئية للاتحاد الأوروبي، وخاصة تلك المنصوص عليها في اتصالات المفوضية بتاريخ 22سبتمبر 2006بعنوان "استراتيجية موضوعية لحماية التربة"، وفي 3مايو 2011بعنوان "استراتيجية التنوع البيولوجي للاتحاد الأوروبي حتى عام :2020تأمين حياتنا ورأس المال الطبيعي" وفي 6مايو 2013بعنوان "البنية التحتية الخضراء: تعزيز رأس المال الطبيعي لأوروبا"، وفي التشريعات البيئية مثل التوجيهات (5) EC /2009/128، (4) EC /2001/81، (3) 2000/60/EC و741/9002/ (6) ECللبرلمان الأوروبي والمجلس وتوجيهات المجلس (7) 91/676/EECو34/29/. (8) EEC

(6)مع الأخذ في الاعتبار أهداف سياسة الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، ينبغي أن يهدف الإطار القانوني المنشأ لتنفيذ هذه السياسة إلى ضمان المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلية للمنتجات العضوية، والحفاظ على ثقة المستهلك في المنتجات المصنفة على أنها عضوية وتبريرها، وخلق الظروف المناسبة لتقدم هذه السياسة بما يتماشى مع تطورات الإنتاج والسوق.

(7) وتتضمن أولويات استراتيجية أوروبا ،2020الموضحة في بيان المفوضية الصادر في 3مارس/آذار 2010تحت عنوان "أوروبا :2020استراتيجية للنمو الذكي والمستدام والشامل"، بناء اقتصاد تنافسي قائم على المعرفة والابتكار، وتعزيز اقتصاد يتمتع بمعدلات توظيف عالية ويعزز التماسك الاجتماعي والإقليمي، ودعم التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون يستخدم الموارد بكفاءة. لذلك، ينبغي لسياسة الإنتاج العضوي أن تزود المشغلين بالأدوات المناسبة ليس فقط لتحديد منتجاتهم والترويج لها بشكل أفضل، بل وأيضاً لحمايتهم من الممارسات غير العادلة.

(8) لقد شهد قطاع الزراعة العضوية تطوراً سريعاً في الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة، ليس فقط من حيث المساحة المستخدمة، ولكن أيضاً من حيث العدد الإجمالي للمزارع العضوية والمشغلين المسجلين في الاتحاد الأوروبي.

(9) مع الأخذ في الاعتبار التطور السريع لقطاع الزراعة العضوية، نصت لائحة المجلس (EC)رقم (9) 834/2007على الحاجة إلى مراجعة مستقبلية لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك القواعد. وتظهر نتائج مراجعة المفوضية أن الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي الذي يحكم الإنتاج العضوي يحتاج إلى تحسين من خلال قواعد تلبي توقعات المستهلكين العالية وتكون واضحة بدرجة كافية للمستهدفين. ولذلك ينبغي إلغاء اللائحة (EC)رقم 834/2007واستبدالها بلائحة جديدة.

(10)أظهرت الخبرة المكتسبة حتى الآن من تطبيق اللائحة (EC)رقم 834/2007الحاجة إلى توضيح المنتجات التي تنطبق عليها هذه اللائحة. أولا، يجب أن تشمل المنتجات الزراعية وتربية الماشية، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المدرجة في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يشمل ذلك المنتجات الزراعية المصنعة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني، حيث أن تسويقها كمنتجات عضوية يشكل منفذاً مهماً جداً للمنتجات العضوية.

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17ديسمبر 2013والتي تضع قواعد المدفوعات المباشرة للمزارعين بموجب مخططات الدعم في إطار السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء اللوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 637/2008و(المفوضية الأوروبية) رقم 73/2009(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،20.12.2013 ،L 347ص 608).

(2)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17ديسمبر/كانون الأول 2013بشأن دعم التنمية الريفية من جانب الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية (القارئ) وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1698/2005(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،20.12.2013 ،L 347ص .(487

(3)التوجيه 2000/60/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23أكتوبر/تشرين الأول 2000بشأن إنشاء إطار مشترك لحماية حقوق الإنسان خطة العمل في مجال سياسة المياه (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوكراني 327 Lبتاريخ ،22/12/2000ص .(1

(4)التوجيه 2001/81/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23أكتوبر 2001بشأن سقوف الانبعاثات الوطنية بعض ملوثات الهواء ،27.11.2001 ،OJ L 309)ص .(22

(5)التوجيه 2009/128/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21أكتوبر 2009بشأن إنشاء الإطار العمل المجتمعي لتحقيق الاستخدام المستدام للمبيدات الحشرية ،24.11.2009 ،OJ L 309)ص .(71

(6)التوجيه 2009/147/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30نوفمبر/تشرين الثاني 2009بشأن الحفاظ على الطيور البرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،26.1.2010 ،L 20ص .(7

(7)توجيه المجلس 91/676/EECالمؤرخ 12ديسمبر 1991بشأن حماية المياه من التلوث الناجم عن النترات من المصادر الزراعية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،31.12.1991 ،L 375ص .(1

(8)توجيه المجلس 92/43/EECالمؤرخ 21مايو 1992بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،22.7.1992 ،L 206ص .(7

(9)لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 834/2007المؤرخة 28يونيو 2007بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 2092/91(الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية 20 ،189 Lيوليو ،2007ص .(1

Machine Translated by Google

المنتجات الزراعية وتضمن أن الطبيعة العضوية للمنتجات الزراعية المستخدمة في صنعها مرئية للمستهلك. وعلى نحو مماثل، ينبغي أن تشمل هذه اللائحة بعض المنتجات الأخرى التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنتجات الزراعية، مثل المنتجات الزراعية المصنعة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني، لأن تلك المنتجات الأخرى تشكل ناتجًا رئيسيًا للمنتجات الزراعية أو جزءًا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وأخيرا، يجب أن يشمل نطاق هذا النظام ملح البحر والأملاح الأخرى المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني، حيث يمكن إنتاجها باستخدام تقنيات طبيعية ولأن إنتاجها يساهم في تنمية المناطق الريفية، وبالتالي تحقيق أهداف هذا النظام. ومن أجل الوضوح، ينبغي إدراج المنتجات الأخرى غير المدرجة في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي في ملحق لهذه اللائحة.

(11)من أجل استكمال أو تعديل بعض العناصر غير الأساسية في هذه اللائحة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد القوانين وفقاً للمادة 290من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي إلى المفوضية. ومن الأهمية بمكان أن تجري المفوضية مشاورات مناسبة أثناء عملها التحضيري، وخاصة على مستوى الخبراء، وأن تُجرى هذه المشاورات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق بين المؤسسات المؤرخ 13نيسان/أبريل 2016بشأن تحسين عملية صنع القوانين .(1)وعلى وجه الخصوص، لضمان المشاركة المتساوية في إعداد الأعمال المفوضة، يتلقى البرلمان الأوروبي والمجلس جميع الوثائق في نفس الوقت الذي يتلقى فيه خبراء الدول الأعضاء، ويتمتع خبراؤهم بشكل منهجي بإمكانية الوصول إلى اجتماعات مجموعات الخبراء التابعة للمفوضية التي تتعامل مع إعداد الأعمال المفوضة.

(12)في ضوء أساليب الإنتاج الجديدة، أو المواد الجديدة، أو الالتزامات الدولية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتوسيع القائمة لتشمل منتجات أخرى مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإنتاج الزراعي المشمولة في نطاق هذه اللائحة.

(13)لا تعتبر المنتجات التي تندرج ضمن نطاق هذه اللائحة ولكنها ناتجة عن صيد الحيوانات البرية أو صيد الأسماك عضوية، حيث لا يمكن التحكم الكامل في عملية إنتاجها.

(14)ونظراً للطبيعة المحلية لأنشطة تقديم الطعام الجماعي، فإن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والخطط الخاصة في هذا المجال تعتبر كافية لضمان عمل السوق الموحدة. وعليه، فإن الأغذية التي تعدها المجتمعات المحلية في منشآتها لا تخضع لهذا النظام، وبالتالي لا ينبغي وضع علامة عليها أو الإعلان عنها باستخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(15)أظهرت مشاريع الأبحاث أن ثقة المستهلك أمر بالغ الأهمية في سوق الأغذية العضوية. وعلى المدى الطويل، قد تؤدي القواعد التنظيمية غير الموثوقة إلى تقويض ثقة الجمهور وتؤدي إلى فشل السوق. لذلك، يجب أن يعتمد التنمية المستدامة للإنتاج العضوي في الاتحاد على معايير إنتاج صارمة وموحدة على مستوى الاتحاد وتلبي توقعات المشغلين والمستهلكين فيما يتعلق بجودة المنتجات العضوية والامتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(16)ينبغي أن ينطبق هذا النظام دون الإخلال بالتشريعات ذات الصلة القائمة، وخاصة في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، والمواد التكاثرية النباتية، والوسم والبيئة.

(17)ينبغي أن يوفر هذا النظام الأساس للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي وآثاره الإيجابية على البيئة، مع ضمان الأداء الفعال للسوق الداخلية للمنتجات العضوية والمنافسة العادلة، وبالتالي المساهمة في تحقيق دخل عادل للمزارعين، وضمان ثقة المستهلك، وحماية مصالح المستهلكين، وتعزيز قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي. ويجب تحقيق هذه الأهداف من خلال الالتزام بالمبادئ العامة والخاصة ومعايير الإنتاج العامة والمفصلة المطبقة على الإنتاج العضوي.

(18)مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي، ينبغي أن يركز اختيار الأصناف النباتية على الأداء الزراعي والتنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر والتكيف مع الظروف المناخية والتربة المحلية المتنوعة، وينبغي احترام قيود التهجين الطبيعي.

(19)يعتبر خطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي أعلى في الحيازات الزراعية التي تتكون من وحدات لا يتم إدارتها وفقًا لتلك القواعد. لذلك فمن الضروري أنه بعد

1. ص. (1) OJ L 123، 12.5.2016،

Machine Translated by Google

خلال فترة التحول المناسبة، تتم إدارة جميع مزارع الاتحاد التي تطمح إلى الإنتاج العضوي بالكامل وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي. ومع ذلك، ينبغي السماح بالحيازات التي تضم وحدات تُدار بموجب قواعد الإنتاج العضوي ووحدات تُدار بموجب قواعد الإنتاج غير العضوي في ظل ظروف معينة، وخاصة التأكد من وجود فصل واضح وفعال بين وحدات الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج في التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية وبين المنتجات المنتجة في تلك الوحدات.

(20)بما أن استخدام المدخلات الخارجية يجب أن يكون محدودًا في الإنتاج العضوي، فيجب تحديد أهداف معينة فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي يتم استخدامها بشكل متكرر في إنتاج المنتجات الزراعية أو المنتجات الزراعية المصنعة. عند استخدامها عادة لهذه الأغراض، لا يجوز السماح باستخدام المنتجات أو المواد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لهذه اللائحة. ومع ذلك، ينبغي أن يكون هذا الترخيص صالحًا فقط طالما أن استخدام هذه المدخلات الخارجية في الإنتاج غير العضوي لا يحظره قانون الاتحاد أو التشريعات الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

يجوز السماح باستخدام المنتجات أو المواد التي تحتوي على منتجات وقاية النباتات أو التي هي مكونات لها، باستثناء المواد الفعالة، في الإنتاج العضوي، شريطة أن يتم الترخيص باستخدامها وفقًا للائحة (EC)رقم 1107/2009للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)وشريطة ألا يكون طرح تلك المنتجات في السوق أو استخدامها محظورًا من قبل الدول الأعضاء وفقًا لتلك اللائحة.

(21)إذا كانت الحيازة بأكملها أو أجزاء منها مخصصة لإنتاج منتجات عضوية، فيجب أن تخضع لفترة تحويل يتم إدارتها خلالها وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي، ولكن لا يجوز لها إنتاج منتجات عضوية. لا يجوز تسويق المنتجات على أنها عضوية إلا بعد انقضاء فترة التحويل. لا ينبغي أن تبدأ هذه الفترة إلا بعد أن يخطر المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية السلطات المختصة في الدولة العضو التي تقع فيها المزرعة بالتحول إلى الإنتاج العضوي، وبالتالي يخضع لنظام الرقابة الذي ستنشئه الدول الأعضاء وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)وهذه اللائحة. يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة فقط على الاعتراف بأثر رجعي بالفترات السابقة لتاريخ الإخطار باعتبارها فترات تحويل حيث كانت الحيازة أو الأجزاء ذات الصلة منها خاضعة لتدابير زراعية بيئية مدعومة بأموال الاتحاد أو كانت مناطق طبيعية أو مناطق زراعية لم تتم معالجتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

(22)من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام فيما يتعلق بالإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بقواعد جديدة بشأن تقسيم الحيازات إلى وحدات إنتاج عضوي ووحدات إنتاج تحويلية ووحدات إنتاج غير عضوية إلى المفوضية.

(23)إن استخدام الإشعاع المؤين واستنساخ الحيوانات والحيوانات متعددة الصبغيات أو الكائنات المعدلة وراثيًا، وكذلك المنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا أو بواسطتها، يتعارض مع مفهوم الإنتاج العضوي ومع تصور المستهلك للمنتجات العضوية. ولذلك، ينبغي حظر هذه التقنيات في الإنتاج العضوي.

(24)لتسهيل الامتثال لهذه اللائحة، يجب على المشغلين اتخاذ تدابير وقائية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، حسب الاقتضاء، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، وتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات. ويجب عليهم أيضًا أن يعتمدوا، وفقًا لـ

(1)اللائحة (EC)رقم 1107/2009الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21أكتوبر 2009بشأن طرح منتجات وقاية النبات في السوق وإلغاء توجيهات المجلس 79/117/EEC و414/19/ EEC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،309 ،24.11.2009 ـص .(1

(2)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15مارس 2017بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف، والقواعد المتعلقة بصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات ومنتجات وقاية النبات، وتعديل اللوائح (المفوضية الأوروبية) رقم ،999/2001و(المفوضية الأوروبية) رقم ،396/2005 و(المفوضية الأوروبية) رقم ،1069/2009و(المفوضية الأوروبية) رقم ،1107/2009و(الاتحاد الأوروبي) رقم ،1151/2012و(الاتحاد الأوروبي) رقم ،652/2014و(الاتحاد الأوروبي) 2016/429و(الاتحاد الأوروبي) 2016/2031الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، واللوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 1/2005و(المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وتوجيهات المجلس 2008/119/EC، 2007/43/EC، 1999/74/EC، 98/58/EC و021/8002/ ECوإلغاء اللوائح (EC)رقم 854/2004و(EC)رقم 882/2004للبرلمان الأوروبي والمجلس، والتوجيهات 96/93/EC، 96/23/EC، 91/496/EEC، 90/425/EEC، 89/662/EEC، 89/608/EEC و87/79/ ECللبرلمان الأوروبي والمجلس وقرار المجلس 92/438/EEC(لائحة الضوابط الرسمية) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،95 ،7.4.2017 ـص .(1

Machine Translated by Google

التدابير الاحترازية المناسبة والمتناسبة التي يتعين عليهم اتخاذها لمنع التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة، ومنع خلط المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية.

(25)لا يجوز تسويق المنتجات التي يتم الحصول عليها خلال فترة التحويل على أنها منتجات عضوية. ومن أجل تجنب خطر الارتباك أو الخداع للمستهلك، لا يجوز تسويق هذه المنتجات على أنها منتجات تحويلية، إلا في حالة المواد التكاثرية النباتية، والمواد الغذائية من أصل نباتي، والأعلاف الحيوانية من أصل نباتي بمكون واحد من أصل زراعي، بشرط، في جميع الأحوال، الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن اثني عشر شهراً قبل الحصاد.

(26)من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بقواعد التحويل لأنواع الحيوانات الأخرى إلى المفوضية.

(27)ينبغي وضع قواعد إنتاج مفصلة لإنتاج النباتات والحيوانات وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قواعد حصاد النباتات البرية والطحالب، وإنتاج الأغذية والأعلاف المصنعة، وكذلك النبيذ والخميرة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وذلك لضمان التناغم والامتثال لأهداف ومبادئ الإنتاج العضوي.

(28)نظرًا لأن الإنتاج النباتي العضوي يعتمد على تغذية النبات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة، فيجب إنتاج النباتات على التربة الحية وداخلها على اتصال بالتربة السفلية والصخور الأم. وعليه، لا يجوز السماح بالزراعة المائية، أو زراعة النباتات في حاويات أو أكياس أو أحواض حيث لا تلامس الجذور التربة الحية.

(29)ومع ذلك، ينبغي السماح ببعض ممارسات الزراعة غير المرتبطة بالتربة، مثل إنتاج البراعم أو رؤوس الهندباء وإنتاج النباتات الزينة والعطرية في أوعية تباع في أوعية للمستهلك، والتي لا يتكيف معها مبدأ الزراعة المرتبطة بالتربة أو التي لا يوجد فيها خطر تضليل المستهلك بشأن طريقة الإنتاج. ومن أجل تسهيل الإنتاج العضوي في مرحلة مبكرة من زراعة النباتات، ينبغي أيضًا السماح بزراعة الشتلات أو النباتات المزروعة في حاويات لإعادة زراعتها لاحقًا.

(30)تم إرساء مبدأ الزراعة المرتبطة بالتربة وتغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007. ومع ذلك، فقد قام بعض المشغلين بتطوير نشاط اقتصادي من خلال زراعة النباتات في "أسرة محددة" وحصلوا على شهادة عضوية من السلطات الوطنية بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007في 28يونيو 2017، تم التوصل إلى اتفاق من خلال الإجراء التشريعي العادي، والذي بموجبه يجب أن يعتمد الإنتاج العضوي على تغذية النباتات بالعناصر الغذائية في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة، وتم حظر زراعة النباتات في أحواض محددة اعتبارًا من ذلك التاريخ. ومن أجل إعطاء المشغلين الذين طوروا مثل هذا النشاط الاقتصادي حتى ذلك التاريخ إمكانية التكيف، ينبغي السماح لهم بالحفاظ على مناطق إنتاجهم إذا تم اعتمادها كمناطق عضوية بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007قبل ذلك التاريخ من قبل سلطاتهم الوطنية لفترة أخرى مدتها 10سنوات بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة. وبحسب المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المفوضية، قبل 28يونيو/حزيران 2017، كان هذا النوع من النشاط مسموحا به في الاتحاد فقط في فنلندا والسويد والدنمارك. يجب على المفوضية إعداد تقرير عن استخدام الأسِرَّة المحددة في الزراعة العضوية، والذي يجب نشره بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذا النظام.

(31)في إنتاج النباتات العضوية، يجب استخدام تقنيات الإنتاج التي تتجنب تلوث البيئة أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

(32)في حين أن الزراعة غير العضوية لديها المزيد من الوسائل الخارجية للتكيف مع البيئة من أجل تحقيق النمو الأمثل للمحاصيل، فإن أنظمة إنتاج النباتات العضوية تتطلب مواد تكاثر نباتية قادرة على التكيف مع مقاومة الأمراض، وظروف المناخ والتربة المحلية المتنوعة وممارسات الزراعة المحددة للزراعة العضوية، وبالتالي المساهمة في تطوير القطاع العضوي. ولذلك، فمن المهم تطوير المواد التكاثرية النباتية المنتجة عضويًا والتي تكون مناسبة للزراعة العضوية.

(33)فيما يتعلق بإدارة التربة والتسميد، يجب تحديد ممارسات الزراعة المسموح بها في إنتاج المحاصيل العضوية ووضع شروط استخدام الأسمدة ومحسنات التربة.

Machine Translated by Google

(34)يجب تقييد استخدام منتجات وقاية النبات بشكل صارم. ويجب إعطاء الأولوية للتدابير التي تمنع الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة من خلال تقنيات لا تتطلب استخدام منتجات وقاية النباتات، مثل تناوب المحاصيل. يجب مراقبة وجود الآفات والأعشاب الضارة بشكل مناسب لتحديد ما إذا كان التدخل مبررًا اقتصاديًا وبيئيًا. ومع ذلك، ينبغي السماح باستخدام بعض منتجات وقاية النباتات حيث لا تضمن هذه التقنيات الحماية المناسبة، شريطة أن يتم ترخيص هذه المنتجات وفقًا للائحة (EC)رقم ،1107/2009بعد تقييمها وتحديد توافقها مع أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي، وخاصة حيث تم ترخيص هذه المنتجات في ظل ظروف استخدام مقيدة، وبالتالي تم ترخيصها وفقًا لهذه اللائحة.

(35)من أجل ضمان الجودة، وإمكانية التتبع، والامتثال لهذا النظام، والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق ببعض الاستثناءات، واستخدام المواد التحويلية أو غير العضوية لإنتاج النباتات، والاتفاقيات بين مشغلي المزارع، وتدابير إدارة الآفات والأعشاب الضارة الجديدة، والقواعد التفصيلية الجديدة وممارسات الزراعة للنباتات والمحاصيل النباتية المحددة.

(36)تشير الأبحاث النقابية حول المواد التكاثرية النباتية التي لا تلبي تعريف الصنف فيما يتعلق بالتوحيد إلى أنه يمكن الحصول على فوائد من استخدام مثل هذه المواد المتنوعة، وخاصة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي، على سبيل المثال للحد من انتشار الأمراض وتحسين القدرة على الصمود وزيادة التنوع البيولوجي.

(37)لذلك، يجب أن تكون المواد التكاثرية النباتية متاحة للإنتاج العضوي والتي لا تنتمي إلى صنف معين، بل تنتمي إلى مجموعة من النباتات من تصنيف نباتي واحد مع درجة عالية من التنوع الجيني والظاهري بين وحدات التكاثر الفردية.

ولهذا السبب، ينبغي السماح للمشغلين بوضع مواد التكاثر النباتية المصنوعة من مواد عضوية غير متجانسة في السوق دون الحاجة إلى الامتثال لمتطلبات فئات التسجيل والشهادة للمواد الأولية والأساسية والمعتمدة، أو مع المتطلبات المنصوص عليها للفئات الأخرى المنصوص عليها في التوجيهات (10) EC /2008/72، 66/402/EEC (1)، 66/401/EEC و2002/09/8002/ (11) ECوفي القوانين المعتمدة بموجب هذه التوجيهات. ويجب أن يتم تنفيذ هذا التسويق بعد إخطار الهيئات المسؤولة المشار إليها في تلك التوجيهات، بمجرد أن تعتمد المفوضية متطلبات موحدة لهذه المواد، شريطة أن تكون متوافقة مع تلك المتطلبات.

(38)من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين التي تضع قواعد معينة لإنتاج وطرح المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة في السوق إلى المفوضية.

(39)من أجل تلبية احتياجات المنتجين العضويين، وتعزيز البحث وتطوير الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، مع مراعاة الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية مثل تحسين التنوع الجيني ومقاومة الأمراض أو تحملها.

---

(1)توجيه المجلس 66/401/EECالمؤرخ 14يونيو 1966بشأن تسويق بذور نباتات العلف
125 DO)بتاريخ ،7/11/1966ص .(2298
(2)توجيه المجلس 66/402/EECالمؤرخ 14يونيو 1966بشأن تسويق بذور الحبوب (الجريدة الرسمية (125
المؤرخة في 11يوليو ،1966ص. .(2309
(3)توجيه المجلس 68/193/EECالمؤرخ 9أبريل 1968بشأن تسويق مواد إكثار النباتات
تاتيفا الكرمة ،17.4.1968 ،93 L OJ)ص .(15
(4)توجيه المجلس 98/56/ECالمؤرخ 20يوليو 1998بشأن طرح المواد الإنجابية في السوق
نباتات الزينة ،13.8.1998 ،226 L OJ)ص .(16
(5)توجيه المجلس 2002/53/ECالمؤرخ 13يونيو 2002بشأن الكتالوج المشترك لأصناف الأنواع النباتية الزراعية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20 ،193 ايوليو ،2002ص .(1

(6)توجيه المجلس 2002/54/ECبتاريخ 13يونيو 2002بشأن تسويق بذور البنجر 193 L OJ)
المؤرخة في 20يوليو ،2002ص. .(12
(7)توجيه المجلس 2002/55/ECالمؤرخ 13يونيو 2002بشأن تسويق بذور الخضروات
،20.7.2002 ،193 L OJ)ص .(33
(8)توجيه المجلس 2002/56/ECبتاريخ 13يونيو 2002بشأن تسويق بذور البطاطس 193 L OJ)
المؤرخة في 20يوليو ،2002ص. .(60
(9)توجيه المجلس 2002/57/ECالمؤرخ 13يونيو 2002بشأن تسويق بذور النباتات الزيتية والألياف
،20.7.2002 ،193 L OJ)ص .(74
(10)توجيه المجلس 2008/72/ECالمؤرخ 15يوليو 2008بشأن طرح النباتات النباتية ومواد الزراعة الأخرى في السوق
لإكثار الخضروات غير البذور ،1.8.2008 ،205 L OJ)ص .(28
(11)توجيه المجلس 2008/90/ECبتاريخ 29سبتمبر 2008بشأن طرح المواد المسببة للتكاثر في السوق
أشجار الفاكهة ونباتات الفاكهة المخصصة لإنتاج الفاكهة ،8.10.2008 ،267 L OJ)ص .(8

Machine Translated by Google

ولتحقيق التكيف مع الظروف المناخية والتربة المحلية المختلفة، ينبغي تنظيم تجربة مؤقتة وفقاً للتوجيهات ،EEC/401/66و66/204/EEC، /391/86وEEC، /35/2002وEC، /45/2002وEC، /55/2002وEC، /65/2002، ECو75/2002/، ECو27/8002/، ECو09/8002/. ECويجب أن يتم تنفيذ هذه التجربة المؤقتة على مدى فترة سبع سنوات، ويجب استخدام كميات كافية من مواد إكثار النباتات، ويجب أن تخضع لتقديم تقرير سنوي. ويجب أن يكون الغرض منه تحديد المعايير اللازمة لوصف خصائص المادة المذكورة وتحديد شروط إنتاجها وتسويقها.

(40)وبما أن إنتاج الثروة الحيوانية يتضمن إدارة الأراضي الزراعية، حيث يستخدم السماد لتسميد المحاصيل، فمن المناسب حظر إنتاج الثروة الحيوانية بدون أرض، باستثناء تربية النحل. عند اختيار السلالات، ينبغي تشجيع اختيار السمات المهمة للزراعة العضوية، مثل درجة عالية من التنوع الجيني، والقدرة على التكيف مع الظروف المحلية، ومقاومة الأمراض.

(41)لا تتوفر الحيوانات العضوية دائمًا بالكمية والجودة الكافية لتلبية احتياجات المزارعين الذين يرغبون في إنشاء قطيع أو قطيع لأول مرة أو زيادة أو تجديد أعداد الماشية لديهم. وبناء على ذلك، في ظل ظروف معينة، ينبغي أن يكون من الممكن إدخال الحيوانات غير المرباة عضويًا إلى وحدة الإنتاج العضوي.

(42)يجب تغذية الحيوانات بمواد علفية منتجة وفقاً لمعايير الإنتاج العضوي، ويفضل أن تكون من مزرعة المزارع نفسها ومتكيفة مع الاحتياجات الفسيولوجية للحيوانات. ومع ذلك، ينبغي أن يُمنح المزارعون أيضًا خيار استخدام الأعلاف المحولة من مزارعهم الخاصة، في ظل ظروف معينة. وعلاوة على ذلك، من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية للثروة الحيوانية، ينبغي السماح للمزارعين باستخدام مواد علفية معينة من أصل ميكروبي أو معدني أو بعض إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة، في ظل ظروف محددة جيدا.

(43)ينبغي لإدارة صحة الحيوان أن تركز في المقام الأول على الوقاية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق تدابير محددة للتنظيف والتطهير. لا ينبغي السماح بالاستخدام الوقائي للأدوية الطبية الاصطناعية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في الزراعة العضوية. إذا كان الحيوان يعاني من مرض أو إصابة تتطلب علاجًا فوريًا، فيجب أن يقتصر استخدام هذه المنتجات على الحد الأدنى الضروري لتعافي الحيوان. في مثل هذه الحالات، ولضمان سلامة الإنتاج العضوي للمستهلكين، يجب أن تكون فترة الانسحاب الرسمية بعد استخدام المنتجات الطبية المذكورة أعلاه المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية ذات الصلة ضعف فترة الانسحاب العادية وتستمر لمدة 48ساعة على الأقل.

(44)ينبغي أن تلبي ظروف الإسكان وممارسات التربية في تربية الماشية العضوية الاحتياجات السلوكية للحيوانات، وينبغي أن تضمن مستوى عال من رعاية الحيوان، والذي ينبغي أن يكون في جوانب معينة أعلى من المستوى الذي تضمنه قواعد رعاية الحيوان في الاتحاد والتي تنطبق على الإنتاج الحيواني بشكل عام. في معظم الحالات، يجب أن تتاح للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى مناطق التمارين الخارجية. يجب تجنب أو تقليل كل الألم والمعاناة والضيق في جميع مراحل حياة الحيوان. لا يجوز السماح بالربط والتشويه، مثل قطع الذيل، وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة، وإزالة البراعم، إلا إذا سمحت بذلك السلطات المختصة وفي ظل ظروف معينة.

(45)بما أن الإنتاج العضوي الأكثر تطوراً هو إنتاج الأبقار والأغنام والماعز والخيول والأيائل والخنازير، فضلاً عن إنتاج الدواجن والأرانب والنحل، فيجب تطبيق قواعد إنتاج مفصلة إضافية على هذه الأنواع. ولتحقيق هذه الأغراض، يتعين على اللجنة أن تضع متطلبات معينة مهمة لإنتاج هذه الحيوانات، مثل معدلات التخزين، والمساحات الدنيا والخصائص، فضلاً عن المتطلبات الفنية للإيواء. بالنسبة للأنواع الأخرى، يجب تحديد هذه المتطلبات بمجرد تطبيق معايير إنتاج مفصلة إضافية عليها.

(46)من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتقليل الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات، وحدود النيتروجين العضوي المتعلقة بالكثافة الإجمالية للتخزين، وتغذية مستعمرات النحل، والمعالجات المقبولة لتطهير المناحل، والطرق والمعالجات المقبولة للسيطرة على Varroa destructorوقواعد الإنتاج الحيواني التفصيلية لمزيد من الأنواع.

(47)تعكس هذه اللائحة أهداف السياسة المشتركة الجديدة لمصايد الأسماك في قطاع تربية الأحياء المائية، والتي تلعب دوراً رئيسياً في ضمان الأمن الغذائي والنمو والوظائف على المدى الطويل والمستدام، مع الحد من الضغط على مخزونات الأسماك البرية في سياق الطلب العالمي المتزايد على غذاء المأكولات البحرية. يسلط بيان المفوضية المؤرخ 29أبريل/نيسان 2013بشأن المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الاتحاد الأوروبي الضوء على التحديات الرئيسية التي يواجهها قطاع تربية الأحياء المائية في الاتحاد الأوروبي وإمكانات نموه. ويحدد البيان تربية الأحياء المائية العضوية باعتبارها قطاعًا واعدًا بشكل خاص ويسلط الضوء على المزايا التنافسية المستمدة من الشهادات العضوية.

Machine Translated by Google

(48)تعتبر تربية الأحياء المائية العضوية قطاعًا جديدًا نسبيًا من الإنتاج العضوي مقارنة بالزراعة العضوية التي تتمتع بخبرة واسعة. ونظراً للاهتمام المتزايد من جانب المستهلكين بمنتجات تربية الأحياء المائية العضوية، فمن المرجح أن تستمر نسبة تحويل وحدات إنتاج تربية الأحياء المائية إلى الإنتاج العضوي في النمو. وستؤدي هذه العملية إلى توليد خبرات جديدة ومعارف تقنية وتقدم في مجال تربية الأحياء المائية العضوية والتي يجب أن تنعكس في معايير الإنتاج.

(49)ينبغي أن تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الأسماك الصغيرة من وحدات الإنتاج العضوية. لا تتوفر دائمًا الحيوانات المائية العضوية المخصصة للتكاثر أو التسمين بالكمية والجودة الكافيتين لتلبية احتياجات المشغلين الذين ينتجون حيوانات الأحياء المائية. في ظل ظروف معينة، ينبغي أن يكون من الممكن إدخال الحيوانات التي يتم اصطيادها من البرية أو التي يتم تربيتها بطريقة غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية.

(50)من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين فيما يتعلق بتغذية الحيوانات المائية وعلاجها البيطري والشروط التفصيلية لإدارة مخزونات التربية والتكاثر وإنتاج الصغار إلى المفوضية.

(51)يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية أو الأعلاف العضوية اتباع الإجراءات المناسبة القائمة على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة من أجل ضمان امتثال المنتجات المعالجة لمعايير الإنتاج العضوي. يجب أن يتم إنتاج المنتجات العضوية المعالجة باستخدام طرق المعالجة التي تضمن الخصائص والصفات العضوية للمنتجات في جميع مراحل الإنتاج العضوي.

(52)ينبغي وضع أحكام بشأن تركيب الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إنتاج مثل هذه الأطعمة في المقام الأول من مكونات زراعية عضوية أو مكونات أخرى ضمن نطاق هذه اللائحة تكون عضوية، مع إمكانية محدودة لاستخدام بعض المكونات الزراعية غير العضوية المحددة في هذه اللائحة.

ومن المناسب أيضًا أن يُسمح باستخدام بعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا لهذه اللائحة فقط في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة.

(53)من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض الأعمال إلى المفوضية فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية أو الأعلاف المصنعة اتخاذها، فيما يتعلق بنوع وتركيب المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة والشروط التي يمكن استخدامها فيها، وفيما يتعلق بحساب نسبة المكونات الزراعية، بما في ذلك تحديد المواد المضافة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض حساب النسبة التي يجب تحقيقها من أجل تأهيل المنتج على أنه عضوي في وصف المبيعات.

(54)يجب أن يخضع النبيذ العضوي للقواعد المطبقة على الأطعمة العضوية المصنعة. ومع ذلك، بما أن النبيذ هو فئة محددة ومهمة من المنتجات العضوية، فيجب وضع قواعد إنتاج مفصلة إضافية خاصة بالنبيذ العضوي. يجب أن يتم إنتاج النبيذ العضوي حصريًا باستخدام المواد الخام العضوية ويجب السماح فقط بإضافة بعض المنتجات والمواد المصرح بها بموجب هذا النظام. من المستحسن منع استخدام بعض العمليات والممارسات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ العضوي. ويجب الموافقة على العمليات والممارسات والمعالجات الأخرى في ظل ظروف محددة جيدًا.

(55)من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتحديد ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ المحظورة الأخرى وفيما يتعلق بتعديل قائمة ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ المعتمدة.

(56)لم يتم اعتبار الخميرة في البداية مكونًا زراعيًا في إطار اللائحة (EC)رقم 834/2007وبالتالي لم يتم تضمينها ضمن المكونات الزراعية للمنتجات العضوية. ومع ذلك، فقد أدخلت لائحة المفوضية الأوروبية رقم (1) 889/2008التزامًا باعتبار الخميرة ومنتجات الخميرة

(1)لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 889/2008المؤرخة 5سبتمبر 2008والتي تحدد القواعد التفصيلية لتطبيق لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات عليه والتحكم فيه (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،L 250 ،18.9.2008ص .(1

Machine Translated by Google

الخميرة كمكونات من أصل زراعي لأغراض الإنتاج العضوي اعتبارًا من 31ديسمبر 2013.وبالتالي، اعتبارًا من 1يناير 2021، لا يجوز استخدام سوى الركائز المنتجة عضويًا في إنتاج الخميرة العضوية لاستخدامها كغذاء أو علف. وعلى نحو مماثل، لا يجوز السماح إلا باستخدام منتجات ومواد معينة في إنتاجها وخلطها وصياغتها.

(57)من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بقواعد الإنتاج التفصيلية الإضافية للخميرة إلى المفوضية.

(58)في حين أن هذه اللائحة ينبغي أن تعمل على توحيد قواعد الإنتاج العضوي في الاتحاد لجميع المنتجات التي تندرج ضمن نطاقها وتضع قواعد إنتاج مفصلة لفئات المنتجات المختلفة، فلن يكون من الممكن اعتماد قواعد إنتاج معينة حتى وقت لاحق، مثل قواعد إنتاج مفصلة إضافية لمزيد من الأنواع الحيوانية أو للمنتجات التي لا تندرج ضمن الفئات التي يتم وضع قواعد إنتاج مفصلة لها في هذه اللائحة. طالما أن مثل هذه المعايير الإنتاجية غير موجودة على مستوى الاتحاد، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بإمكانية اعتماد معايير وطنية لإنتاجها الوطني، بشرط ألا تتعارض هذه المعايير مع هذه اللائحة. ومع ذلك، لا ينبغي للدول الأعضاء أن تطبق هذه القواعد الوطنية على المنتجات المنتجة أو المسوقة في الدول الأعضاء الأخرى حيث تتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. وفي غياب مثل هذه القواعد التفصيلية للإنتاج الوطني، يتعين على المشغلين الامتثال على الأقل لقواعد الإنتاج العامة ومبادئ الإنتاج العضوي، بقدر ما يمكن تطبيق هذه القواعد والمبادئ على المنتجات المعنية، عند تسويق هذه المنتجات بمصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي.

(59)تحسباً لأي حاجة مستقبلية لقواعد إنتاج محددة للمنتجات التي لا يندرج إنتاجها ضمن أي من فئات قواعد الإنتاج المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وكذلك لضمان الجودة، والتتبع، والامتثال لهذه اللائحة، والتكيف مع التطورات التقنية لاحقاً، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين التي تضع قواعد إنتاج مفصلة، فضلاً عن قواعد بشأن التزام التحويل، لهذه المنتجات، إلى المفوضية.

(60)لا يجوز استثناء القواعد الخاصة بالإنتاج العضوي إلا في حالة الظروف الكارثية.
ولتمكين استمرار أو استئناف الإنتاج العضوي في مثل هذه الحالات، ينبغي تفويض سلطة اعتماد قوانين معينة إلى المفوضية لوضع معايير لتحديد حالات الظروف الكارثية، فضلاً عن قواعد محددة، بما في ذلك إمكانية الاستثناءات من هذه اللائحة، بشأن الطريقة التي تتعامل بها الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية ومتطلبات الرصد والإبلاغ المقابلة في مثل هذه الحالات.

(61)في ظل ظروف معينة، يجوز جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية ونقلها في وقت واحد. يجب وضع أحكام محددة لضمان فصل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية بشكل صحيح أثناء التعامل معها وتجنب الاختلاط.

(62)من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بقواعد نقل وتعبئة المنتجات العضوية إلى المفوضية.

(63)يجب أن يقتصر استخدام بعض المنتجات أو المواد في الزراعة العضوية كمواد فعالة للاستخدام في منتجات وقاية النباتات التي تندرج ضمن نطاق اللائحة (EC) رقم 1107/2009، وكذلك في الأسمدة ومحسنات التربة والمغذيات والمكونات غير العضوية في أعلاف الحيوانات من أصول مختلفة وإضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة ومنتجات التنظيف والتطهير، على الحد الأدنى وتخضع للشروط المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجب اتباع النهج نفسه فيما يتعلق باستخدام المنتجات والمواد مثل المواد المضافة إلى الأغذية ومساعدات المعالجة، فضلاً عن استخدام المكونات الزراعية غير العضوية، في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة. ومن المناسب، بالتالي، تحديد أي استخدام محتمل لهذه المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة ومعايير معينة.

(64)من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك لضمان التكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعايير الإضافية لترخيص المنتجات والمواد المستخدمة في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك معايير سحب هذا الترخيص.

Machine Translated by Google

(65)من أجل ضمان الوصول إلى المكونات ذات الأصل الزراعي التي لا تتوفر في شكل عضوي بكميات كافية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة، ينبغي للدول الأعضاء أيضًا أن تتاح لها إمكانية السماح باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في ظل ظروف معينة ولفترة زمنية محدودة.

(66)من أجل تعزيز الإنتاج العضوي وتلبية الحاجة إلى بيانات موثوقة، من الضروري جمع المعلومات والبيانات ونقلها إلى المزارعين والمشغلين بشأن مدى توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية، والحيوانات التي يتم تربيتها عضويًا والصغار من تربية الأحياء المائية العضوية في السوق. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء ضمان إنشاء قواعد البيانات والأنظمة التي تحتوي على هذه المعلومات في أراضيها وتحديثها بانتظام، كما يتعين على المفوضية أن تجعل هذه المعلومات متاحة للعامة.

(67)لضمان الامتثال للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي وبناء ثقة المستهلك في طريقة الإنتاج هذه، من الضروري أن يبلغ المشغلون السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة عن أي عدم امتثال مشتبه به لهذا النظام، والذي ثبت أو لا يمكن استبعاده، فيما يتعلق بالمنتجات التي ينتجونها أو يعدونها أو يستوردونها أو يتلقونها من مشغلين آخرين. وقد ينشأ هذا الشك، من بين أسباب أخرى، بسبب وجود منتج أو مادة غير مرخصة للاستخدام في إنتاج منتج مخصص للاستخدام أو التسويق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي.

يتعين على المشغلين إبلاغ السلطات المختصة عندما يتمكنون من إثبات وجود اشتباه في عدم الامتثال أو عندما لا يتمكنون من استبعاده. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي تسويق المنتجات المعنية باعتبارها منتجات عضوية أو منتجات تحويلية إلا بعد التأكد من عدم إمكانية استبعاد الشكوك. ويجب على المشغلين التعاون مع السلطات المختصة، ومتى كان ذلك مناسبًا، مع السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة في تحديد والتحقق من أسباب عدم الامتثال.

(68)من أجل تجنب تلوث المنتجات العضوية بمنتجات أو مواد لم يتم ترخيصها من قبل اللجنة للاستخدام في الإنتاج العضوي لأغراض معينة، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير المتناسبة والمناسبة، ضمن سيطرتهم، لتحديد وتجنب مخاطر هذا التلوث. وينبغي مراجعة هذه التدابير بشكل دوري وتعديلها إذا لزم الأمر.

(69)من أجل ضمان اتباع نهج موحد في جميع أنحاء الاتحاد فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، وخاصة حيث يكون هذا الشك راجعًا إلى وجود منتجات ومواد غير مصرح بها في المنتجات العضوية أو التحويلية، ومن أجل تجنب عدم اليقين بالنسبة للمشغلين، يجب على السلطات المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة إجراء تحقيق رسمي وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625من أجل التحقق من الامتثال للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال بسبب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها، يجب أن يهدف التحقيق إلى تحديد مصدر وسبب وجود مثل هذه المنتجات أو المواد، وذلك لضمان امتثال المشغلين لمتطلبات الإنتاج العضوي، وعلى وجه الخصوص، أنهم لم يستخدموا منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، ولضمان أن هؤلاء المشغلين قد اتخذوا التدابير الوقائية المناسبة والمتناسبة لتجنب تلوث الإنتاج العضوي بهذه المنتجات والمواد. ويجب أن تكون هذه التحقيقات متناسبة مع عدم الامتثال المزعوم، وبالتالي يجب استكمالها في أقرب وقت ممكن، وفي غضون إطار زمني معقول، مع الأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد المسألة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير أي طريقة أو تقنية لتنفيذ الضوابط الرسمية التي تعتبر مناسبة من أجل القضاء على أي اشتباه بعدم الامتثال لهذا النظام أو تأكيده بكفاءة ودون تأخير غير ضروري، بما في ذلك استخدام أي معلومات ذات صلة تسمح بالقضاء على أي اشتباه بعدم الامتثال أو تأكيده دون تفتيش.

الموقع.

(70)ينبغي للدول الأعضاء والمفوضية أن تستمر في رصد وجود المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي للمنتجات المطروحة في السوق باعتبارها عضوية أو في مرحلة التحويل، فضلاً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. وينبغي للمفوضية، بناء على ذلك، أن تقدم تقريرا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس، بعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، استنادا إلى المعلومات التي جمعتها الدول الأعضاء بشأن الحالات التي تم فيها التحقيق في المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي. وقد يُرفق بهذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي لتحقيق قدر أكبر من التناغم.

Machine Translated by Google

(71)وفي غياب المزيد من التناغم، ينبغي للدول الأعضاء التي وضعت استراتيجيات لمنع طرح المنتجات التي تحتوي على مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية أن تكون قادرة على الاستمرار في تطبيق هذه الأساليب. ومع ذلك، من أجل ضمان حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية داخل السوق الداخلية للاتحاد، لا ينبغي لهذه الأساليب أن تمنع أو تقيد أو تعيق تسويق المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة. وينبغي أن ينطبق هذا النهج فقط على المنتجات المنتجة في أراضي الدولة العضو التي تختار الاستمرار في تطبيق هذا النهج. ويجب على الدول الأعضاء التي تقرر الاستفادة من هذا الخيار إبلاغ المفوضية دون تأخير.

(72)بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي يتعين على المشغلين الذين ينتجون أو يحضرون أو يستوردون أو يستخدمون المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية، والسلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي أنشأها هذا النظام من أجل منع تلوث المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية بمنتجات أو مواد غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي، ينبغي للدول الأعضاء أيضًا أن تتاح لها إمكانية اتخاذ تدابير أخرى مناسبة على أراضيها لمنع الوجود العرضي للمنتجات والمواد غير المرخصة في الزراعة العضوية. ويجب على الدول الأعضاء التي تقرر الاستفادة من هذا الخيار إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

(73)يجب أن تتوافق عملية وضع العلامات على المنتجات الزراعية والمواد الغذائية مع القواعد العامة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)وخاصة الأحكام التي تهدف إلى منع وضع العلامات التي من المحتمل أن تسبب ارتباكًا أو تضليلًا للمستهلكين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً محددة تتعلق بوضع العلامات على المنتجات العضوية ومنتجات التحويل. ويجب أن تحمي هذه الأحكام مصالح المشغلين في تحديد منتجاتهم بشكل صحيح في السوق والتمتع بظروف المنافسة العادلة، ومصالح المستهلكين في قدرتهم على اتخاذ خيارات مستنيرة.

(74)لذلك ينبغي تجنب استخدام المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المنتجات العضوية في وضع العلامات على المنتجات غير العضوية في جميع أنحاء الاتحاد وبغض النظر عن اللغة المستخدمة. ويجب أن تشمل هذه الحماية أيضًا المصطلحات المشتقة أو الاختصارات الشائعة لهذه المصطلحات، سواء تم استخدامها بشكل فردي أو مجتمعة.

(75)يجب أن يتم تصنيف الأطعمة المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع مكوناتها ذات الأصل الزراعي أو معظمها عضوية. ولتشجيع استخدام المكونات العضوية، ينبغي أن يكون من الممكن أيضًا ذكر الإنتاج العضوي فقط في قائمة مكونات الأطعمة المصنعة عندما يتم استيفاء شروط معينة، وخاصة أن الطعام المعني يتوافق مع معايير الإنتاج العضوي معينة. وينبغي أيضًا وضع قواعد خاصة للوسم لتمكين المشغلين من تحديد المكونات العضوية المستخدمة في المنتجات المكونة في المقام الأول من مكون مشتق من الصيد أو صيد الأسماك.

(76)يجب وضع علامة على الأعلاف المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع مكوناتها أو معظمها
الأسنان ذات الأصل الزراعي هي أسنان بيئية.

(77)ولضمان حصول المستهلكين على معلومات واضحة في هذا الصدد في جميع أنحاء سوق الاتحاد، ينبغي أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي إلزامياً على جميع الأغذية العضوية المعبأة المنتجة في الاتحاد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الشعار متاحًا بشكل طوعي للمنتجات العضوية غير المعبأة المنتجة في الاتحاد وللمنتجات العضوية المستوردة من دول ثالثة، وكذلك للأغراض الإعلامية والتعليمية. من المناسب إنشاء شعار نموذجي للإنتاج العضوي في الاتحاد الأوروبي.

(78)ومع ذلك، من أجل عدم تضليل المستهلكين فيما يتعلق بالطبيعة العضوية للمنتج ككل، فمن المناسب أن يقتصر استخدام هذا الشعار على المنتجات التي تحتوي فقط، أو تقريبًا فقط، على مكونات عضوية. لذلك، لا يجوز استخدامه على ملصقات المنتجات التي يتم الحصول عليها أثناء مرحلة التحويل أو المنتجات المعالجة التي يقل وزن مكوناتها ذات الأصل الزراعي عن 95%من المواد العضوية.

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25أكتوبر 2011بشأن توفير المعلومات الغذائية للمستهلكين، وتعديل اللوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 1924/2006 و(المفوضية الأوروبية) رقم 1925/2006الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وإلغاء توجيه المفوضية 87/250/EEC، وتوجيه المجلس 90/496/EEC، وتوجيه المفوضية 1999/10/EC، وتوجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2000/13/EC، وتوجيهي المفوضية 2002/67/EC و2008/5/EC، ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 608/2004(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 22.11.2011، ل 304، ص .(18

Machine Translated by Google

(79)لتجنب أي شك محتمل من جانب المستهلكين حول ما إذا كان المنتج منشأه الاتحاد الأوروبي أم لا، في كل مرة يتم فيها استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب إبلاغ المستهلكين بالمكان الذي تم الحصول فيه على المواد الخام الزراعية المكونة للمنتج. وفي هذا السياق، ينبغي السماح لمنتجات تربية الأحياء المائية العضوية بالإشارة إلى تربية الأحياء المائية بدلاً من الزراعة على ملصقاتها.

(80)من أجل ضمان حصول المستهلكين على معلومات واضحة وكافية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين التي تضع قواعد إضافية بشأن وضع العلامات على المنتجات العضوية وتعديل قائمة المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في هذه اللائحة وشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المقابلة إلى المفوضية.

(81)لا يجوز أن تندرج بعض المنتجات أو المواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو كأسمدة ضمن نطاق هذه اللائحة، وبالتالي لا يجوز أن تخضع من حيث المبدأ لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك قواعد وضع العلامات. ومع ذلك، بما أن هذه المنتجات والمواد تلعب دورًا مهمًا في الزراعة العضوية وأن استخدامها في الإنتاج العضوي يخضع للترخيص بموجب هذه اللائحة، وبما أن بعض الشكوك تنشأ في الممارسة العملية فيما يتعلق بوضع العلامات عليها، وخاصة فيما يتعلق باستخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي، فمن المناسب توضيح أنه عندما يتم ترخيص استخدام هذه المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة، فيجوز وضع العلامات عليها وفقًا لذلك.

(82)لا يكون الإنتاج العضوي موثوقًا به إلا إذا كان مصحوبًا بنظام فعال للتحقق والرقابة.
في جميع مراحل الإنتاج والمعالجة والتوزيع.

(83)ينبغي وضع متطلبات محددة للمشغلين من أجل ضمان الامتثال لهذا التنظيم. وبشكل أكثر تحديدًا، ينبغي وضع أحكام تتعلق بالإخطار بأنشطة المشغلين إلى السلطات المختصة ونظام إصدار الشهادات لتحديد المشغلين الذين يمتثلون لمعايير الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وينبغي أن تنطبق هذه الأحكام أيضًا، من حيث المبدأ، على المقاولين من الباطن لدى المشغلين المعنيين، ما لم يتم دمج نشاط المقاولة من الباطن بشكل كامل في الأعمال الأساسية لمشغلي المقاولة من الباطن ويتم التحكم فيه في هذا السياق. ويجب ضمان شفافية نظام الشهادات من خلال حث الدول الأعضاء على نشر قوائم المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم والرسوم التي قد يتم فرضها مقابل الضوابط التي يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال لمعايير الإنتاج العضوي.

(84)يمثل تجار التجزئة الصغار الذين تقتصر منتجاتهم العضوية المعروضة للبيع على المنتجات المعبأة خطرًا منخفضًا نسبيًا لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، ولا ينبغي لهم أن يواجهوا أعباء إدارية غير متناسبة لبيع المنتجات العضوية. وبالتالي، لا ينبغي أن تخضع هذه المنتجات لالتزامات الإخطار والشهادات، بل ينبغي أن تظل خاضعة لضوابط رسمية يتم تنفيذها للتحقق من الامتثال لمعايير الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وعلى نحو مماثل، يجب أن تخضع شركات البيع بالتجزئة الصغيرة التي تبيع المنتجات العضوية غير المعبأة لضوابط رسمية، ولكن لتسهيل تسويق المنتجات العضوية، ينبغي للدول الأعضاء أن تكون قادرة على إعفاء هذه الشركات من الالتزام بإصدار شهادات لأنشطتها.

(85)يواجه المزارعون الصغار والمشغلون الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في الاتحاد بشكل فردي تكاليف تفتيش عالية نسبيًا وأعباء إدارية مرتبطة بالشهادات العضوية. وينبغي السماح لنظام الشهادات الجماعية بتقليل تكاليف التفتيش والشهادات والأعباء الإدارية الناتجة عنها، وتوحيد الشبكات المحلية، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وضمان تكافؤ الفرص مع المشغلين من بلدان ثالثة. ومن ثم فمن الضروري إدخال وتعريف مفهوم "مجموعة المشغلين" ووضع القواعد التي تعكس احتياجات وقدرات الموارد لدى المزارعين الصغار والمشغلين.

(86)من أجل ضمان فعالية وكفاءة وشفافية مخطط الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية التي تحدد المتطلبات التي يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين الوفاء بها عند حفظ سجلاتهم وشهادة المطابقة النموذجية.

(87)من أجل ضمان تنفيذ عملية اعتماد مجموعات المشغلين بطريقة فعالة وكفؤة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية لتحديد المسؤوليات الفردية لأعضاء مجموعات المشغلين، ومعايير تحديد القرب الجغرافي لأعضائها، وتكوين وطريقة عمل أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها.

Machine Translated by Google

(88)يخضع الإنتاج العضوي لضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى يتم تنفيذها وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625من أجل التحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. ومع ذلك، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك، يجب أن يخضع الإنتاج العضوي لقواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في ذلك النظام، فيما يتعلق بالضوابط الرسمية والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسباً، السلطات الرقابية وهيئات الرقابة، وفيما يتعلق بالتدابير التي يتخذها المشغلون ومجموعات المشغلين، وفيما يتعلق بتفويض مهام رقابية رسمية معينة أو مهام معينة في إطار أنشطة رسمية أخرى وإشرافها، وفيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ في حالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، بما في ذلك حظر طرح المنتجات في السوق كمنتجات عضوية أو في عملية تحويل حيث يؤثر عدم الامتثال على سلامة تلك المنتجات العضوية.

(89)ولضمان اتباع نهج موحد في جميع أنحاء أراضيها، ينبغي أن يكون من مسؤولية السلطات المختصة وحدها وضع قائمة بالتدابير اللازمة لحالات عدم الامتثال المزعوم أو المؤكد.

(90)ينبغي أن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً إضافية لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625بشأن تبادل بعض المعلومات ذات الصلة بين السلطات المختصة أو السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة وبعض الهيئات الأخرى، فضلاً عن نشاط تلك السلطات والهيئات.

(91)من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعايير والشروط المحددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم تنفيذها لضمان إمكانية التتبع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، وكذلك الامتثال لهذه اللائحة، وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد احتمال عدم الامتثال، بناءً على الخبرة.

(92)من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية للتحقق من الامتثال لهذا النظام، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام في إطار الأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة، بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، إلى المفوضية.

(93)لقد أبرزت الخبرة المكتسبة من تطبيق الأحكام المتعلقة باستيراد المنتجات العضوية إلى الاتحاد بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007الحاجة إلى مراجعة تلك الأحكام من أجل تلبية توقعات المستهلكين بأن المنتجات العضوية المستوردة تلبي معايير صارمة مثل تلك الخاصة بالاتحاد، فضلاً عن ضمان وصول المنتجات العضوية للاتحاد بشكل أفضل إلى السوق الدولية. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى توضيح القواعد المطبقة على تصدير المنتجات العضوية، وخاصة من خلال إدخال شهادات التصدير العضوية.

(94)من المناسب توحيد الأحكام التي تحكم استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الإنتاج والوسم الخاصة بالاتحاد، والتي خضع مشغلوها لرقابة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية للقيام بأنشطة الرقابة والشهادات في مجال الإنتاج العضوي في بلدان ثالثة. ومن المناسب على وجه الخصوص وضع متطلبات لهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات الرقابة لأغراض استيراد المنتجات العضوية المطابقة إلى الاتحاد، وذلك لضمان تكافؤ الفرص في إشراف المفوضية على هيئات الرقابة. وعلاوة على ذلك، من الضروري توفير إمكانية للمفوضية للتواصل مباشرة مع هيئات الاعتماد والسلطات المختصة في البلدان الثالثة من أجل جعل الرقابة على السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة أكثر فعالية. وفي حالة المنتجات المستوردة من دول ثالثة أو من بعض المناطق الخارجية للاتحاد ذات الظروف المناخية والمحلية المحددة، فمن المناسب توفير إمكانية للمفوضية لمنح تراخيص خاصة لاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي.

(95)ينبغي الحفاظ على إمكانية وصول المنتجات العضوية التي لا تتوافق مع قواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، ولكنها تأتي من دول ثالثة تم الاعتراف بأن أنظمة الإنتاج العضوي والتحكم فيها تعادل تلك الموجودة في الاتحاد، إلى سوق الاتحاد. ومع ذلك، فإن الاعتراف بالتكافؤ بين الدول الثالثة، على النحو المنصوص عليه في اللائحة (EC)رقم ،834/2007لا ينبغي أن يتم التصريح به إلا بموجب اتفاقيات دولية بين الاتحاد وتلك الدول الثالثة حيث يتم أيضًا إنشاء الاعتراف المتبادل بالتكافؤ بين الدول للاتحاد.

(96)من المناسب أن تستمر الدول الثالثة المعترف بها لأغراض التكافؤ بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007في الاعتراف بها على هذا النحو بموجب هذه اللائحة لفترة زمنية محدودة ضرورية لضمان انتقال سلس إلى نظام الاعتراف من قبل

Machine Translated by Google

اتفاقية دولية، شريطة أن تستمر في ضمان التكافؤ بين معايير الإنتاج والرقابة العضوية الخاصة بها والمعايير المقابلة المعمول بها في الاتحاد وأن تمتثل لجميع المتطلبات المتعلقة بالإشراف على اعتراف المفوضية بها. وينبغي أن يستند هذا الرصد، على وجه الخصوص، إلى التقارير السنوية التي ترسلها هذه البلدان الثالثة المعترف بها إلى اللجنة.

(97)إن الخبرة المكتسبة من نظام سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية لتنفيذ عمليات الرقابة وإصدار الشهادات في بلدان ثالثة لغرض استيراد المنتجات، والذي يوفر ضمانات معادلة، تظهر أن القواعد التي تطبقها هذه السلطات والهيئات مختلفة وقد يكون من الصعب اعتبار هذه القواعد معادلة لقواعد الاتحاد المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن انتشار القواعد المتعلقة بالسلطات والهيئات الإشرافية يجعل الرقابة الكافية من جانب المفوضية أمراً صعباً. ومن المناسب، بالتالي، إلغاء نظام الاعتراف بالتكافؤ هذا. ومع ذلك، ينبغي منح هذه السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة الوقت الكافي للتحضير للاعتراف بالمنتجات التي تتوافق مع قواعد الاتحاد الأوروبي الخاصة باستيراد المنتجات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسري القواعد الجديدة للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة لغرض استيراد المنتجات المطابقة اعتبارًا من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، وذلك للسماح للمفوضية بإعداد الاعتراف بهذه السلطات الرقابية وهيئات الرقابة اعتبارًا من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(98)يجب أن يخضع طرح أي منتج في السوق باعتباره عضويًا، والذي تم استيراده إلى الاتحاد بموجب أحد أنظمة الاستيراد المنصوص عليها في هذه اللائحة، لتوافر المعلومات اللازمة لضمان إمكانية تتبع المنتج في السلسلة الغذائية.

(99)من أجل ضمان المنافسة العادلة بين المشغلين، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بالوثائق المخصصة للسلطات الجمركية في البلدان الثالثة، وخاصة شهادات التصدير العضوي، إلى المفوضية.

(100)من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة والإشراف عليها في سياق استيراد المنتجات العضوية المطابقة، فضلاً عن فعالية وكفاءة وشفافية الضوابط المفروضة على المنتجات المستوردة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بمعايير إضافية للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية المطابقة لهذا النظام، فضلاً عن معايير إضافية لسحب هذا الاعتراف، فيما يتعلق بممارسة الرقابة على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة القيام بها لهذا الغرض.

(101)إذا تم اكتشاف انتهاكات متكررة أو خطيرة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والتدابير بموجب هذه اللائحة، وإذا لم تتخذ السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة المعنية التدابير التصحيحية المناسبة وفي الوقت المناسب استجابة لطلب من المفوضية، فيجب سحب الاعتراف بهذه السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة دون تأخير.

(102)من أجل ضمان إدارة قائمة الدول الثالثة المعترف بها لأغراض التكافؤ في إطار اللائحة (EC)رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على الدول الثالثة المعترف بها إرسالها والتي تعد ضرورية لمراقبة الاعتراف بها وممارسة هذه المراقبة من قبل المفوضية.

(103)ينبغي وضع أحكام لضمان عدم إمكانية تقييد حركة المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذا النظام والتي تم التحكم فيها في دولة عضو واحدة في دولة عضو أخرى.

(104)من أجل الحصول على معلومات موثوقة لتطبيق هذه اللائحة، يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم البيانات اللازمة إلى المفوضية بشكل منتظم. ولأسباب تتعلق بالوضوح والشفافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بقوائم محدثة للسلطات المختصة والسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة. ويجب على الدول الأعضاء أن تنشر قوائم السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة، ويجب على المفوضية نشرها سنويا.

(105)في ضوء الإلغاء التدريجي للإعفاءات المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، والدواجن غير العضوية، والمواشي غير العضوية لأغراض التربية، يتعين على المفوضية أن تدرس مدى توفر هذه المواد العضوية في سوق الاتحاد. ولتحقيق هذه الغاية، واستناداً إلى البيانات المتعلقة بتوفر المواد العضوية التي تم جمعها من خلال قاعدة البيانات والأنظمة التي أنشأتها الدول الأعضاء، يتعين على المفوضية أن تقدم، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توفر هذه المواد وأسباب أي قيود على الوصول إليها من قبل المشغلين العضويين.

Machine Translated by Google

(106)في ضوء الإلغاء التدريجي للإعفاءات المتعلقة باستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن والخنازير، وعلى أساس البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء كل عام بشأن توافر هذه الأعلاف في نسختها العضوية في سوق الاتحاد، يتعين على المفوضية، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن توافر وأسباب الحد المحتمل من وصول المشغلين العضويين إلى هذا النوع من الأعلاف البروتينية العضوية.

(107)من أجل الأخذ في الاعتبار تطور توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والخنازير في السوق، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بإغلاق أو تمديد الاستثناءات والتراخيص المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية والحيوانات غير العضوية والأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن والخنازير.

(108)من الضروري وضع تدابير لضمان الانتقال السلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد، كما تم تعديله بموجب هذا النظام.

(109)ومن المناسب أيضًا تحديد حد زمني للاعتراف بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية لأغراض التكافؤ الممنوح بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007ووضع أحكام لتنظيم الوضع حتى انتهاء الاعتراف بها. ويجب أيضًا وضع أحكام بشأن طلبات الاعتراف بالتكافؤ من دول ثالثة والتي تم تقديمها بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

(110)من أجل ضمان إدارة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها لأغراض التكافؤ بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب أن ترسلها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه لمراقبة الاعتراف بها وممارسة هذه المراقبة من قبل المفوضية.

(111)من أجل تسهيل فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف لأغراض المعادلة المعلقة في تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين المتعلقة بالقواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المعلقة من دول ثالثة إلى المفوضية.

(112)ولضمان شروط موحدة لتطبيق هذه اللائحة، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالوثائق التي يتعين تقديمها للاعتراف بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل، وفيما يتعلق بالحد الأدنى لفترة الرضاعة لتغذية الحيوانات بحليب الأم وبعض المعايير الفنية لأساليب إيواء وتربية الماشية، وفيما يتعلق بالقواعد التفصيلية لكل نوع أو مجموعة أنواع من الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي فيما يتعلق بكثافة التخزين والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وفيما يتعلق بالتقنيات المسموح بها في معالجة الأغذية والأعلاف، وفيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك سحب هذه التراخيص، وفيما يتعلق بإجراءات الترخيص وقوائم تلك المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها. من هذه المنتجات.

(113)ولضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات التي تسرد المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية المتاحة التي تم الحصول عليها بطريقة الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بأنظمة توفير البيانات عن المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية أو عن الحيوانات العضوية أو الأحداث من تربية الأحياء المائية العضوية، وفيما يتعلق بمواصفات معينة لجمع البيانات لهذا الغرض، وفيما يتعلق بآليات مشاركة المشغلين في تلك الأنظمة، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها فيما يتعلق بالاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية والأعلاف العضوية والحيوانات العضوية، وكذلك فيما يتعلق بتوافر بعض المنتجات العضوية في السوق.

(114)من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها ومراجعتها من أجل الكشف عن مخاطر تلوث المنتجات العضوية والإنتاج العضوي بمنتجات ومواد غير مصرح بها ومنعها، فيما يتعلق بالخطوات الإجرائية التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة، فيما يتعلق بمنهجية الكشف عن وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وتقييمها وفيما يتعلق بتفاصيل وشكل المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء إرسالها إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى بشأن نتائج التحقيقات في وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها.

Machine Translated by Google

(115)من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لوضع العلامات والإعلان عن بعض المنتجات التحويلية وفيما يتعلق بالأحكام العملية بشأن استخدام وتقديم وتكوين وحجم المؤشرات المتعلقة بالرموز الرقمية للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة، وفيما يتعلق باستخدام وتقديم وتكوين وحجم مؤشر المكان الذي تم الحصول فيه على المواد الخام الزراعية، وفيما يتعلق بتخصيص الرموز الرقمية للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة وفيما يتعلق بمؤشر المكان الذي تم الحصول فيه على المواد الخام الزراعية.

(116)ولضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالبيانات والمواصفات المتعلقة بالشكل والوسائل التقنية لإخطار المشغلين ومجموعات المشغلين للسلطات المختصة بأنشطتهم، وفيما يتعلق بأحكام نشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين، وفيما يتعلق بإجراءات وأحكام نشر الرسوم التي يجوز فرضها مقابل عمليات المراقبة، وفيما يتعلق بالبيانات والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي تصدر بها، وفيما يتعلق بتكوين وحجم مجموعات المشغلين، وفيما يتعلق بالوثائق وأنظمة التسجيل ذات الصلة، وفيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات المشغلين والسلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمفوضية.

(117)ولضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالحد الأدنى بالنسبة المئوية لجميع الضوابط الرسمية التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق والنسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية، وكذلك الحد الأدنى لعدد العينات التي يتعين أخذها والمشغلين الذين يتعين فحصهم ضمن مجموعة من المشغلين، وفيما يتعلق بالسجلات اللازمة لإثبات الامتثال، وفيما يتعلق بالإعلانات والاتصالات الأخرى اللازمة للضوابط الرسمية، وفيما يتعلق بالتدابير العملية لضمان الامتثال، وفيما يتعلق بالأحكام الموحدة في الحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، وفيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، وفيما يتعلق بمتلقي تلك المعلومات وفيما يتعلق بإجراءات توصيل تلك المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام تكنولوجيا المعلومات المستخدم.

(118)ولضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بمحتوى شهادات الرقابة الصادرة عن دول ثالثة، وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين اتباعه لإصدار هذه الشهادات والتحقق منها، وفيما يتعلق بالوسائل التقنية التي تصدر بها هذه الشهادات، وفيما يتعلق بالاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات العضوية في دول ثالثة، وكذلك سحب هذا الاعتراف، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه، وفيما يتعلق بقواعد ضمان تطبيق التدابير في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، وخاصة في الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة بالدول الثالثة المعترف بها بموجب المادة (2)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007وتعديل هذه القائمة، وفيما يتعلق بالقواعد لضمان تطبيق التدابير في حالة عدم الامتثال المزعوم أو الثابت، وخاصة في الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة من تلك البلدان.

(119)من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة ورصدها، وفيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي سيتم نقلها والتاريخ الذي سيتم نقلها فيه، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) 33من اللائحة (EC)رقم 834/2007وتعديل تلك القائمة.

(120)ينبغي ممارسة الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمفوضية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي)
رقم 182/2011للبرلمان الأوروبي والمجلس .(1)

(121)ينبغي أن تكون المفوضية مخولة باعتماد قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق فورًا، في الحالات المبررة بشكل صحيح والمتعلقة بالممارسات غير العادلة أو الممارسات غير المتوافقة مع مبادئ ومعايير الإنتاج العضوي، أو الحفاظ على ثقة المستهلك أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، عندما تتطلب الأسباب الملحة ذلك، من أجل ضمان تطبيق التدابير في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو إثباته، تحت مسؤولية السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية المعترف بها.

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16فبراير 2011والتي تحدد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بآليات الرقابة من قبل الدول الأعضاء على ممارسة المفوضية لصلاحياتها التنفيذية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.2.2011 ،55 ل ص .(13

Machine Translated by Google

(122)ينبغي وضع أحكام تسمح باستنفاد مخزونات المنتجات التي تم الحصول عليها وفقًا للائحة (EC)رقم 834/2007، بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(123)بما أن أهداف هذه اللائحة، والتي تشمل ضمان المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلية للمنتجات العضوية وضمان ثقة المستهلك في تلك المنتجات وفي شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، لا يمكن تحقيقها بشكل كافٍ من قبل الدول الأعضاء ولكن يمكن تحقيقها بشكل أفضل على مستوى الاتحاد بسبب الحاجة إلى توحيد قواعد الإنتاج العضوي، يجوز للاتحاد اعتماد تدابير، وفقًا لمبدأ التبعية كما هو منصوص عليه في المادة 5من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ووفقاً لمبدأ التناسب المنصوص عليه في نفس المادة، فإن هذا النظام لا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف.

(124)من المناسب تحديد موعد لتطبيق هذه اللائحة للسماح للمشغلين بالتكيف مع المتطلبات الجديدة.

وقد اعتمدت هذه اللائحة:

الفصل الأول

الغرض ونطاق التطبيق والتعاريف

المادة 1

هدف

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المطبقة على هذا الإنتاج، والشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات المتعلقة بالإنتاج العضوي على الملصقات والإعلانات، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

المادة 2

نطاق التطبيق

1. ينطبق هذا النظام على المنتجات التالية التي تنشأ في الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مدرج في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، وعلى المنتجات الناشئة عنها، عندما يتم إنتاج هذه المنتجات أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو عندما تكون مخصصة لأي من الأغراض المذكورة أعلاه:

أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

ب) المنتجات الزراعية المصنعة المخصصة للاستهلاك البشري؛

ج) أعتقد.

ينطبق هذا النظام أيضًا على بعض المنتجات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة، المدرجة في الملحق الأول لهذا النظام، عندما يتم إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو المقصود منها أن تكون كذلك.

2. يسري هذا النظام على أي مشغل يقوم في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع بأنشطة تتعلق بالمنتجات المحددة في الفقرة 1.

لا ينطبق هذا النظام على أنشطة تقديم الطعام الجماعي التي تقوم بها المجتمعات كما هو محدد في المادة (2)2(د) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011، دون الإخلال بهذه الفقرة.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق معايير وطنية أو، في حالة تعذر ذلك، معايير خاصة فيما يتعلق بإنتاج ووضع العلامات وتفتيش المنتجات الناتجة عن أنشطة تقديم الطعام. لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي على الملصقات أو العروض أو الإعلانات الخاصة بهذه المنتجات، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن مشغل تقديم الطعام.

4. ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن هذا النظام ينطبق دون الإخلال بالتشريعات الاتحادية ذات الصلة، وخاصة في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، ومواد التكاثر النباتية.

5. يسري هذا النظام دون الإخلال بقواعد الاتحاد الأخرى المحددة المتعلقة بطرح المنتجات في السوق، وخاصة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)واللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء منظمة مشتركة لأسواق المنتجات الزراعية وإلغاء اللوائح (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 922/72، و(الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 234/79، و(المفوضية الأوروبية) رقم 1037/2001، و(المفوضية الأوروبية) رقم 1234/2007 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 20.12.2013، L 347، ص. 671).

Machine Translated by Google

.6يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول عن طريق إضافة منتجات أخرى إلى القائمة أو تعديل الإدخالات المضافة. لا يجوز إدراج سوى المنتجات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنتجات الزراعية في هذه القائمة.

المادة 3

التعاريف

ولأغراض هذه اللائحة، تنطبق التعريفات التالية:

(1"الإنتاج العضوي" يعني استخدام أساليب الإنتاج التي تتوافق مع هذه اللائحة، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة ،10في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(2"المنتج العضوي" يعني المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتجات التي يتم الحصول عليها خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة .10ولا تعتبر المنتجات الناتجة عن صيد الحيوانات البرية وصيد الأسماك منتجات عضوية؛

(3"المادة الخام الزراعية": منتج زراعي لم يخضع لأي عملية حفظ أو معالجة.
تحويل؛

(4تعني "التدابير الوقائية" التدابير التي يجب على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والتدابير للوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يجب عليهم اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة أو صحة الحيوان أو صحة النبات؛

(5تعني عبارة "التدابير الاحترازية" التدابير التي يجب على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة، وتجنب خلط المنتجات العضوية مع المنتجات غير العضوية؛

(6تعني عبارة "التحويل" التحول من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي لفترة زمنية محددة، وتطبق خلالها أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7تعني عبارة "المنتج في عملية التحويل" المنتج الذي تم الحصول عليه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة ؛10

(8تعني كلمة "الحيازة" جميع وحدات الإنتاج العاملة تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك المنتجات الناتجة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في المادة (1) 2(أ)، أو المنتجات المدرجة في الملحق الأول بخلاف الزيوت العطرية والخميرة؛

(9تعني "وحدة الإنتاج" جميع أصول الحيازة، مثل أماكن الإنتاج الأولي، وقطع الأراضي، والمراعي، والمساحات المفتوحة، ومساكن الحيوانات أو أجزاء المساكن، وخلايا النحل، وبرك تربية الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، ووحدات التربية، والامتيازات النهرية أو قاع البحر، وأماكن تخزين المحاصيل، ومنتجات الحصاد، ومنتجات الطحالب، والمنتجات ذات الأصل الحيواني، والمواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة يتم إدارتها على النحو المنصوص عليه في النقاط 10أو 11أو ؛12

(10تعني "وحدة الإنتاج العضوي" وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة ،10والتي يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11تعني "وحدة الإنتاج في التحويل" وحدة الإنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة ،10والتي يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ وقد تتكون من قطع أراضي أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10في أوقات مختلفة؛

(12تعني "وحدة الإنتاج غير العضوية" وحدة الإنتاج التي لا يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(13تعني عبارة "المشغل" الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذا النظام في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تتم تحت سيطرة ذلك الشخص؛

(14"المزارع" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لتلك المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطًا زراعيًا؛

(15تعني "المنطقة الزراعية" المنطقة الزراعية كما هو محدد في المادة (1) 4(هـ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)
لا. ؛1307/2013

(16تعني كلمة "النباتات" النباتات كما هو محدد في المادة (5)3من اللائحة (EC)رقم ؛1107/2009

Machine Translated by Google

(17تعني عبارة "المادة التكاثرية النباتية" النباتات وجميع أجزائها، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو.
النمو الذي يمكن الحصول منه على نباتات كاملة والمخصصة لهذا الغرض؛

(18"المواد البيئية غير المتجانسة": مجموعة من النباتات من تصنيف نباتي واحد من أدنى مرتبة معروفة
الذي ،التي:

أ) يقدم خصائص نمطية مشتركة؛

ب) يتميز بتنوع وراثي وظاهري كبير بين الوحدات التكاثرية الفردية، بحيث يتم تمثيل هذه المجموعة من النباتات بواسطة المادة ككل وليس بواسطة عدد صغير من الوحدات؛

(ج) ليس صنفًا وفقًا للمادة (2)5من لائحة المجلس (EC)رقم ؛(1) 2100/94

د) ليس مزيجًا من الأصناف؛ و

(هـ) تم الحصول عليها وفقاً لهذا النظام؛

(19"الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف كما هو محدد في المادة .(2)5
من اللائحة (EC)رقم 2100/94والتي:

أ) يتميز بالتنوع الجيني والظاهري العالي بين الوحدات التكاثرية الفردية؛ و

ب) تأتي من أنشطة الإنتاج العضوي المشار إليها في الملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.4من هذه الوثيقة.
أنظمة؛

(20تعني "النبات الأم" نباتًا محددًا يتم أخذ المادة التكاثرية النباتية منه لغرض التكاثر
نباتات جديدة؛

(21"الجيل": مجموعة من النباتات التي تشكل مرحلة واحدة في نسب النباتات؛

(22"إنتاج النباتات" يعني إنتاج المنتجات النباتية الزراعية بما في ذلك جمع المنتجات النباتية البرية لأغراض تجارية؛

(23تعني "المنتجات النباتية" المنتجات النباتية كما هو محدد في المادة (6) 3من اللائحة (EC)
لا. ؛1107/2009

(24تعني كلمة "الآفة" الآفة كما هو محدد في المادة (1)1من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031للبرلمان الأوروبي والمجلس.
الأوروبي والمجلس ؛(2)

(25تعني عبارة "المستحضرات البيوديناميكية" المخاليط المستخدمة تقليديا في الزراعة البيوديناميكية؛

(26تعني "منتجات وقاية النبات" المنتجات المشار إليها في المادة 2من اللائحة (EC)رقم ؛1107/2009

(27"الإنتاج الحيواني" يعني إنتاج الحيوانات الأليفة أو المستأنسة البرية، بما في ذلك الحشرات؛

(28تعني "الشرفة" الجزء الخارجي الإضافي المغطى وغير المعزول من المبنى المخصص للدواجن والذي يكون مجهزًا على جانبه الأطول عادةً بسياج سلكي أو شبكي، ويخضع لظروف مناخية خارجية، ويتم توفير إضاءة طبيعية، وحيثما كان ذلك مناسبًا، إضاءة صناعية، وله أرضية مع فراش؛

(29تعني كلمة "فراخ" الحيوانات الصغيرة من نوع جالوس جالوس التي يقل عمرها عن ثمانية عشر أسبوعًا؛

(30تعني عبارة "دجاجات البياض" حيوانات من نوع جالوس جالوس المخصصة لإنتاج البيض للاستهلاك و
على الأقل ثمانية عشر أسبوعًا؛

(31تعني "المنطقة القابلة للاستخدام" المنطقة القابلة للاستخدام كما هو محدد في المادة (2)2(د) من التوجيه .2002/68/EC
1999/74/EC للمجلس ؛(3)

(32تعني "تربية الأحياء المائية" تربية الأحياء المائية كما هو محدد في المادة (25) (1) 4من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)
رقم 1380/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(4)

(33تعني عبارة "منتجات تربية الأحياء المائية" منتجات تربية الأحياء المائية كما هو محدد في المادة ،(1)4الفقرة (أ).
34من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ؛1380/2013

(1)لائحة المجلس (EC)رقم 2100/94المؤرخة 27يوليو 1994بشأن حقوق أصناف النباتات المجتمعية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،1.9.1994 ،227 ل ص .(1

(2)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26أكتوبر 2016بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات، المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ،228/2013 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014و(الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وإلغاء توجيهات المجلس ،EEC/464/69و746/47/ ،EEC/58/39و75/89/ ،EEC، /92/0002و ،EC/19/6002و ،EC/33/7002و EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،23.11.2016 ،317 ل ص .(4

(3)توجيه المجلس 1999/74/EC المؤرخ 19يوليو 1999بشأن المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،3.8.1999 ،203 ل ص .(53

(4)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11ديسمبر 2013بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، والتي تعدل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003و(المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009وتلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2371/2002و(المفوضية الأوروبية) رقم 639/2004وقرار المجلس 2004/585/EC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.12.2013 ،354 ل ص .(22

Machine Translated by Google

(34"منشأة تربية الأحياء المائية المغلقة والمتداولة" تعني منشأة، سواء على الأرض أو في خزان، يتم فيها تنفيذ تربية الأحياء المائية في بيئة مغلقة تتضمن دورانًا متكررًا للمياه وتعتمد على مدخلات طاقة خارجية دائمة لتحقيق استقرار بيئة حيوانات تربية الأحياء المائية؛

(35تعني "الطاقة من مصادر متجددة" مصادر الطاقة المتجددة غير الأحفورية، مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية وطاقة الأمواج والمد والجزر والطاقة الكهرومائية وغاز مكبات النفايات وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغاز الحيوي؛

(36تعني كلمة "مفرخ" مكان تربية وتفريخ وتربية المراحل المبكرة من حياة الحيوانات.
تربية الأحياء المائية، وخاصة الأسماك والرخويات؛

(37تعني كلمة "حضانة" المكان الذي يتم فيه تطبيق نظام إنتاج تربية الأحياء المائية والذي يكون وسيطًا بين المفرخ ومراحل النمو النهائية؛ وتكتمل مرحلة الحضانة في الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التحول إلى سمولتيف؛

(38"تلوث المياه" يعني التلوث كما هو محدد في المادة (33)2من التوجيه.
2000/60/ECوالمادة (8)3من التوجيه 2008/56/ECللبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)في المياه التي ينطبق عليها كل من هذه التوجيهات؛

(39"الزراعة المتعددة": تربية نوعين أو أكثر في تربية الأحياء المائية، عادةً من مستويات غذائية مختلفة، في نفس البيئة.
وحدة الزراعة؛

(40تعني "دورة الإنتاج" فترة حياة حيوان أو طحالب الأحياء المائية من المرحلة الأولى من الحياة (البيض المخصب في حالة حيوانات الأحياء المائية) حتى الحصاد؛

(41تعني عبارة "الأنواع ذات المنشأ المحلي" أنواع الأحياء المائية التي ليست غريبة أو غائبة محليًا وفقًا للمادة (6) 3و (7)على التوالي من لائحة المجلس (EC)رقم (2) 708/2007والأنواع المدرجة في الملحق الرابع لتلك اللائحة؛

(42"العلاج البيطري" يعني أي نوع من العلاج العلاجي أو الوقائي لتفشي مرض معين؛

(43"المنتج الطبي البيطري" يعني المنتج الطبي البيطري كما هو محدد في المادة (2)1من التوجيه.
2001/82/ECللبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(3)

(44تعني "التحضير" العمليات الخاصة بالحفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل، أو أي عملية أخرى يتم إجراؤها على منتج غير معالج لا تغير المنتج الأولي، بما في ذلك الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، والتعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو التغييرات في العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45تعني كلمة "طعام" الطعام كما هو محدد في المادة 2من اللائحة (EC)رقم 178/2002للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(4)

(46تعني كلمة "العلف" العلف كما هو محدد في المادة (4)3من اللائحة (EC)رقم ؛178/2002

(47تعني "مواد العلف" مواد العلف كما هو محدد في المادة (2) 3(ز) من اللائحة (EC)رقم 767/2009للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(5)

(48"التوفير في السوق" يعني طرح المنتج في السوق كما هو محدد في المادة (8)3من اللائحة (EC)
لا. ؛178/2002

(49تعني "القدرة على التتبع" القدرة على العثور على مسار الغذاء أو العلف أو أي منتج مذكور في المادة (1)2أو أي مادة يقصد دمجها أو من المحتمل دمجها في الغذاء أو العلف أو أي منتج مذكور في المادة (1)2ومتابعته خلال جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(50تعني "مرحلة الإنتاج والإعداد والتوزيع" أي مرحلة من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي إلى تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، وحيثما ينطبق ذلك، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

---

(1)التوجيه 2008/56/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17يونيو 2008بشأن إنشاء إطار عمل لـ الإطار المجتمعي للسياسة البيئية البحرية (توجيه إطار الاستراتيجية البحرية) ،25.6.2008 OJ L 164)ص .(19

(2)لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 708/2007المؤرخة 11يونيو 2007بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغير موجودة محليًا في تربية الأحياء المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.6.2007 168 Lص .(1

(3)التوجيه 2001/82/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6نوفمبر 2001بشأن إنشاء مدونة التشريع المجتمعي بشأن المنتجات الطبية البيطرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.11.2001 311 Lص .(1

(4)اللائحة (EC)رقم 178/2002الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28يناير 2002والتي تحدد المبادئ العامة ومتطلبات قانون الأغذية، وتنشئ هيئة سلامة الأغذية الأوروبية وتضع الإجراءات في مسائل سلامة الأغذية ،1.2.2002 OJ L 31)ص .(1

(5)اللائحة (EC)رقم 767/2009الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13يوليو 2009بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها، وتعديل اللائحة (EC)رقم 1831/2003وإلغاء توجيهات المجلس ،79/373/EECو115/08/ ،EECو174/28/ ،EECو822/38/ ،EECو47/39/ ،EECو311/39/ ،EECو52/69/ ،EECوقرار المفوضية 2004/217/EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،1.9.2009 229 Lص .(1

Machine Translated by Google

(51تعني كلمة "المكون" مكونًا كما هو محدد في المادة 2(2)(و) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011أو، بالنسبة للمنتجات غير المواد الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في إنتاج أو تحضير المنتجات، والذي لا يزال موجودًا في المنتج النهائي، وإن كان في شكل معدّل؛

(52تعني كلمة "الوسم" أي كلمة أو مصطلح أو تفصيل أو علامة تجارية أو علامة تجارية أو شكل أو رمز مرسوم يتعلق بمنتج ومثبت على أي حاوية أو وثيقة أو نشرة أو علامة أو لوحة أو حلقة أو طوق أو يرافق المنتج أو يشير إليه؛

(53تعني كلمة "إعلان" أي عرض للسلع على الجمهور، بأي وسيلة أخرى غير وضع العلامات، ويكون الغرض منه أو من المحتمل أن يؤثر على المواقف والمعتقدات والسلوكيات بهدف الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيع السلع؛

(54تعني عبارة "السلطات المختصة" السلطات المختصة كما هو محدد في المادة 3، النقطة 3، من اللائحة-
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(55تعني "السلطة الإشرافية" سلطة الإشراف البيئي كما هو محدد في المادة 3 (4) من
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل
المفوضية، من أجل تنفيذ عمليات الرقابة في بلدان ثالثة بهدف استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد؛

(56تعني "هيئة الرقابة" هيئة مفوضة كما هو محدد في النقطة 5من المادة 3من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية، أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية، لغرض تنفيذ الضوابط في دول ثالثة بهدف استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد؛

(57"عدم الامتثال" يعني عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة أو عدم القيام بالأعمال
التدابير المفوضة أو التنفيذية المعتمدة وفقاً لهذا النظام؛

(58"الكائنات المعدلة وراثيًا" أو "الكائنات المعدلة وراثيًا" تعني الكائن المعدل وراثيًا كما هو محدد في النقطة 2من المادة 2من التوجيه 2001/18/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)والذي لم يتم الحصول عليه عن طريق تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق الأول ب لهذا التوجيه؛

(59تعني عبارة "المستمدة من الكائنات المعدلة وراثيًا" المشتقة كليًا أو جزئيًا من الكائنات المعدلة وراثيًا ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو تتكون منها؛

(60"المنتجات التي تم الحصول عليها من خلال الكائنات المعدلة وراثيًا": المشتقات التي تم استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا فيها باعتبارها الكائن الحي الأخير في عملية الإنتاج، ولكنها لا تحتوي على الكائنات المعدلة وراثيًا أو تتكون من الكائنات المعدلة وراثيًا أو تم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثيًا؛

(61تعني عبارة "المضافات الغذائية" المضافات الغذائية كما هو محدد في المادة 3 (2) (أ) من اللائحة (EC)رقم 1998/2000.
(EC)رقم 1333/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(2)

(62تعني عبارة "المضافات العلفية" مادة مضافة إلى علف الحيوانات كما هو محدد في المادة 2(1).
2(أ) من اللائحة (EC)رقم 1831/2003للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(3)

(63تعني "المادة النانوية الاصطناعية" المادة النانوية الاصطناعية كما هو محدد في المادة 3 (2) (و) من
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس ؛(4)

(64"التكافؤ": تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس النتائج.
مستوى ضمان المطابقة؛

(65تعني "مساعدة المعالجة" مساعدة المعالجة كما هو محدد في المادة 3 (2) (ب) من اللائحة (EC)رقم 1333/2008للأغذية وفي المادة 2 (2) (ح) من اللائحة (EC)رقم 1831/2003للأعلاف؛

(66"إنزيم الغذاء" يعني إنزيم الغذاء كما هو محدد في المادة 3 (2) (أ) من اللائحة (EC)رقم 1989/2002.
(EC)رقم 1332/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(5)

(67"الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في المادة 4(46)من التوجيه.
2013/59/يوراتوم للمجلس ؛(6)

---

(1)التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12مارس 2001بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا في البيئة وإلغاء توجيه المجلس 90/220/EEC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،17.4.2001 L 106، ص .(1

(2)اللائحة (EC)رقم 1333/2008الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16ديسمبر 2008بشأن المواد المضافة إلى الأغذية (الجريدة الرسمية لـ 354بتاريخ 31/12/2008، ص .(16

(3)اللائحة (EC)رقم 1831/2003الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22سبتمبر 2003بشأن المواد المضافة في الأعلاف الحيوانية، OJ L 268، 18.10.2003، ص .(29

(4)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25نوفمبر 2015بشأن الأغذية الجديدة، والتي تعدل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وتلغي اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 258/97الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية، اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1852/2001(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،11.12.2015 L 327، ص .(1

(5)اللائحة (EC)رقم 1332/2008الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16ديسمبر 2008بشأن إنزيمات الأغذية وتعديل توجيه المجلس 83/417/EEC، ولائحة المجلس (EC)رقم 1493/1999، والتوجيه 2000/13/EC، والتوجيه 2001/112/EC، واللائحة (EC)رقم 258/97(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،31.12.2008 L 354، ص .(7

(6)توجيه المجلس 2013/59/يوراتوم المؤرخ 5ديسمبر 2013الذي يضع معايير السلامة الأساسية للحماية من المخاطر الناجمة عن التعرض للإشعاع المؤين وإلغاء التوجيهات 89/618/يوراتوم، 90/641/يوراتوم، 96/29/يوراتوم، 97/43/يوراتوم و2003/122/يوراتوم، OJ L 13، 17.1.2014، ص. (1

Machine Translated by Google

(68تعني عبارة "الأغذية المعبأة" الأغذية المعبأة كما هو محدد في المادة (2)2(هـ) من اللائحة (EC)رقم .1906/2008

(EC)رقم ؛1169/2011

(69تعني عبارة "قن الدجاج" مبنى ثابت أو متحرك لإيواء الدواجن، حيث تكون جميع أسطحه مغطاة بالأسقف بما في ذلك الشرفة؛ يمكن تقسيم حظيرة الدجاج إلى حجرات منفصلة، كل منها يأوي قطيعًا واحدًا؛

(70تعني "الزراعة المرتبطة بالتربة" الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المخلوطة أو المخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، فيما يتعلق بالتربة التحتية والصخور الأم؛

(71تعني عبارة "المنتجات غير المعالجة" المنتجات غير المعالجة كما هو محدد في المادة (1)2(ن) من اللائحة (EC)رقم 852/2004للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72تعني "المنتجات المعالجة" المنتجات المعالجة كما هو محدد في المادة (o)(1)2من اللائحة (EC)رقم ،852/2004بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73تعني "المعالجة" المعالجة كما هو محدد في المادة (1)2(م) من اللائحة (EC)رقم ؛852/2004ويشمل ذلك استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24و52 من هذه اللائحة، ولكنه لا يشمل عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74"سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية": عندما لا يُظهر المنتج أي عدم امتثال

الذي ،التي:

أ) يؤثر في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع على الخصائص البيئية أو التحويلية للمنتج؛ أيضاً

ب) متكرر أو مقصود؛

(75تعني كلمة "حظيرة" مكانًا يتضمن جزءًا يمكن فيه حماية الحيوانات من الظروف المناخية
سلبي.

الفصل الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة 4

الأهداف

سوف يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ،

ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل،

ج) المساهمة في تحقيق درجة عالية من التنوع البيولوجي،

د) المساهمة بشكل كبير في خلق بيئة غير سامة،

هـ) المساهمة في وضع معايير صارمة لرعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص الاستجابة للاحتياجات السلوكية الخاصة بكل نوع من أنواع الحيوانات،

(و) تعزيز قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في أراضي الاتحاد،

ج) تعزيز الحفاظ على السلالات النادرة أو المحلية المهددة بالانقراض،

ح) المساهمة في تطوير وتوفير المواد الوراثية النباتية الملائمة للاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية،

(أ) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي، وخاصة من خلال استخدام المواد الوراثية النباتية المتنوعة، مثل المواد غير المتجانسة بيئيًا والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي،

ج) تعزيز تطوير أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في آفاق
المزايا الاقتصادية للقطاع العضوي.

المادة 5

المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يعتمد على المبادئ العامة التالية:

أ) احترام النظم والدورات الطبيعية وصيانة وتحسين حالة التربة والمياه والهواء وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينها؛

ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية باعتبارها مواقع تراث طبيعي؛

(1)اللائحة (EC)رقم 852/2004الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29أبريل 2004بشأن نظافة المنتجات المواد الغذائية (الجريدة الرسمية لـ ،30.4.2004 ،139ص .(1

Machine Translated by Google

ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية مثل المياه والتربة والمواد العضوية و
هواء؛

(د) الحصول على مجموعة واسعة من الأغذية ذات الجودة الجيدة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تلبي طلب المستهلكين على المنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة الحيوان ورفاهته أو صحة النبات؛

هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والمعالجة والتوزيع
الغذاء والأعلاف.

و) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية القائمة على الأنظمة البيئية واستخدام الموارد الطبيعية الخاصة بنظام الإدارة، باستخدام الأساليب التي:

(أ) استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية،

(iiتطوير المحاصيل المرتبطة بالتربة وإنتاج الثروة الحيوانية المرتبطة بالتربة أو تربية الأحياء المائية التي تحترم
مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية،

ثالثا) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات التي يتم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثيا والمنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال الكائنات المعدلة وراثيا، باستثناء المنتجات الطبية البيطرية،

رابعا) تستند إلى تقييم المخاطر وتطبيق التدابير الاحترازية والوقائية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

ج) القيود المفروضة على استخدام الوسائط الخارجية؛ في حالة الحاجة إلى وسائل خارجية أو إذا لم تكن الممارسات والأساليب موجودة
"ويجب أن تقتصر الوسائل الخارجية، وفقا لأساليب الإدارة المناسبة المذكورة في الفقرة (و)، على ما يلي:"

(أ) الوسائل المستمدة من الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بالمواد التكاثرية النباتية، تعطى الأولوية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية،

(iiالمواد الطبيعية أو المواد المشتقة من المواد الطبيعية،

ثالثا) الأسمدة المعدنية ذات الذوبان المنخفض،

(ح) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذه اللائحة، مع مراعاة الوضع الصحي، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المحلية والمناخية، ومراحل التنمية، وممارسات الثروة الحيوانية المحددة؛

(أ) استبعاد استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات بشكل مصطنع، واستخدام الإشعاع المؤين من سلسلة الغذاء العضوي بأكملها؛

ج) الحفاظ على مستوى عال من رعاية الحيوان مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل نوع.

المادة 6

المبادئ المحددة المطبقة على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

وفيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يجب أن يرتكز الإنتاج العضوي، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

أ) صيانة وتحسين حياة التربة وخصوبتها الطبيعية واستقرارها واحتباس المياه والتنوع البيولوجي ومنع فقدان المادة العضوية وضغط التربة وتآكلها ومكافحة هذه الظواهر وتغذية النباتات بالعناصر المغذية بشكل رئيسي من النظام البيئي للتربة؛

ب) التقليل من استخدام الموارد غير المتجددة والوسائل الخارجية؛

ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كموارد للإنتاج النباتي والحيواني؛

(د) الحفاظ على الحالة الصحية النباتية الجيدة من خلال التدابير الوقائية، وخاصة اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة المقاومة للآفات والأمراض، وتناوب المحاصيل المناسب، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية، وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

هـ) استخدام البذور والحيوانات ذات درجة عالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و) اختيار الأصناف النباتية مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة وإيلاء اهتمام خاص للأداء الزراعي ومقاومة الأمراض والتكيف مع الظروف المناخية والتربة المحلية المتنوعة واحترام القيود الطبيعية للتهجين؛

Machine Translated by Google

ز) استخدام مواد إعادة إنتاج النباتات البيئية، مثل المركبات المكونة من مواد بيئية غير متجانسة
والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

ح) الحصول على الأصناف العضوية من خلال القدرة التكاثرية الطبيعية والاهتمام بالقيود
محطات طبيعية عند المعابر؛

(أ) دون الإخلال بالمادة 14من اللائحة (EC)رقم 2100/94وحقوق الأصناف النباتية الوطنية المنشأة وفقًا للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، إمكانية تمكين المزارعين من استخدام المواد التكاثرية النباتية المأخوذة من ممتلكاتهم الخاصة من أجل تعزيز الموارد الوراثية الملائمة للظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

ج) اختيار السلالات الحيوانية مع الأخذ في الاعتبار الدرجة العالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

ك) إنتاج الثروة الحيوانية الملائمة للموقع والمرتبطة بالتربة؛

ل) تطبيق ممارسات الثروة الحيوانية التي تعمل على تحسين الجهاز المناعي وتعزيز الدفاعات الطبيعية ضد
الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق الخارجية والأراضي العشبية؛

(م) تغذية الحيوانات بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية من الإنتاج العضوي ومواد طبيعية غير زراعية؛

ن) الحصول على منتجات الثروة الحيوانية العضوية من الحيوانات التي يتم تربيتها في المزارع العضوية طوال حياتها منذ الولادة؛

(oالحفاظ على صحة البيئة المائية وجودة النظم البيئية المائية والبرية
المحيطة؛

(ص) تغذية الكائنات المائية بأعلاف من مصائد الأسماك المستغلة بشكل مستدام وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013أو بأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية من الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، والمواد الطبيعية غير الزراعية؛

س) منع المخاطر التي قد يسببها الإنتاج العضوي على الأنواع ذات الأهمية للحفاظ عليها.

المادة 7

المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأغذية العضوية

وسوف يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب) تقييد استخدام المواد المضافة إلى الأغذية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التقنية والحسية في المقام الأول، وكذلك العناصر الغذائية الدقيقة ومساعدات المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى أقل قدر ممكن وفقط في حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض غذائية محددة؛

ج) استبعاد المواد وطرق التحويل التي قد تضلل بشأن الطبيعة الحقيقية للمادة.
منتج؛

د) المعالجة الدقيقة للأغذية العضوية، ويفضل استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية
الفيزيائيين؛

هـ) استبعاد الأغذية التي تحتوي على مواد نانوية اصطناعية أو مكونة منها.

المادة 8

المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية

يجب أن يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

أ) إنتاج الأعلاف العضوية من المواد الخام للأعلاف العضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى أقل قدر ممكن وفي حالات الحاجة التكنولوجية أو الحيوانية الأساسية فقط أو لأغراض غذائية محددة؛

Machine Translated by Google

ج) استبعاد المواد وطرق التحويل التي قد تضلل بشأن الطبيعة الحقيقية للمادة.
منتج؛

د) المعالجة الدقيقة للأعلاف العضوية، ويفضل استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

معايير الإنتاج

المادة 9

معايير الإنتاج العامة

.1يجب على المشغلين الالتزام بمعايير الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

.2يجب إدارة كامل الحيازة وفقًا لمتطلبات هذا النظام التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

.3للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24و52 والملحق الثاني، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا لتلك الأحكام في الإنتاج العضوي، شريطة أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي مرخصًا به أيضًا وفقًا للأحكام ذات الصلة في قانون الاتحاد، وحيثما كان ذلك مناسبًا، وفقًا للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3)2من اللائحة (EC)رقم 1107/2009في الإنتاج العضوي، شريطة أن يتم ترخيصها وفقًا لتلك اللائحة:

أ) المواد الحافظة والمواد المتآزرة والمواد المساعدة كمكونات لمنتجات وقاية النبات؛

ب) المواد المساعدة المستخدمة في الخلط مع المنتجات الصحية النباتية.

يجوز استخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة، بشرط أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

.4يحظر استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية.

.5يحظر استخدام استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات صناعيا.

6سيتم اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية، عند الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

.7على الرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أو غير عضوية منفصلة بشكل واضح وفعال، بشرط أن يكون بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوية:

أ) فيما يتعلق بالحيوانات، هناك أنواع مختلفة؛

ب) فيما يتعلق بالخضراوات، هناك أنواع مختلفة يمكن التمييز بينها بسهولة.

وفيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الأحياء المائية، يجوز وجود نفس النوع، بشرط أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين المرافق أو وحدات الإنتاج.

.8استثناءً من الفقرة 7(ب)، في حالة المحاصيل الدائمة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز إنتاج أصناف مختلفة لا يمكن التمييز بينها بسهولة أو نفس الأصناف، بشرط أن يكون الإنتاج المعني مدرجاً في خطة تحويل وأن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المساحة المرتبطة بهذا الإنتاج إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن ويكتمل في غضون فترة أقصاها خمس سنوات.

في هذه الحالات:

(أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل من المنتجات المعنية قبل 48ساعة على الأقل؛

(ب) بمجرد الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالكميات الدقيقة التي تم حصادها في الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ج) يجب تأكيد خطة التحويل والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الفصل الواضح والفعال سنويًا من قبل السلطة المختصة أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، من قبل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، بعد بدء خطة التحويل.

.9لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بتنوع الأنواع والأصناف المنصوص عليها في الفقرة 7(أ) و(ب) على المراكز التعليمية والبحثية والمشاتل ومنتجي البذور وعمليات التربية.

Machine Translated by Google

.10إذا لم تتم إدارة جميع وحدات الإنتاج في المزرعة وفقًا لمعايير الإنتاج العضوي، في الحالات المشار إليها في الفقرات 7و8 و9، فيجب على المشغلين:

أ) يجب أن تبقى المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي منفصلة عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوية؛

ب) سيتم فصل المنتجات عن وحدات الإنتاج العضوية، سواء في التحويل أم لا
بيئي؛

ج) الاحتفاظ بسجلات كافية تثبت الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

.11يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للفقرة 7من هذه المادة من خلال إضافة قواعد جديدة بشأن تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أو غير عضوية، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو من خلال تعديل تلك القواعد.

قواعد جديدة.

المادة 10

تحويل

.1يجب على المزارعين والعاملين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية الالتزام بفترة التحول. خلال تلك الفترة بأكملها، تطبق جميع قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، وخاصة قواعد التحويل المنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

.2حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة بنشاطه، وفقًا للمادة .(1) 34في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط وحيث تكون

.3لا يجوز الاعتراف بأي فترة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، إلا عندما:

(أ) خضعت طرود المشغل لتدابير محددة في برنامج تم تنفيذه وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013لضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على تلك الطرود؛ أيضاً

(ب) يستطيع المشغل إثبات أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو مناطق زراعية لم تتم معالجتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي.

.4لن يتم تسويق المنتجات التي تم الحصول عليها خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات في مرحلة التحويل.

ومع ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية التي تم الحصول عليها خلال فترة التحويل وامتثالاً لأحكام الفقرة 1كمنتجات تحويل:

أ) المواد التكاثرية النباتية، بشرط مراعاة فترة تحويل لا تقل عن 12شهرًا؛

(ب) الأغذية ذات الأصل النباتي والأعلاف ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج المعني على مكون واحد فقط من أصل زراعي وأن تتم مراعاة فترة تحويل لا تقل عن 12شهرًا قبل الحصاد.

.5يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54التي تعدل الفقرة 1.2.2من الجزء الثاني من المرفق الثاني من خلال إضافة قواعد تحويل للأنواع غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17يونيو ،2018أو عن طريق تعديل تلك القواعد الجديدة.

وتعتمد المفوضية، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد الوثائق التي يتعين تقديمها لأغراض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة 3من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 11

حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثيا

.1في الإنتاج العضوي، لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا، أو المنتجات التي يتم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثيًا، أو المنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال الكائنات المعدلة وراثيًا في الأغذية أو الأعلاف، ولا يجوز استخدامها كغذاء أو علف أو مساعدات معالجة أو منتجات وقاية نباتات أو أسمدة أو محسنات تربة أو مواد لإكثار النباتات أو كائنات دقيقة أو حيوانات.

Machine Translated by Google

.2لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة ،1فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيًا المخصصة لإنتاج الأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على الملصقات المرفقة بالمنتج أو المصاحبة له وفقًا للتوجيه ،2001/18/ECواللائحة (EC)رقم 1829/2003للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)أو اللائحة (EC)رقم 1830/2003للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(2)أو أي وثائق أخرى مرفقة بها.

.3يجوز للمشغلين أن يستنتجوا أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيًا أو منتجات مشتقة من كائنات معدلة وراثيًا في إنتاج الأغذية والأعلاف التي اشتروها، حيث لا تحمل هذه المنتجات أو لا تكون مصحوبة بملصقات، ولا تكون مصحوبة بأي وثيقة مرفقة بالمنتج وفقًا للقوانين المنصوص عليها في الفقرة ،2ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على هذه المنتجات لا يتوافق مع متطلبات تلك القوانين.

.4لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة ،1فيما يتعلق بالمنتجات غير المدرجة في الفقرتين 2و3، يتعين على المشغلين الذين يستخدمون المنتجات غير العضوية عن طريق شرائها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع التأكيد على أن هذه المنتجات لم يتم الحصول عليها من الكائنات المعدلة وراثيًا أو عن طريق الكائنات المعدلة وراثيًا.

المادة 12

معايير إنتاج النباتات

.1يجب على المشغلين المشاركين في إنتاج النباتات أو المنتجات النباتية الالتزام، على وجه الخصوص، بالقواعد التفصيلية الواردة في الملحق الثاني، الجزء الأول.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطتان 1.3و4.1 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(ب) النقطة 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية و
في التحويل؛

(ج) النقطة 1.9.5من الجزء الأول من الملحق الثاني، التي تضيف أحكامًا جديدة تتعلق بالاتفاقيات بين مشغلي
الممتلكات الزراعية، أو تعديل الأحكام الجديدة المذكورة؛

(د) النقطة 1.10.1من الجزء الأول من الملحق الثاني، عن طريق إضافة تدابير جديدة لإدارة الآفات والأعشاب الضارة أو عن طريق تعديل تلك التدابير الجديدة؛

(هـ) الجزء الأول من الملحق الثاني، بإضافة قواعد تفصيلية جديدة وممارسات زراعية لنباتات ومنتجات نباتية معينة، بما في ذلك قواعد خاصة بالبراعم، أو بتعديل تلك القواعد الجديدة.

المادة 13

أحكام خاصة لتسويق المواد التكاثرية النباتية المصنوعة من مواد غير متجانسة بيئيًا

.1يجوز طرح المواد التكاثرية النباتية المصنوعة من مواد غير متجانسة بيئيًا في السوق دون الامتثال لمتطلبات التسجيل وفئات الاعتماد للمواد الأولية والأساسية والمعتمدة، أو مع المتطلبات المنصوص عليها للفئات الأخرى، على النحو المنصوص عليه في التوجيهات ،EECو66/401/EEC، /204/66و391/86EEC، ،65/89وEEC، ،35/2002وEC، ،45/2002وEC، ،55/2002وEC، ،65/2002وEC، ،75/2002وEC، ،27/8002وEC، و09/8002/ ،ECأو في القوانين المعتمدة بموجب هذه التوجيهات.

.2يجوز طرح المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في الفقرة 1في السوق بعد إخطار المواد العضوية غير المتجانسة من قبل المورد إلى الهيئات الرسمية المختصة المشار إليها في التوجيهات ،EECو66/401/EEC، /204/66و391/86EEC، ،65/89وEEC، ،35/2002وEC، ،45/2002وEC، ،55/2002وEC، و65/2002، ،ECو75/2002، ،ECو27/8002، ،ECو09/8002، ،ECمن خلال ملف يحتوي على:

أ) بيانات الاتصال الخاصة بالمتقدم؛

ب) نوع واسم المادة البيئية غير المتجانسة؛

(ج) وصف للخصائص الزراعية والشكلية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة من النباتات، بما في ذلك طرق التربية ونتائج الاختبارات، إذا كانت متاحة، المتعلقة بتلك الخصائص وبلد الإنتاج والمواد الأبوية المستخدمة؛

د) إقرار مقدم الطلب بصحة العناصر المذكورة في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)؛ و

هـ) عينة تمثيلية.

(1)اللائحة (EC)رقم 1829/2003الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22سبتمبر 2003بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،18.10.2003 L ،268ص .(1

(2)اللائحة (EC)رقم 1830/2003الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22سبتمبر 2003بشأن إمكانية تتبع الكائنات المعدلة وراثيًا ووضع العلامات عليها وإمكانية تتبع المنتجات الغذائية والأعلاف المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيًا وتعديل التوجيه 2001/18/EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،18.10.2003 L ،268ص .(24

Machine Translated by Google

ويجب إرسال هذا الإشعار بالبريد المضمون، أو بأي وسيلة اتصال أخرى مقبولة لدى الجهات الرسمية، مع إشعار بالاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في إشعار الاستلام، وبشرط عدم طلب أي معلومات إضافية أو إبلاغ المورد برفض رسمي بسبب عدم اكتمال الملف أو لأسباب عدم الامتثال كما هو محدد في المادة ،3النقطة ،57يعتبر أن الهيئة الرسمية المختصة قد أقرت بالإخطار ومحتواه.

وبعد الاعتراف الصريح أو الضمني بالإخطار، يجوز للهيئة الرسمية المختصة أن تشرع في إدراج المواد البيئية غير المتجانسة المبلغ عنها في القائمة المقابلة. وسيكون هذا الإدراج في القائمة مجانيًا بالنسبة للمزود.

ويجب إبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى والمفوضية بإدراج مادة بيئية غير متجانسة على القائمة.

ويجب أن تتوافق هذه المواد البيئية غير المتجانسة مع المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح المفوضة المعتمدة وفقاً للفقرة .3

.3يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المكملة لهذا النظام من خلال وضع القواعد المطبقة على إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية من مواد غير متجانسة بيئيًا من أجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

أ) وصف المادة البيئية غير المتجانسة، بما في ذلك الطرق ذات الصلة للحصول عليها وإنتاجها، وكذلك المادة الأم المستخدمة؛

(ب) الحد الأدنى لمتطلبات الجودة لدفعات البذور، وخاصة الهوية، والنقاء النوعي، ومعدل الإنبات، والجودة الصحية؛

ج) وضع العلامات والتغليف؛

د) معلومات الإنتاج والعينات التي يجب أن يحتفظ بها المشغلون المحترفون؛

هـ) صيانة المواد البيئية غير المتجانسة، عند الاقتضاء.

المادة 14

معايير إنتاج الثروة الحيوانية

.1يتعين على المشغلين، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني، فضلاً عن أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقاط 1.3.4.2و2.4.4.3.1 و3.4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، عن طريق خفض النسب المئوية فيما يتعلق بأصل الحيوانات بمجرد تحديد مدى توافر الحيوانات العضوية بشكل كافٍ في سوق الاتحاد؛

(ب) النقطة 1.6.6من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بحدود النيتروجين العضوي المرتبطة بالكثافة من إجمالي السكان؛

(ج) النقطة 2.6.9.1(ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية مستعمرات النحل؛

(د) النقطة ،1.9.6.3الحرفان ب) و هـ) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لـ تطهير المناحل وطرق ومعالجات مكافحة دودة الفاروا المدمرة؛

(هـ) الجزء الثاني من الملحق الثاني بإضافة قواعد تفصيلية لإنتاج الحيوانات للأنواع الأخرى غير تلك المنظمة في هذا الجزء في 17يونيو ،2018أو عن طريق تعديل تلك القواعد الجديدة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

(2التغذية؛

ثالثا) ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية؛

رابعا) الرعاية الصحية؛

(vرعاية الحيوان.

.3تعتمد المفوضية، حيثما كان ذلك مناسبًا، قوانين تنفيذية فيما يتعلق بالجزء الثاني من الملحق الثاني، والتي تضع القواعد بشأن:

أ) الحد الأدنى للفترة التي يجب مراعاتها لتغذية الحيوانات المرضعة بحليب الأم، والمشار إليها في النقطة ،1.4.1الحرف ؛(g

(ب) كثافة التخزين والمساحة الدنيا للمناطق المغطاة والمفتوحة التي يجب مراعاتها في حالة أنواع حيوانية محددة لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات وفقًا للنقاط 1.6.3و4.6.1 و2.7.1؛

Machine Translated by Google

ج) خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى من مساحة السطح للمناطق المغطاة والمفتوحة؛

(د) خصائص ومتطلبات المباني والمساكن الفنية لجميع أنواع الحيوانات، باستثناء النحل، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات، وفقًا للفقرة ؛1.7.2

هـ) متطلبات وخصائص الغطاء النباتي للمنشآت المحمية والمناطق المفتوحة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 15

معايير إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات الأحياء المائية، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الثاني، فضلاً عن أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

أ) النقطة 3.1.3.3من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية حيوانات الأحياء المائية
آكلات اللحوم؛

(ب) النقطة 3.1.3.4من الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة قواعد جديدة تتعلق بالتغذية الاصطناعية لـ
بعض حيوانات الأحياء المائية، أو عن طريق تعديل مثل هذه القواعد الجديدة؛

(ج) النقطة 3.1.4.2من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية للحيوانات
تربية الأحياء المائية؛

(د) الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة شروط مفصلة حسب الأنواع لإدارة المخزونات المتكاثرة،
التكاثر وإنتاج الصغار، أو تعديل هذه الظروف التفصيلية الجديدة.

.3تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد قواعد مفصلة لكل نوع أو مجموعة من الأنواع بشأن كثافات التخزين والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.4لأغراض هذه المادة والجزء الثالث من الملحق الثاني، تعني "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماء في أي وقت خلال مرحلة النمو النهائية، وفي حالة الأسماك المفلطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من مساحة السطح.

المادة 16

معايير إنتاج الأغذية المصنعة

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطة 1.4من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها
المشغلين؛

(ب) النقطة 2.2.2من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بنوع وتركيب المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة والظروف التي يجوز استخدامها فيها؛

(ج) النقطة 2.2.4من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في المادة (5)30(أ)(ثانياً) و(ب)(أولاً)، بما في ذلك المواد المضافة إلى الأغذية المصرح بها بموجب المادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لأغراض تلك الحسابات.

ولا تشمل هذه الأفعال المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات نكهة ليست طبيعية، وفقًا للمادة (3) ،(2)16و(4) من اللائحة (EC)رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)ولا عضوية.

.3يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح بها لمعالجة المواد الغذائية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

(1)اللائحة (EC)رقم 1334/2008الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16ديسمبر 2008بشأن المنكهات وبعض مكونات الأغذية ذات الخصائص المنكهة للاستخدام في الأغذية وعليها وتعديل لائحة المجلس (EEC)رقم ،1601/91واللائحة (EC)رقم 2232/96واللائحة (EC)رقم 110/2008والتوجيه 2000/13/EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،31.12.2008 ،354 ـاص .(34

Machine Translated by Google

المادة 17

معايير إنتاج الأعلاف المصنعة

.1يجب على المشغلين المشاركين في إنتاج الأعلاف المصنعة الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للفقرة 1.4من الجزء الخامس من الملحق الثاني من خلال إضافة تدابير احترازية ووقائية جديدة يتعين على المشغلين اتخاذها، أو من خلال تعديل تلك التدابير الجديدة.

.3يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح باستخدامها في معالجة الأعلاف.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 18

معايير إنتاج النبيذ

.1يجب على المشغلين المشاركين في إنتاج منتجات زراعة العنب الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطة 3.2من الجزء السادس من الملحق الثاني عن طريق إضافة ممارسات وعمليات ومعالجات جديدة في صناعة النبيذ محظورة، أو عن طريق تعديل تلك العناصر الجديدة؛

ب) النقطة .3.3من الجزء السادس من الملحق الثاني.

المادة 19

معايير إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

.1يجب على العاملين في إنتاج الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بمعايير الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54التي تعدل الفقرة 1.3من الجزء السابع من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد جديدة أو تعديل قواعد مفصلة لإنتاج الخميرة.

قواعد.

المادة 20

عدم وجود بعض معايير الإنتاج لبعض أنواع الحيوانات وأنواع الحيوانات المائية

حتى يتم تبنيهم:

(أ) قواعد عامة إضافية للأنواع الأخرى من الحيوانات في المزرعة غير تلك المنظمة في الفقرة 1.9من الجزء الثاني من الملحق الثاني، وفقاً للمادة (2)14(هـ)؛

(ب) الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (3)14فيما يتعلق بأنواع الحيوانات في المزرعة؛ أيضاً

(ج) الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة (3)15للأنواع أو مجموعات الأنواع من الحيوانات

تربية الأحياء المائية،

يجوز للدول الأعضاء تطبيق قواعد إنتاج مفصلة على أنواع أو مجموعات محددة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي تتعلق بها التدابير المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج)، شريطة أن تكون هذه القواعد الوطنية متوافقة مع هذه اللائحة وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم الحصول عليها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق.

المادة 21

معايير الإنتاج للمنتجات التي لا تنتمي إلى فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12إلى 19

.1يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للملحق الثاني من خلال إضافة قواعد إنتاج مفصلة وقواعد تتعلق بالتزام التحويل بالنسبة للمنتجات التي لا تنتمي إلى الفئات المشار إليها في المواد من 12إلى ،19أو من خلال تعديل تلك القواعد الجديدة.

وتستند هذه الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني، وتتوافق مع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11، وكذلك قواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني. ويجب عليهم وضع المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية:

Machine Translated by Google

.2في حالة عدم وجود معايير الإنتاج التفصيلية الموضحة في القسم 1:

(أ) يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن يمتثلوا للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5و6، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9إلى 11؛

(ب) يجوز للدول الأعضاء، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن تطبق قواعد إنتاج وطنية مفصلة، بشرط أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذا النظام ولا تحظر أو تقيد أو تعوق تسويق المنتجات التي يتم الحصول عليها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذا النظام.

المادة 22

اعتماد معايير إنتاج استثنائية

.1يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المكملة لهذا النظام، والتي تنشئ:

(أ) المعايير لتحديد ما إذا كان الموقف ينطوي على ظروف كارثية ناجمة عن "الشدة في المناخ"، أو "مرض الحيوان"، أو "الحادث البيئي"، أو "الكارثة الطبيعية" أو "الكارثة" كما هو محدد في المادة (1) 2(ح)، (ط)، (ي)، (ك) و (ل) على التوالي من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013وغيرها من المواقف المماثلة؛

(ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة لهذه اللائحة، بشأن كيفية قيام الدول الأعضاء
ويجب على الأعضاء معالجة مثل هذه الظروف الكارثية إذا قرروا تطبيق هذه المادة؛ و

ج) قواعد محددة بشأن الرقابة والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

وتخضع هذه المعايير والمقاييس لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

.2إذا اعترفت دولة عضو رسميًا بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية كما هو مذكور في المادة (3) 18أو المادة (3) 24من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013وكان هذا الحدث يجعل من المستحيل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز لهذه الدولة العضو الانحراف عن قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن استعادة الإنتاج العضوي، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون مفوض يتم اعتماده وفقًا للفقرة 1.

.3يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1للسماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالة حدوث ظروف كارثية.

المادة 23

التجميع والتعبئة والنقل والتخزين

.1يجب على المشغلين التأكد من جمع المنتجات العضوية أو التحويلية وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

أ) القسم 2من الملحق الثالث؛

(ب) الأقسام 3و4 و6 من الملحق الثالث، التي تضيف قواعد خاصة جديدة لنقل واستقبال
المنتجات المعنية، أو عن طريق تعديل هذه المعايير الجديدة.

المادة 24

ترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي

.1يجوز للهيئة الترخيص باستخدام منتجات ومواد معينة في الإنتاج العضوي، ويجب عليها إدراج هذه المنتجات والمواد المرخصة في قوائم مقيدة، للأغراض التالية:

أ) كمواد فعالة للاستخدام في منتجات وقاية النبات؛

ب) كسماد ومحسنات للتربة ومغذيات؛

(ج) كمواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحلبي أو خميرة، أو كمواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني؛

د) كمضافات للأعلاف الحيوانية ومساعدات التصنيع؛

هـ) كمواد تنظيف وتطهير للبرك والأقفاص والخزانات والأنابيب والأماكن والمرافق المستخدمة في إنتاج الحيوانات؛

و) كمنتجات تنظيف وتطهير للأماكن والمرافق المستخدمة في إنتاج النباتات، بما في ذلك
التخزين في المزرعة؛

Machine Translated by Google

ج) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

.2بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها بموجب الفقرة ،1يجوز للمفوضية أن ترخص باستخدام منتجات ومواد معينة في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب أن تدرج هذه المنتجات والمواد المصرح بها في قوائم مقيدة، للأغراض التالية:

أ) كمضافات غذائية ومساعدات في التصنيع؛

ب) كمكونات زراعية غير عضوية يمكن استخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المتحولة تشكلت؛

ج) كمساعدات في معالجة إنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

.3يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1للاستخدام في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي يتم تقييمها ككل:

أ) ضرورية للاستدامة الإنتاجية والاستخدام المقصود منها؛

(ب) جميع المنتجات والمواد المعنية هي من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني أو طحالب، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية، أو حيث لا توجد بدائل؛

ج) في حالة المنتجات المذكورة في الفقرة 1(أ):

(iاستخدامه ضروري لمكافحة الآفات التي لا توجد لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو كيميائية أخرى.
الاختيار، وممارسات الزراعة أو غيرها من ممارسات الإدارة الفعالة،

(2إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني أو طحلب ولم تكن مطابقة لتلك الموجودة في الطبيعة، فإن شروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة 1(ب)، يكون استخدامها ضروريًا لتحقيق أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة ،1الفقرتين (ج) و(د):

(أ) استخدامها ضروري للحفاظ على صحة الحيوانات ورفاهيتها وحيويتها ويساهم في توفير نظام غذائي مناسب يغطي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية، أو استخدامها ضروري لإنتاج أو حفظ الأعلاف لأن إنتاج أو حفظ الأعلاف غير ممكن بدون استخدام تلك المواد،

(2الأعلاف ذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو البروفيتامينات من أصل طبيعي، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها كميات أو نوعية كافية من المنتجات أو المواد من هذه المصادر، أو حيث لا تتوفر بدائل؛

ثالثا) استخدام مواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروري لأن مواد العلف من أصل نباتي أو حيواني التي يتم الحصول عليها وفقا لمعايير الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

رابعا) استخدام التوابل غير العضوية والنباتات العطرية والدبس ضروري لأنه لا يوجد بديل عضوي لهذه المنتجات؛ ويجب الحصول عليها أو تحضيرها بدون مذيبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1%من حصة العلف لنوع معين، تحسب سنويا كنسبة مئوية من المادة الجافة في العلف من أصل زراعي.

.4يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2للاستخدام في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو في إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية التي يتم تقييمها ككل:

(أ) لا توجد منتجات أو مواد بديلة مرخصة وفقًا لهذه المادة، ولا توجد تقنيات من شأنها الامتثال لهذه اللائحة؛

(ب) من المستحيل إنتاج أو حفظ الغذاء أو تلبية بعض المتطلبات الغذائية المنصوص عليها وفقاً لتشريعات الاتحاد دون استخدام تلك المنتجات والمواد؛

(ج) توجد مثل هذه المنتجات والمواد في الطبيعة ولا يجوز أن تخضع إلا لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها كميات أو نوعية كافية من المنتجات أو المواد من مثل هذه المصادر؛

د) المكون العضوي المعني غير متوفر بكميات كافية.

Machine Translated by Google

.5يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات أو المواد الكيميائية المصنعة، وفقاً للفقرتين 1و2 من هذه المادة، حصرياً على الحالات التي يساهم فيها استخدام الوسائل الخارجية المشار إليها في المادة 5(ز) في إحداث تأثيرات غير مقبولة على البيئة.

.6يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54لتعديل الفقرتين 3و4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير جديدة لترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، بالإضافة إلى معايير جديدة لسحب الترخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير الجديدة.

.7إذا رأت دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها المشار إليها في الفقرتين 1و2 أو سحبها منها، أو تعديل مواصفات الاستخدام المبينة في قواعد الإنتاج، فإنها تضمن إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج أو السحب أو التعديلات الأخرى رسميًا إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى ونشره للعامة، وفقًا لقانون حماية البيانات الاتحادي والوطني.

وتنشر اللجنة أي طلب موصوف في هذا القسم.

.8تقوم اللجنة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري.

يجب مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في القسم 2(ب) مرة واحدة على الأقل سنويًا.

.9تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية تتعلق بترخيص أو سحب ترخيص المنتجات والمواد وفقًا للفقرتين 1و2 التي يجوز استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتضع الإجراءات التي يجب اتباعها لمثل هذا الترخيص وإعداد قوائم بتلك المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 25

ترخيص الدول الأعضاء باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة

.1عندما يكون من الضروري ضمان الوصول إلى بعض المكونات الزراعية وعندما لا تتوفر هذه المكونات في نسختها العضوية بكميات كافية، يجوز للدولة العضو، بناءً على طلب المشغل، أن تأذن مؤقتًا باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة في أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. وسوف ينطبق هذا الترخيص على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2. تخطر الدولة العضو المفوضية والدول الأعضاء الأخرى على الفور، من خلال نظام كمبيوتر يسمح بالتبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تقدمها المفوضية، بأي ترخيص يُمنح لأراضيها بموجب الفقرة 1.

3. يجوز للدولة العضو تمديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1مرتين، لمدة أقصاها ستة أشهر في كل حالة، بشرط ألا تعترض أي دولة عضو أخرى بالإشارة، من خلال النظام المشار إليه في الفقرة 2، إلى توفر كميات كافية من هذه المكونات في نسختها العضوية.

.4يجوز للسلطات أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46أن تمنح تراخيص مؤقتة، على النحو المشار إليه في الفقرة 1من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر، للمشغلين من بلد ثالث الذين يتقدمون بطلب للحصول عليها والذين يخضعون لرقابة تلك السلطات أو الهيئات، شريطة استيفاء شروط تلك الفقرة في البلد الثالث المعني. يجوز تمديد الترخيص بحد أقصى مرتين لمدة ستة أشهر في كل حالة.

.5إذا اعتبرت دولة عضو، بعد تمديدين للترخيص المؤقت، على أساس معلومات موضوعية، أن توافر هذه المكونات في نسختها العضوية لا يزال غير كافٍ لتلبية الاحتياجات الكمية والنوعية للمشغلين، يجوز لها تقديم طلب إلى المفوضية وفقًا للمادة .(7)24

المادة 26

جمع البيانات حول مدى توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية والحيوانات العضوية والصغار من تربية الأحياء المائية العضوية في السوق

.1يجب على كل دولة عضو أن تضمن إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام تتضمن قائمة بالمواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية، باستثناء الشتلات بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة في أراضيها.

Machine Translated by Google

.2يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يطرحون مواد التكاثر النباتية العضوية أو التحويلية، أو الحيوانات العضوية أو الأحداث من تربية الأحياء المائية العضوية في السوق، والذين يمكنهم توفيرها بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالإعلان طوعيًا ومجانًا، إلى جانب أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم، عن المعلومات التالية:

(أ) المواد العضوية ومواد التكاثر النباتية التحويلية، مثل المواد العضوية للتكاثر النباتي من المواد العضوية غير المتجانسة أو من الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات بما في ذلك بذور البطاطس، حيثما تتوفر؛ الكمية حسب الوزن لمثل هذه المواد والوقت من السنة الذي تكون متاحة فيه؛ يجب إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز وضع استثناء لها وفقاً للفقرة 1.3.4.4من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ عدد الحيوانات المتاحة مصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إن وجدت، المتعلقة بالأنواع المختلفة من الحيوانات فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة؛ سلالات الحيوانات؛ عمر الحيوانات وأية معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) صغار الأسماك من تربية الأحياء المائية العضوية المتوفرة في المزرعة وحالتها الصحية وفقًا لتوجيه المجلس ،(1) 2006/88/ECبالإضافة إلى القدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع تربية الأحياء المائية.

.3يجوز للدول الأعضاء أيضًا إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يطرحون في السوق سلالات وسلالات ملائمة للإنتاج العضوي وفقًا للفقرة 1.3.3من الجزء الثاني من الملحق الثاني، أو صغار الحيوانات العضوية، والذين يمكنهم توفير مثل هذه الحيوانات بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة، بنشر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم، على أساس تطوعي ومجاني.

.4يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين معلومات عن المواد التناسلية النباتية أو الحيوانات أو الأحداث من تربية الأحياء المائية المشار إليها في الفقرتين 2و3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام وإزالة المعلومات من القوائم بمجرد عدم توفر المواد التناسلية النباتية أو الحيوانات أو الأحداث من تربية الأحياء المائية.

.5ولأغراض الفقرات 1و2 و3، يجوز للدول الأعضاء الاستمرار في استخدام أنظمة المعلومات ذات الصلة القائمة.

.6تقوم المفوضية بنشر الرابط الخاص بكل قاعدة بيانات أو نظام وطني على موقع مخصص لها على شبكة الإنترنت، للسماح للمستخدمين بالوصول إلى مثل هذه القواعد أو الأنظمة في جميع أنحاء الاتحاد.

.7يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تنص على:

أ) التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1والأنظمة المشار إليها في الفقرة .2
المادة ؛2

ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1و2؛

ج) المواصفات المتعلقة بآليات المشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في
المادة 1وفي الأنظمة المبينة في المادتين 2و3؛ و

(د) البيانات المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقًا للاتفاقية.
المادة ،53الفقرة .6

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 27

الالتزامات والتدابير في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

إذا اشتبه مشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو تلقاه بنفسه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على هذا المشغل، مع مراعاة المادة ،(2)28ما يلي:

أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

ب) التحقق من إمكانية إثبات الشكوك؛

ج) لن يقوم بتسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج تحويلي ولا يستخدمه في
الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن استبعاد الشكوك؛

(د) إذا ثبتت الشكوك أو لم يكن من الممكن استبعادها، فعليها إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فورًا أو، عند الاقتضاء، السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ذات الصلة، وإبلاغها بالعناصر المتاحة لها، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون بشكل كامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، حيثما كان ذلك مناسباً، مع السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ذات الصلة، للتحقق من أسباب عدم الامتثال المزعوم وتحديدها.

(1)توجيه المجلس 2006/88/ECالمؤرخ 24أكتوبر 2006بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات الأحياء المائية ومنتجاتها والوقاية من بعض الأمراض والسيطرة عليها في الحيوانات المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،24.11.2006 ،328 Lص .(14

Machine Translated by Google

المادة 28

الإجراءات الوقائية لتجنب وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها

.1لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9في الإنتاج العضوي، يتعين على المشغلين اتخاذ التدابير الوقائية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:

(أ) وضع وصيانة تدابير متناسبة ومناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للتدابير الإجرائية الرئيسية؛

ب) وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج و
المنتجات العضوية التي تحتوي على منتجات أو مواد غير مصرح بها؛

ج) مراجعة هذه التدابير وتكييفها بانتظام؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة بهذا النظام والتي تضمن فصل المنتجات العضوية،
المنتجات التحويلية والمنتجات غير العضوية.

.2إذا اشتبه أحد المشغلين، بسبب وجود منتج أو مادة غير مرخصة وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي في منتج سيتم استخدامه أو طرحه في السوق كمنتج عضوي أو في التحويل، في أن المنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على المشغل:

أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

ب) التحقق من إمكانية إثبات الشكوك؛

ج) لن يقوم بتسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج تحويلي ولا يستخدمه في
الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن استبعاد الشكوك؛

(د) إذا ثبتت الشكوك أو لم يكن من الممكن استبعادها، فعليها إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فورًا أو، عند الاقتضاء، السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ذات الصلة وتزويدها بالعناصر المتاحة لها، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ذات الصلة، لتحديد والتحقق من أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها.

.3يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة بشأن:

أ) الإجراءات التي يجب على المشغلين اتباعها وفقًا للفقرة 2(أ) إلى (هـ) والوثائق
المعلومات ذات الصلة التي يجب عليهم تقديمها؛

(ب) التدابير المناسبة والمتناسبة التي يتعين على المشغلين اتخاذها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث ومنعها وفقًا للفقرة 1(أ) و(ب) و(ج).

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 29

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

.1إذا تلقت السلطة المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات مؤكدة عن وجود منتجات أو مواد غير مرخصة وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي أو تم إبلاغها من قبل مشغل وفقًا للفقرة (د) من المادة ،(2)28أو اكتشفت مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو في التحويل:

(أ) يجب إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625من أجل تحديد المصادر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9والمادة ؛(1) 28ويجب الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد القضية؛

(ب) يحظر مؤقتًا تسويق المنتجات المعنية كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي حتى تتوفر نتائج الأبحاث المشار إليها في الفقرة (أ).

Machine Translated by Google

2. لا يجوز طرح المنتج في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي أو استخدامه في الإنتاج العضوي عندما تقرر السلطة المختصة، أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، أن المشغل المعني:

أ) استخدم منتجات أو مواد غير مرخصة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لم يتخذ التدابير الوقائية المشار إليها في المادة ؛(1)28أيضاً

(ج) لم يتخذ أي إجراء استجابة لطلبات سابقة من السلطات المختصة أو السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية.

ويجب إعطاء المشغل المعني الفرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1(أ). ويجب على السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، أن تحتفظ بسجلات للتحقيق الذي تم إجراؤه.

إذا لزم الأمر، سيقوم المشغل المتضرر باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لمنع المزيد من التلوث.

.4بحلول 31ديسمبر ،2024تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تنفيذ هذه المادة، ووجود منتجات ومواد غير مرخصة وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي، وتقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5من هذه المادة. وقد يكون هذا التقرير، عند الاقتضاء، مصحوبًا بمقترح تشريعي لتحقيق المزيد من التناغم.

.5يجوز للدول الأعضاء التي لديها قواعد لا تسمح بطرح منتجات في السوق كمنتجات عضوية إذا كانت تحتوي، فوق مستوى معين، على منتجات أو مواد غير مرخصة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي، أن تستمر في تطبيق تلك القواعد بشرط ألا تحظر أو تقيد أو تعيق طرح منتجات منتجة في دول أعضاء أخرى حيث تم إنتاج تلك المنتجات وفقاً لهذا النظام كمنتجات عضوية. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة أن تبلغ المفوضية بذلك دون تأخير.

.6تقوم السلطات المختصة بتوثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1وأي تدابير اتخذتها لتطوير أفضل الممارسات والتدابير الأخرى لمنع وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9للاستخدام في الإنتاج العضوي.

وتقوم الدول الأعضاء بإتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى والمفوضية من خلال نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها لها المفوضية.

.7يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة على أراضيها لمنع الوجود العرضي في الزراعة العضوية لمنتجات ومواد غير مرخصة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي. ولا يجوز لهذه التدابير أن تمنع أو تقيد أو تعيق تسويق المنتجات العضوية أو التحويلية المنتجة في دول أعضاء أخرى، حيث تم إنتاج هذه المنتجات وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة أن تبلغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

.8تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة تحدد:

(أ) المنهجية التي يتعين على السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، تطبيقها للكشف عن وتقييم وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) تفاصيل وتنسيق المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها للمفوضية و
الدول الأعضاء الأخرى وفقاً للفقرة 6من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.9بحلول 31مارس/آذار من كل عام، ترسل الدول الأعضاء إلى المفوضية إلكترونياً المعلومات ذات الصلة بشأن حالات التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها والتي حدثت في العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها عند المعابر الحدودية، حول طبيعة التلوث المكتشف، وخاصة سبب التلوث ومصدره ومستواه، فضلاً عن حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. وسوف تقوم المفوضية بتجميع المعلومات من خلال نظام الكمبيوتر الذي ستتيحه، وسيتم استخدام هذه المعلومات لتسهيل تطوير أفضل الممارسات لمنع التلوث.

Machine Translated by Google

الفصل الرابع

مُعَلَّم

المادة 30

استخدام المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي

.1لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المنتج متضمنًا مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي عندما يتم وصف المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة في إنتاجه في الملصقات أو الإعلانات أو الوثائق التجارية بمصطلحات توحي للمشتري بأن المنتج أو المكونات أو مواد العلف قد تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات المدرجة في الملحق الرابع ومشتقاتها واختصاراتها، مثل "eco"و "bio"منفردة أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي من اللغات المدرجة في ذلك الملحق لوضع العلامات والإعلان عن المنتجات المشار إليها في المادة (1)2والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

.2في حالة المنتجات المشار إليها في المادة ،(1)2لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد وبأي من اللغات المدرجة في الملحق الرابع، في الملصقات أو الإعلانات أو الوثائق التجارية للمنتجات التي لا تتوافق مع هذا النظام.

ولا يجوز استخدام المصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات، أو الممارسات التي قد تضلل المستهلكين أو المستخدمين من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة، في وضع العلامات أو الإعلان.

.3لن يتم تصنيف المنتجات التي تم الحصول عليها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها على أنها منتجات عضوية أو منتجات في مرحلة التحويل.

ومع ذلك، يجوز وضع العلامات والإعلان عن المواد التكاثرية النباتية والأغذية والأعلاف ذات الأصل النباتي المنتجة خلال فترة التحويل، إذا كانت متوافقة مع المادة ،(4)10باعتبارها منتجات قيد التحويل، باستخدام مصطلح "قيد التحويل" أو مصطلح مماثل مع المصطلحات المشار إليها في الفقرة .1

.4لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1و3 للمنتجات التي يجب أن تشير ملصقاتها أو إعلاناتها، وفقًا للتشريعات الاتحادية، إلى أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو يتكون من كائنات معدلة وراثيًا أو يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثيًا.

.5في حالة الأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المذكورة في القسم :1

(أ) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات حيث تكون مثل هذه القائمة مطلوبة بموجب التشريعات الاتحادية، بشرط أن:

(أ) الأغذية المصنعة تتوافق مع معايير الإنتاج المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الرابع، والمعايير المحددة بموجب المادة ؛(3)16

(iiما لا يقل عن ٪95من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن هي عضوية؛ و

(ثالثًا) في حالة المنكهات، فقط بالنسبة لمواد النكهة الطبيعية ومستحضرات النكهة الطبيعية المصنفة وفقًا للمادة (2)16و(3) و(4) من اللائحة (EC)رقم 1334/2008وبشرط أن تكون جميع مكونات النكهة وحاملات مكونات النكهة للنكهة المعنية عضوية؛

ب) فقط في قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) أقل من 95%من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن هي مكونات عضوية، بشرط أن تكون هذه المكونات الالتزام بمعايير الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

(ii)الأغذية المصنعة تتوافق مع معايير الإنتاج المنصوص عليها في النقاط ،1.1.21.5أ)، 1.2.ب) و1.2.2 من الملحق الثاني، الجزء الرابع، والأحكام المنصوص عليها وفقًا للمادة ؛(3)16

ج) في اسم المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) المكون الرئيسي هو منتج للصيد أو صيد الأسماك،

(iiالمصطلح المشار إليه في الفقرة 1مرتبط بشكل واضح في اسم المبيعات بآخر مكون عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

ثالثا) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

رابعًا) يتوافق الغذاء مع النقاط 1.5و1.1.2أ) و1.2.ب) و1.2.2 من الملحق الثاني، الجزء الرابع، والأحكام الأحكام المنصوص عليها بموجب المادة ،16الفقرة .3

يجب أن تشير قائمة المكونات المذكورة في الفقرة الأولى، الحروف (أ)، (ب)، (ج)، إلى المكونات العضوية. قد تظهر الإشارات إلى الإنتاج العضوي فقط فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

Machine Translated by Google

يجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في الفقرة الأولى، الحرفين (ب) و(ج) إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية بالنسبة إلى الكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

يجب أن تظهر المصطلحات المذكورة في الفقرة 1المستخدمة في قائمة المكونات المشار إليها في الفقرة الأولى، الحروف (أ)، (ب)، و (ج) من هذه الفقرة، وكذلك بيان النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه الفقرة، بنفس اللون وبحجم وأسلوب طباعي مطابق لتلك الخاصة بالمؤشرات الأخرى في قائمة المكونات.

.6في حالة الأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المذكورة في الفقرة 1في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط:

(أ) أن الأعلاف المصنعة تتوافق مع معايير الإنتاج المنصوص عليها في الملحق الثاني، الأجزاء الثاني والثالث والخامس، والأحكام المحددة المنصوص عليها في المادة 16(3)؛

(ب) جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة هي مكونات عضوية؛ و

ج) أن تكون نسبة المادة الجافة في المنتج عضوية بنسبة 95%على الأقل.

.7يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) تعديل هذه المادة بإضافة قواعد جديدة بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في الملحق الأول أو تعديل تلك القواعد الجديدة؛ و

(ب) قائمة المصطلحات المنصوص عليها في الملحق الرابع، مع مراعاة التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.
أعضاء.

.8يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 31

وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج النباتات

على الرغم من نطاق هذه اللائحة كما هو منصوص عليه في المادة ،(1)2فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو كأسمدة أو محسنات للتربة أو مغذيات، والتي تم ترخيصها وفقًا للمادتين 9و42، يجوز أن تحمل إشارة تشير إلى أن المنتج أو المادة مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة.

المادة 32

المؤشرات الإلزامية

.1عندما تحمل المنتجات المصطلحات المشار إليها في المادة ،(1)30بما في ذلك المنتجات التي تحمل علامة منتجات التحويل وفقًا للمادة :(3)30

أ) يجب أن يظهر أيضًا على الملصق الرمز الرقمي للسلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة المسؤولة عن تشغيل الرقابة.
يعتمد المشغل المسؤول عن عملية الإنتاج أو التحضير الأخيرة على؛ و

(ب) في حالة الأغذية المعبأة، يجب أن يظهر شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33أيضًا على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (3)30و(5)(ب) و(ج).

.2عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر مؤشر المكان الذي تم الحصول على المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس مجال رؤية الشعار ويجب أن يأخذ أحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) تعني عبارة "الزراعة في الاتحاد الأوروبي" أن المواد الخام الزراعية تم الحصول عليها في الاتحاد؛

(ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي" تعني أن المواد الخام الزراعية تم الحصول عليها في بلدان ثالثة؛

(ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي": حيث تم الحصول على جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد وجزء آخر في دولة ثالثة.

ولأغراض الفقرة الأولى، يجوز استبدال مصطلح "الزراعة" بمصطلح "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسباً، كما يجوز استبدال إشارات "الاتحاد الأوروبي" أو "خارج الاتحاد الأوروبي" باسم بلد أو باسم بلد ومنطقة أو استكمالها بهذا الاسم، حيث تم الحصول على جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في ذلك البلد، وحيثما كان ذلك مناسباً، في تلك المنطقة.

عند الإشارة إلى مكان الحصول على المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، المشار إليها في الفقرتين الأولى والثالثة، لا يجوز أخذ كميات صغيرة من المكونات وزناً في الاعتبار، بشرط ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات غير المأخوذة في الاعتبار 5%من الكمية الإجمالية وزناً للمواد الخام الزراعية.

Machine Translated by Google

يجب ألا تظهر إشارات "الاتحاد الأوروبي" و"غير الاتحاد الأوروبي" بلون أو حجم أو نمط طباعي يختلف عن اسم المنتج.

.3يجب عرض المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة وفي الفقرة 3من المادة 33في مكان بارز بحيث يسهل رؤيتها، ويجب أن تكون واضحة وقابلة للقراءة ولا يمكن محوها.

.4يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للفقرة 2من هذه المادة والمادة (3)33من خلال إضافة قواعد جديدة بشأن وضع العلامات أو تعديل تلك القواعد.

قواعد جديدة.

.5تعتمد المفوضية القوانين التنفيذية المتعلقة بما يلي:

(أ) الأحكام العملية المتعلقة باستخدام وعرض وتكوين وحجم المؤشرات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الفقرة 1والفقرة ،2وفي المادة ؛(3)33

ب) تخصيص رموز رقمية للجهات الإشرافية والهيئات الرقابية؛

(ج) بيان المكان الذي تم الحصول على المواد الخام الزراعية منه، وفقاً للفقرة 2من
هذه المادة والمادة 33فقرة .3

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي على وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذا النظام.

يجوز أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتعليمية تتعلق بوجود الشعار نفسه والإعلان عنه، بشرط ألا يكون من المحتمل أن يؤدي هذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات محددة، وبشرط إعادة إنتاج الشعار وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الخامس. وفي هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة (2)32والملحق الخامس، النقطة 1.7.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة المشار إليها في المادة (5)30(ب) و(ج) وللمنتجات التحويلية المشار إليها في المادة .(3)30

.2باستثناء الاستخدام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ،1فإن شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي هو شهادة رسمية وفقًا للمادتين 86و19 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

وسيكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختياريًا في حالة المنتجات المستوردة من دول ثالثة، إذا ظهر شعار هذه المنتجات على الملصق، فيجب أن يظهر على الملصق أيضاً البيان المشار إليه في المادة 32فقرة .2

يجب أن يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج الموضح في الملحق الخامس وأن يتوافق مع .4القواعد المنصوص عليها في الملحق المذكور.

.5يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة على وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

.6يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة للملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المقابلة.

الفصل الخامس

شهادة

المادة 34

نظام الشهادات

.1قبل طرح أي منتج في السوق باعتباره "عضويًا" أو "قيد التحويل" أو قبل انتهاء فترة التحويل، يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة ،36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو قيد التحويل، والذين يستوردون هذه المنتجات من بلد ثالث أو يصدرونها إلى بلد ثالث، أو الذين يطرحون مثل هذه المنتجات في السوق، إخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها النشاط والتي يخضع فيها مشروعهم لنظام الرقابة.

عندما تقوم السلطات المختصة بمنح مسؤولياتها أو تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابية، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين الإشارة في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحقق مما إذا كان النشاط يتوافق مع هذه اللائحة وتمنح الشهادة المشار إليها في المادة .(1)35

Machine Translated by Google

.2يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مباشرة للمستهلك أو المستخدم النهائي من التزام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 1من هذه المادة ومن التزام حيازة الشهادة المنصوص عليها في المادة ،(2)35شريطة ألا يقوموا بإنتاج أو تحضير أو تخزين هذه المنتجات إلا فيما يتصل بنقطة البيع، أو استيرادها من دول ثالثة، أو التعاقد من الباطن على مثل هذه الأنشطة مع مشغل آخر.

.3عندما يعهد المشغلون أو مجموعات المشغلين بأي من أنشطتهم إلى أطراف ثالثة، يجب على كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها على الأنشطة من الباطن الامتثال لأحكام الفقرة ،1إلا إذا أعلن المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1أنه يظل مسؤولاً عن الإنتاج العضوي وأنه لا ينقل هذه المسؤولية إلى المقاول من الباطن. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، التحقق من أن الأنشطة التي يتم التعاقد عليها من الباطن تتوافق مع هذا النظام، كجزء من الرقابة التي تمارسها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين قاموا بالتعاقد من الباطن على أنشطتهم.

.4يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو تفويض هيئة لتلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

.5يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات للأنشطة المختلفة التي يقومون بها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

.6تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم محدثة بأسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم وفقاً للفقرة ،1وتنشر بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال روابط لموقع ويب واحد، قائمة كاملة بهذه البيانات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة .(1)35وفي إطار الامتثال لهذا، يتعين على الدول الأعضاء مراعاة متطلبات حماية البيانات الشخصية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس .(1)

.7تضمن الدول الأعضاء أن أي مشغل أو مجموعة من المشغلين يمتثلون لهذا النظام، وفي حالة فرض رسوم أو تكاليف وفقًا للمادتين 78و08 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يدفع رسومًا أو تكاليف معقولة تغطي تكلفة الضوابط، يكون له الحق في أن يتم تغطيته بنظام الرقابة. يتعين على الدول الأعضاء ضمان الإعلان عن الرسوم أو التكاليف التي يتم تحصيلها.

.8يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

.9يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تفصل وتحدد:

أ) نموذج ووسائل الإخطار الفنية المشار إليها في الفقرة ؛1

ب) أحكام نشر القوائم المنصوص عليها في الفقرة ؛6و

ج) الإجراءات والأحكام المتعلقة بنشر الرسوم المنصوص عليها في الفقرة .7

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 35

شهادة

.1تصدر السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية شهادة لأي مشغل أو مجموعة مشغلين أبلغوا عن نشاطهم وفقاً للمادة (1)34 ويلتزمون بهذا النظام. الشهادة:

أ) يجب أن تصدر بصيغة إلكترونية قدر الإمكان؛

ب) يجب أن يسمح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين، وخاصة قائمة الأعضاء، فئة المنتجات التي تشملها الشهادة ومدة صلاحيتها؛

(ج) إثبات أن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذه اللائحة؛ و

د) تصدر وفقًا للنموذج المبين في الملحق السادس.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 8من هذه المادة والمادة ،(2)34لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين تسويق المنتجات المشار إليها في المادة (1)2على أنها عضوية أو تحويلية إلا بعد حصولهم على الشهادة المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة.

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27أبريل 2016بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، وإلغاء التوجيه 95/46/EC(اللائحة العامة لحماية البيانات) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،L 119 ،4.5.2016ص .(1

Machine Translated by Google

3. تعتبر الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية وفقاً للمادة 86، الفقرة 1(أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4. لا يحق لأي مشغل أو مجموعة مشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة رقابة واحدة للأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس الدولة العضو، فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، حتى لو كان المشغل أو مجموعة المشغلين مشاركين في مراحل مختلفة من الإنتاج والإعداد والتوزيع.

5. لا يحق لأعضاء مجموعة من المشغلين الحصول على شهادة فردية فيما يتعلق بأي من الأنشطة التي تشملها شهادة المجموعة التي ينتمي إليها المشغلون.

6. يقوم المشغلون بالتحقق من شهادات المشغلين الذين هم موردوهم.

7. لأغراض الفقرتين 1 و4 من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقًا للفئات التالية:

أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور ومواد التكاثر النباتية الأخرى،

ب) الحيوانات غير المصنعة والمنتجات الحيوانية،

ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة،

(د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، المخصصة للاستخدام في إنتاج التغذية البشرية،

هـ) الأعلاف،

و) النبيذ،

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة أو غير المدرجة في الفئات المذكورة أعلاه.

8. يجوز للدول الأعضاء إعفاء المشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة غير الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي من شرط الحصول على شهادة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2، شريطة ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين مثل هذه المنتجات، إلا فيما يتصل بنقطة البيع، أو استيرادها من دول ثالثة، أو التعاقد من الباطن على مثل هذه الأنشطة مع طرف ثالث، وبشرط:

أ) لا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كجم سنويًا،

ب) لا تمثل هذه المبيعات رقم أعمال سنوي للمنتجات العضوية غير المعبأة أكبر من 20000 يورو، أو

(ج) تتجاوز تكلفة الشهادة المحتملة للمشغل 2% من إجمالي مبيعات المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها المشغل.

يجوز للدولة العضو التي تقرر إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى.

تبلغ الدول الأعضاء المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بقراراتها بإعفاء المشغلين بموجب الفقرة الفرعية الأولى وعتبة الإعفاء لهؤلاء المشغلين.

9. يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 التي تعدل شهادة النموذج المنصوص عليها في الملحق السادس.

10. تعتمد الهيئة قوانين تنفيذية تتضمن تفاصيل ومواصفات نموذج الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 والوسائل الفنية التي يتم إصدارها من خلالها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة 36

مجموعة المشغلين

1. كل مجموعة من المشغلين:

أ) تتألف فقط من المزارعين أو المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الأحياء المائية، والذين قد يشاركون أيضًا في معالجة أو إعداد أو تسويق الأغذية أو الأعلاف؛

ب) تتألف فقط من الأعضاء:

(أ) حيث تمثل تكلفة الشهادة الفردية أكثر من 2% من حجم أعمال كل عضو أو الإنتاج العضوي القياسي لكل عضو، ولا يتجاوز حجم أعمال الإنتاج العضوي السنوي 25000 يورو أو لا يتجاوز إنتاجه العضوي القياسي

15000 يورو سنويًا؛ أيضاً

(ii) أن تكون ممتلكاتهم بحد أقصى:

5 — هكتارات،

Machine Translated by Google

0.5 -هكتار في حالة البيوت البلاستيكية، أو

15 -هكتارًا، حصريًا في حالة المراعي الدائمة؛

(ج) يتم إنشاؤها في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

د) يتمتع بالشخصية الاعتبارية؛

هـ) تتكون فقط من الأعضاء الذين يمارسون أنشطتهم الإنتاجية في المواقع القريبة
جغرافيا؛

و) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(ز) إنشاء نظام للضوابط الداخلية يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي يكون بموجبها شخص أو هيئة محددة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لهذا النظام من قبل كل عضو في المجموعة.

.2تقوم السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية، بسحب الشهادة المشار إليها في المادة 35من المجموعة بأكملها عندما تتأثر سلامة المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية بسبب أوجه القصور في تنفيذ أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية المشار إليه في الفقرة ،1وخاصة حيث لا يمكن اكتشاف حالات عدم الامتثال من قبل أعضاء مجموعة المشغلين أو تصحيحها.

.3يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للفقرتين 1و2 من هذه المادة، وذلك بإدراج أحكام أو تعديل أحكام إضافية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

أ) المسؤوليات الفردية لأعضاء مجموعة المشغلين؛

ب) معايير تحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل الاستخدام المشترك
المرافق أو المواقع؛

ج) تكوين وتشغيل نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتكرار الضوابط التي يتعين القيام بها والمعايير المستخدمة لتحديد أوجه القصور في تكوين أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية.

.4يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد قواعد محددة بشأن:

أ) تكوين وحجم مجموعة المشغلين؛

ب) أنظمة الوثائق والتسجيل، ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة،
الرقابة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

المادة 37

العلاقات مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

وتطبق القواعد المحددة في هذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة (2)40 من هذه اللائحة، وفي المادة 29من هذه اللائحة، ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة (1)41من هذه اللائحة، فيما يتعلق بالضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية التي يتم إجراؤها لغرض التحقق، في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، من أن المنتجات المشار إليها في المادة (1)2من هذه اللائحة قد تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة.

المادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والتدابير التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

.1تشمل الضوابط الرسمية التي يتم تنفيذها وفقًا للمادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية المنصوص عليها في المادة (6)9والمادة 28من هذه اللائحة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

Machine Translated by Google

(ب) حيث تشمل الحيازة وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية، التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الآليات لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية، وكذلك بين المنتجات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من تلك الوحدات والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية؛ وسيشمل هذا التحقق إجراء فحوصات على الطرود التي تم فيها الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل والسيطرة على وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج) حيث يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الآليات الموضوعة لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل في المكان أو الزمان، واتخاذ تدابير التنظيف المناسبة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، تدابير لمنع استبدال المنتج، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية في جميع الأوقات وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية والمنتجات غير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض، قبل وبعد عمليات التحضير، في المكان أو الزمان؛

د) التحقق من تكوين وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(هـ) حيث يتم إعفاء المشغلين من التزام الإخطار بموجب المادة 34(2) من هذه اللائحة أو من التزام حمل شهادة بموجب المادة 35(8) من هذه اللائحة، يجب التحقق من استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2. يجب إجراء عمليات الرقابة الرسمية وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها، وفي جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، على أساس احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في النقطة 57 من المادة 3 من هذه اللائحة، والتي يجب تحديدها مع الأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، وخاصة العناصر التالية:

أ) نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ب) الفترة الزمنية التي عمل فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛

(ج) نتائج عمليات الرقابة التي تم تنفيذها وفقًا لهذه المادة؛

د) الوقت المناسب للأنشطة التي يتم تنفيذها؛

هـ) فئات المنتجات؛

و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها عبر الزمن؛

ج) إمكانية خلط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

ح) تطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات على القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(أ) النقاط الحرجة في حالة عدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

ج) أنشطة المقاولات من الباطن.

3. في جميع الأحوال، يجب أن يخضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، باستثناء المذكورين في المادة 34(2) والمادة 35(8)، لفحص الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة.

يجب أن يتضمن التحقق من الامتثال إجراء فحص فعلي في الموقع، باستثناء الحالات التي يتم فيها استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن الضوابط السابقة التي أجراها المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين لم تكشف عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، مع درجة منخفضة من احتمال عدم الامتثال.

وفي مثل هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز الفترة بين التفتيشين الفعليين للموقع أربعة وعشرين شهراً.

Machine Translated by Google

.4يجب أن تتضمن الضوابط الرسمية التي يتم تنفيذها وفقًا للمادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ما يلي:

(أ) يتم تنفيذها وفقًا للمادة (4) 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625مع ضمان تنفيذ نسبة دنيا من الضوابط الرسمية على المشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛

ب) التأكد من أن النسبة المئوية الدنيا من الضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 3من المقالة الحالية؛

(ج) يتم ذلك عن طريق أخذ الحد الأدنى من العينات التي تم الحصول عليها وفقًا للمادة 14(ح) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ؛2017/625

د) التأكد من وجود عدد أدنى من المشغلين الذين هم أعضاء في مجموعة من المشغلين يتم التحكم فيهم الإطار للتحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3من هذه المادة.

.5يتم تسليم أو تجديد الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 1من المادة 35على أساس نتائج التحقق من المطابقة المنصوص عليها في الفقرات من 1إلى 4من هذه المادة.

6. يجب أن يتم اعتماد السجل المكتوب الذي سيتم إعداده لكل من الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، وفقًا للمادة (1) 13من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625من قبل المشغل أو مجموعة المشغلين، وبالتالي تأكيد استلام هذا السجل المكتوب.

الامتثال للمقالة [illegible] من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625على عمليات التدقيق والتفتيش التي تقوم بها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الرقابية على هيئات الرقابة التي تم تفويضها ببعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض

.8يحق للمفوضية اعتماد الأعمال المفوضة وفقًا للمادة :54

(أ) استكمال هذه اللائحة بوضع معايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم تنفيذها لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، فضلاً عن الامتثال لهذه اللائحة، فيما يتعلق بما يلي:

(iضوابط المحاسبة الموثقة؛

(iiالضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛

ثالثا) حيثما كان ذلك مناسبا، الحدود الزمنية التي يجب أن يتم خلالها تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك التفتيش المادي في الموقع المشار إليه في الفقرة 3من هذه المادة، والمباني أو المناطق المحددة التي يجب أن يتم تنفيذها فيها؛

ب) تعديل الفقرة 2من هذه المادة بإضافة عناصر جديدة بناءً على الخبرة ممارسة أو تعديل هذه العناصر الجديدة.

.9يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد:

أ) النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين التي يجب تنفيذها تم تنفيذها دون إشعار مسبق كما هو مذكور في الفقرة 4(أ)؛

(ب) النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 4(ب)؛

(ج) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في الفقرة 4(ج)؛

(د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في الفقرة 4، الحرف د).

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 39

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها

.1بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي:

أ) الاحتفاظ بسجل يثبت الامتثال لهذه اللائحة؛

ب) تقديم جميع التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة للرقابة الرسمية؛

(ج) اتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان الامتثال لأحكام هذا النظام؛

د) تقديم، في شكل إعلان يتم توقيعه وتحديثه حسب الضرورة:

(أ) وصف كامل لوحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي والأنشطة المشاركة يجب أن يتم تنفيذها وفقًا لهذا النظام؛

(iiالتدابير العملية المناسبة لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛

Machine Translated by Google

ثالثا) الالتزام بما يلي:

-إبلاغ المشترين للمنتجات ذات الصلة كتابيًا ودون تأخير غير مبرر وتبادل المعلومات مع السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، مع السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، إذا تم إثبات وجود اشتباه في عدم الامتثال، أو إذا لم يكن من الممكن استبعاد مثل هذا الشك، أو إذا تم إثبات عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

-الموافقة على نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة،

-إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعينة وفقًا لذلك فورًا
المنصوص عليها في المادة ،34الفقرة ،4في حالة سحب الإنتاج العضوي، و

-الموافقة على تبادل المعلومات بين السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة، في حالة قيام سلطات إشرافية أو هيئات رقابية مختلفة بتفتيش المقاولين من الباطن.

.2يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تفصل وتحدد العناصر المتعلقة بما يلي:

أ) السجل الذي يثبت الامتثال لهذه اللائحة؛

ب) التصريحات والاتصالات الأخرى الضرورية للرقابة الرسمية؛

(ج) التدابير العملية المناسبة لضمان الامتثال لأحكام هذا النظام.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 40

قواعد إضافية تتعلق بتفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

.1يجوز للسلطات المختصة تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى هيئات الرقابة فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) :2017/625

(أ) يجب أن يتضمن التفويض وصفًا تفصيليًا لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المفوضة المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، بما في ذلك إعداد التقارير والالتزامات المحددة الأخرى، والشروط التي يجوز لجهة الرقابة بموجبها القيام بها. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الهيئة الإشرافية أن تقدم إلى السلطات المختصة للحصول على الموافقة المسبقة ما يلي:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر الخاصة بهم، والتي ينبغي أن تحدد، على وجه الخصوص، أساس شدة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والتي ينبغي إنشاؤها على أساس العناصر المنصوص عليها في المادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625والمادة 38من هذه اللائحة، والتي ينبغي اتباعها للضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(iiإجراءات الرقابة القياسية، والتي يجب أن تتضمن وصفًا تفصيليًا لتدابير الرقابة التي تلتزم هيئة الرقابة بفرضها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛

ثالثا) قائمة التدابير التي تتفق مع الكتالوج المشترك المشار إليه في المادة (4)41والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته؛

رابعا) آليات الرصد الفعال لمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين وآليات إعداد التقارير عن تلك المهام.

وعلى الهيئة الإشرافية إخطار السلطة المختصة بأي تعديل لاحق على العناصر المشار إليها في الفقرات (i)إلى :(iv)

(ب) أن تكون السلطات المختصة قد وضعت إجراءات وآليات لضمان الرقابة على الهيئات الإشرافية، بما في ذلك التحقق من تنفيذ المهام المفوضة بشكل فعال ومستقل وموضوعي، وخاصة فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

تنظم السلطات المختصة، وفقًا للمادة 33(أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625عمليات تدقيق على هيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، مرة واحدة على الأقل سنويًا.

.2استثناءً من المادة (3)31من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئة الرقابة القرار المتعلق بالمهام المنصوص عليها في المادة (1)138(ب)، الفقرتين 2و3 من تلك اللائحة.

Machine Translated by Google

.3لأغراض المادة 29(ب) (رابعًا) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625فإن معيار تفويض مهام الرقابة الرسمية معينة وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، وهو ذو صلة بنطاق هذه اللائحة، هو أحدث نسخة مُخطَر بها من المعيار الدولي الموحد لـ "تقييم المطابقة -متطلبات الهيئات التي تُصدِر شهادات على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي نُشر مرجعه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

.4لا يجوز للجهات المختصة تفويض الجهات الرقابية بمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى الآتية:

أ) الرقابة والتدقيق على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة الأخرى؛

(ب) سلطة منح الإعفاءات الأخرى غير الإعفاءات الخاصة باستخدام المواد التكاثرية النباتية
التي لا تأتي من الإنتاج العضوي؛

(ج) الحق في تلقي الإخطارات المتعلقة بأنشطة المشغلين أو مجموعات المشغلين، وفقًا لـ
المادة (1)34من هذه اللائحة؛

(د) تقييم احتمال عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة من خلال تحديد وتيرة الفحوصات المادية التي يجب إجراؤها على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في الاتحاد وفقًا للمادة 54من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ؛2017/625

(هـ) إنشاء الفهرس المشترك للتدابير المشار إليها في المادة (4)41من هذه اللائحة.

.5لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أشخاص طبيعيين.

.6يجب على السلطات المختصة ضمان جمع المعلومات الواردة من الهيئات الإشرافية وفقًا للمادة 32من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها الهيئات الإشرافية في حالة عدم الامتثال المؤكد أو المحتمل، واستخدامها من قبل السلطات المختصة لمراقبة أنشطة تلك الهيئات الإشرافية.

.7عندما تسحب السلطة المختصة كليًا أو جزئيًا تفويض مهام الرقابة الرسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى وفقًا للمادة 33(ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625فإنها تقرر ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية في تاريخ سابق لهذا الانسحاب الجزئي أو الكلي يجب أن تظل صالحة، وتبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

8. مع عدم الإخلال بالمادة 33(ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625قبل سحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى كليًا أو جزئيًا في الحالات المشار إليها في هذا الحكم، يجوز للسلطات المختصة تعليق هذا التفويض كليًا أو جزئيًا:

(أ) لفترة زمنية لا تتجاوز 12شهرًا، حيث يجب على هيئة الرقابة خلالها معالجة أوجه القصور التي لوحظت أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو حل المخالفات التي تم تبادل المعلومات بشأنها مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة، والسلطات المختصة، والمفوضية وفقًا للمادة 43من هذه اللائحة؛ أيضاً

(ب) للفترة الزمنية التي يتم خلالها تعليق الاعتماد المشار إليه في المادة 29(ب) (رابعًا) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625بالتزامن مع المادة (3) 40من هذه اللائحة.

في حالة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، لا يجوز للأجهزة الرقابية المعنية إصدار الشهادات المشار إليها في المادة 35فيما يتعلق بالجهات التي تم تعليق التفويض لها. وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن الهيئات الإشرافية ذات الصلة قبل هذا التعليق الجزئي أو الكلي ستظل صالحة، وستبلغ المشغلين المتضررين بهذا القرار.

مع عدم الإخلال بالمادة 33من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625ترفع السلطات المختصة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد أن تعالج هيئة الرقابة النواقص أو عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بعد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

.9إذا اعترفت المفوضية أيضًا، وفقًا للمادة (1) 46من هذه اللائحة، بهيئة رقابية فوضتها السلطات المختصة ببعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، للقيام بأنشطة الرقابة في بلدان ثالثة، وتعتزم المفوضية سحب اعترافها بهذه الهيئة الرقابية أو سحبت اعترافها بها، تنظم السلطات المختصة عمليات تدقيق أو تفتيش لهيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، وفقًا للمادة 33(أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

Machine Translated by Google

.10تقوم الهيئات الإشرافية بإرسال ما يلي إلى السلطات المختصة:

أ) قائمة المشغلين الذين كانوا خاضعين لضوابطها بتاريخ 31ديسمبر من العام السابق، على أبعد تقدير 31يناير من كل عام؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الإطار الخاص بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625بحلول 31مارس من كل عام.

.11يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1من هذه المادة.

المادة 41

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

.1مع مراعاة المادة ،29إذا اشتبهت سلطة مختصة، أو حيثما ينطبق ذلك، سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تلقت معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى أو حيثما ينطبق ذلك، سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، بأن مشغلاً معيناً ينوي استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يتوافق مع هذه اللائحة ولكنه يتضمن مصطلحات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي، أو حيث أبلغ مشغل تلك السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوجود عدم امتثال مشتبه به وفقاً للمادة :27

(أ) يجب عليه إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجب أن يتم الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، مع الأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد القضية؛

(ب) يحظر مؤقتًا تسويق المنتجات المعنية كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي حتى تتوفر نتائج الأبحاث المشار إليها في الفقرة (أ). قبل اتخاذ مثل هذا القرار، يجب على السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، أن تمنح المشغل الفرصة لتقديم ملاحظاتها.

.2إذا لم تكشف نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة 1(أ) عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية، فيُسمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو تسويقها كمنتجات عضوية أو تحويلية.

.3تتخذ الدول الأعضاء التدابير وتضع أي عقوبات قد تكون ضرورية لمنع الاستخدام الاحتيالي للمعلومات الواردة في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

.4توفر السلطات المختصة قائمة مشتركة بالتدابير المتخذة في حالات عدم الامتثال المزعوم والمثبت، والتي يتم تطبيقها في أراضيها، بما في ذلك من قبل السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة.

.5يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد أحكام موحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ إجراءات فيما يتصل بانتهاك مشتبه به أو ثابت.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 42

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

.1في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، مثل استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو خلطها مع منتجات غير عضوية، فإن السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، يجب أن تضمن أنه بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا للمادة 138من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625لا يتم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في أي من الملصقات أو الإعلانات الخاصة بالدفعة بأكملها أو حملة الإنتاج المعنية.

.2في حالة عدم الامتثال الخطير والمتكرر أو المستمر، يجب على السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة، ضمان أنه بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة 1وأي تدابير مناسبة يتم اتخاذها، وخاصة وفقًا للمادة 138من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يُحظر على المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين وضع المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في السوق لفترة محددة وأن يتم تعليق الشهادة المشار إليها في المادة 35أو سحبها وفقًا لذلك.

Machine Translated by Google

المادة 43

قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

.1بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (1)105والمادة (1)106من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يتعين على السلطات المختصة أن تتبادل على الفور المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، بشأن أي عدم امتثال مشتبه به يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية.

وتقوم السلطات المختصة بتقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى ومع الهيئة من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات الذي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تقدمها الهيئة.

.2في حالة اكتشاف عدم امتثال مشتبه به أو مؤكد فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لرقابة سلطات إشرافية أو هيئات رقابية أخرى، يجب على السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة إبلاغ تلك السلطات أو الهيئات الأخرى على الفور.

.3يجب على السلطات والهيئات الإشرافية تبادل أي معلومات أخرى ذات صلة مع السلطات والهيئات الإشرافية الأخرى.

للمفوضية طلب مبرر بشكل صحيح بضرورة التأكد من أن المنتج تم إنتاجه وفقًا لهذا النظام، يجب على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة تبادل المعلومات حول نتائج عمليات الرقابة الخاصة بها مع السلطات المختصة الأخرى وكذلك مع المفوضية.

.5تتبادل السلطات المختصة المعلومات بشأن الإشراف على هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية كما هو محدد في المادة ،2النقطة ،11من اللائحة (EC)رقم 765/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس .(1)

.6تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان إبلاغ المعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط إلى الوكالة الدافعة وفقًا لاحتياجاتها، لأغراض المادة 58من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)والقوانين المعتمدة بموجب تلك المادة.

.7يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد المعلومات التي يتعين على السلطات المختصة والسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المسؤولة عن تنفيذ الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية وفقاً لهذه المادة، فضلاً عن المتلقين ذوي الصلة لتلك المعلومات والإجراءات التي يتعين بموجبها إبلاغ تلك المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه في الفقرة 1.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

الفصل السابع

التجارة مع دول ثالثة

المادة 44

تصدير المنتجات العضوية

.1يجوز تصدير المنتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويجوز أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، إذا كان متوافقًا مع قواعد الإنتاج العضوي الواردة في هذه اللائحة.

.2يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالوثائق الموجهة إلى إدارات الجمارك في البلدان الثالثة، وخاصة فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية، والتي يتم إصدارها كلما أمكن ذلك في شكل إلكتروني، والضمانات المطلوبة لامتثال المنتجات العضوية المصدرة لهذه اللائحة.

(1)اللائحة (EC)رقم 765/2008الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9يوليو 2008والتي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق فيما يتعلق بتسويق المنتجات وإلغاء اللائحة (EEC)رقم ،13.8.2008 (OJ L 218 339/93ص .(30

(2)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17ديسمبر 2013بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ،352/78و(المفوضية الأوروبية) رقم ،165/94و(المفوضية الأوروبية) رقم ،2799/98و(المفوضية الأوروبية) رقم ،814/2000و(المفوضية الأوروبية) رقم ،1290/2005و(المفوضية الأوروبية) رقم 485/2008(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،20.12.2013 ،347 Lص .(549

Machine Translated by Google

المادة 45

استيراد المنتجات العضوية والتحويلية

.1يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة لتسويقه في الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج تحويلي، إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج هو منتج كما هو محدد في المادة ،2الفقرة 1؛

ب) يتم استيفاء أي من الشروط التالية:

(أ) يتوافق المنتج مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وأن جميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة ،36بما في ذلك المصدرون من البلد الثالث المعني، قد خضعوا لرقابة السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة ،46وأن هذه السلطات أو الهيئات قد زودت جميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين بشهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛

(iiحيث يكون منشأ المنتج في بلد ثالث معترف به وفقًا للمادة ،47فإن المنتج
يلبي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أيضاً

(ثالثا) حيث يكون منشأ المنتج في بلد ثالث معترف به وفقا للمادة ،48فإن المنتج يتوافق مع معايير الإنتاج والتحكم المكافئة في ذلك البلد الثالث ويتم استيراده مع شهادة تفتيش تؤكد هذا الامتثال وصادرة عن السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث؛ و

(ج) يجوز للمشغلين من بلدان ثالثة، في أي وقت، أن يقدموا إلى المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وتلك البلدان الثالثة، معلومات تمكن من تحديد هوية المشغلين الذين هم موردوهم والسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة لهؤلاء الموردين، وذلك لضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو التحويلي المعني. وستكون هذه المعلومات متاحة أيضًا للسلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية للمستوردين.

.2يجوز للمفوضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ،24(9)منح تراخيص خاصة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي للإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية المحددة، والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. يجوز منح هذه التراخيص الخاصة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني ومعايير المادة ،24الفقرتين 3و6.

.3عند وضع المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع يعتبر ظرفًا كارثيًا، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف، وفقًا للمادة ،22تأخذ المفوضية في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد.

.4تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية تحدد قواعد محددة بشأن محتوى الشهادات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة ،1والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها، والتحقق منها، والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة، وخاصة فيما يتعلق بدور السلطات المختصة، وسلطات الرقابة، وهيئات الرقابة، لضمان إمكانية تتبع ومطابقة المنتجات المستوردة التي سيتم طرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات تحويلية كما هو مذكور في الفقرة 1.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

5. يتم التحقق من الامتثال للشروط والتدابير المطبقة على استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد وفقًا للفقرة 1في مراكز مراقبة الحدود وفقًا للمادة (1) 47من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625ويعتمد تكرار الفحوصات المادية المشار إليها في المادة (2)49من تلك اللائحة على احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في المادة (57)3من هذه اللائحة.

المادة 46

الاعتراف بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية

.1يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لغرض الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، ولغرض سحب هذا الاعتراف ولغرض إنشاء قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

Machine Translated by Google

2. يتم الاعتراف بالسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة للسيطرة على واردات فئات المنتجات المدرجة في المادة (7)35وفقًا للفقرة 1من هذه المادة إذا كانت تفي بالمعايير التالية:

أ) أنشئت بشكل قانوني في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(ب) أن تكون لها القدرة على تنفيذ الضوابط اللازمة لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (1)45(أ)، (ب)(أ) و(ج) وفي هذه المادة في حالة المنتجات العضوية ومنتجات التحويل المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد؛

ج) تقديم ضمانات كافية للموضوعية والنزاهة، وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بـ
يحترم ممارسة مهامه الرقابية؛

(د) في حالة هيئات الرقابة، يتم اعتمادها وفقًا للمعيار الموحد لـ
"تقييم المطابقة -متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، وقد تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛

هـ) أن يكون لديه الخبرة والمعرفة والمعدات والبنية الأساسية اللازمة للقيام بمهام الرقابة، وأن يكون لديه عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة؛ و

(و) استيفاء أي معايير إضافية قد يتم تحديدها في قانون مفوض تم اعتماده وفقًا لـ
القسم .7

.3لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في الفقرة 2(د) إلا من خلال:

(أ) هيئة الاعتماد الوطنية التابعة للاتحاد وفقًا للائحة (EC)رقم ؛765/2008أيضاً

(ب) هيئة اعتماد غير نقابية موقعة على اتفاقية الاعتراف
متعددة الأطراف برعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

.4تتقدم السلطات والهيئات الإشرافية بطلب الاعتراف إلى الهيئة.
يجب أن يتكون هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المنصوص عليها في القسم .2

وعلى الجهات الإشرافية تقديم أحدث تقرير تقييم أعدته الجهة المختصة، وعلى الجهات الإشرافية تقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد. ويجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية، عند الاقتضاء، أن تقدم أيضًا أحدث التقارير عن التقييم الدوري في الموقع والمراقبة وإعادة التقييم متعدد السنوات لأنشطتها.

.5على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة 4وأي معلومات أخرى ذات صلة بالسلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، تضمن الهيئة الرقابة في الوقت المناسب على السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها، ومراجعة أدائها والاعتراف بها بشكل دوري. ولأغراض هذه الرقابة، يجوز للمفوضية أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو، عند الاقتضاء، من السلطات المختصة.

.6يتم تحديد طبيعة الرقابة المشار إليها في الفقرة 5على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص نشاط السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لسيطرتها وأي تغييرات في معايير الإنتاج وتدابير الرقابة.

"تسحب الاعترافات بالسلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 1دون تأخير، وفقاً للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة، وخاصة حيث لوحظت انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والتدابير المقررة وفقاً للفقرة ،8وحيث لم تتخذ السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة المعنية التدابير التصحيحية المناسبة وفي الوقت المناسب استجابة لطلب من المفوضية في غضون فترة تحددها المفوضية." سيتم تحديد هذه الفترة بناءً على خطورة المشكلة، وكقاعدة عامة، لا يجوز أن تقل عن 30يومًا.

.7يحق للمفوضية اعتماد الأعمال المفوضة وفقًا للمادة :54

(أ) تعديل الفقرة 2من هذه المادة بإضافة معايير إضافية إلى المعايير المنصوص عليها في تلك الفقرة للاعتراف بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير الإضافية؛

(ب) استكمال هذا النظام فيما يتعلق به؛

(أ) ممارسة الرقابة من قبل السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها من قبل
اللجنة وفقًا للفقرة ،1بما في ذلك عن طريق عمليات التفتيش في الموقع، و

(iiإلى الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على هذه السلطات والهيئات الإشرافية القيام بها.

Machine Translated by Google

.8يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لضمان تنفيذ التدابير المتخذة في حالات عدم الامتثال المزعوم أو الثابت، وخاصة تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. وقد تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص، التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة قبل طرحها في الأسواق في الاتحاد، وحيثما كان ذلك مناسباً، تعليق الترخيص بتسويق مثل هذه المنتجات في الاتحاد باعتبارها عضوية أو منتجات محولة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.9لأسباب عاجلة مبررة بشكل صحيح تتعلق بالممارسات غير العادلة أو الممارسات غير المتوافقة مع مبادئ وقواعد الإنتاج العضوي، أو الحفاظ على ثقة المستهلك أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تعتمد المفوضية على الفور قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق، وفقًا للإجراء المشار إليه في المادة ،(3) 55لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8من هذه المادة أو اتخاذ قرار بشأن سحب الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة وفقًا للفقرة 1من هذه المادة.

المادة 47

التكافؤ في إطار اتفاقية تجارية

الدولة الثالثة المعترف بها لأغراض المادة (1)45(ب)(ثانياً) هي الدولة الثالثة التي اعترف الاتحاد تجاهها، في إطار اتفاقية تجارية، بأنها تمتلك نظام إنتاج يتوافق مع نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق المعايير التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مثل تلك التي يطبقها الاتحاد.

المادة 48

التكافؤ وفقًا للائحة (EC)رقم 834/2007

.1الدولة الثالثة المعترف بها لأغراض المادة (1)45(ب)(ثالثاً) هي الدولة الثالثة التي تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ وفقاً للمادة (2)33من اللائحة (EC)رقم ،834/2007 بما في ذلك الدول الثالثة المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58من هذه اللائحة.

تنتهي صلاحية الاعتراف في 31ديسمبر .2025

.2على أساس التقارير السنوية التي يتعين على البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1إرسالها سنويا إلى المفوضية، في موعد أقصاه 31مارس/آذار، بشأن تطبيق وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها، تضمن المفوضية الإشراف في الوقت المناسب على البلدان الثالثة المعترف بها، ومراجعة اعترافها بشكل دوري. ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمفوضية أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء. ويتم تحديد طبيعة الرقابة على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة، ونتائج عمليات الرقابة السابقة. وتقدم المفوضية تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج مراجعاتها.

.3تقوم المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، بإنشاء قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة ،1ويجوز لها تعديلها عن طريق قوانين تنفيذية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.4يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على الدول الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3من هذه المادة تقديمها والتي تكون ضرورية للإشراف على اعتراف المفوضية بها، وكذلك لممارسة المفوضية للإشراف، وخاصة من خلال الفحص في الموقع.

.5يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير في حالة اكتشاف حالات عدم امتثال مزعومة أو مؤكدة، وخاصة تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة من دول ثالثة، على النحو المشار إليه في هذه المادة. وقد تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص، التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة قبل طرحها في الأسواق في الاتحاد، وحيثما كان ذلك مناسباً، تعليق الترخيص بتسويق مثل هذه المنتجات في الاتحاد باعتبارها عضوية أو منتجات محولة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

Machine Translated by Google

المادة 49

تقرير المفوضية بشأن تطبيق المادتين 47و84

بحلول 31ديسمبر/كانون الأول ،2021تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الوضع الراهن فيما يتعلق بتطبيق المادتين 47و84، وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالدول الثالثة لأغراض التكافؤ.

الفصل الثامن

الأحكام العامة

القسم 1

حرية تداول المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية

المادة 50

لا يوجد حظر ولا قيود على تسويق المنتجات العضوية وغير العضوية

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، لأسباب تتعلق بإنتاج أو وضع العلامات أو عرض المنتجات، أن تحظر أو تقيد طرح المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابة أو هيئة رقابة تقع في دولة عضو أخرى، في السوق، إذا كانت هذه المنتجات متوافقة مع هذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لهم القيام بمراقبات رسمية أو أنشطة رسمية أخرى غير تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625ولا يجوز لهم فرض رسوم على المراقبة الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

القسم 2

المعلومات والتقارير والاستثناءات المقابلة

المادة 51

معلومات عن قطاع الإنتاج العضوي وتجارة المنتجات العضوية

.1ترسل الدول الأعضاء إلى المفوضية كل عام المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة تطبيق هذا النظام. وبقدر الإمكان، سيتم الاعتماد على مصادر بيانات موثوقة. وستأخذ المفوضية في الاعتبار احتياجات البيانات والتآزر بين مصادر البيانات المحتملة، وخاصة استخدامها لأغراض إحصائية حيثما كان ذلك مناسبا.

.2تعتمد المفوضية القوانين التنفيذية المتعلقة بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة ،1وتفاصيل تلك المعلومات والتاريخ الذي سيتم نقلها فيه.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 52

معلومات عن السلطات المختصة والسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة

.1تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة يتم تحديثها دوريًا تتضمن:

أ) أسماء وعناوين الجهات المختصة؛ و

ب) أسماء وعناوين ورموز الجهات الإشرافية والهيئات الرقابية.

وتقوم الدول الأعضاء بإرسال هذه القوائم وأي تغييرات عليها إلى المفوضية وتجعلها عامة، باستثناء الحالات التي تم فيها بالفعل تنفيذ هذا الإرسال والنشر وفقًا للمادة (4)4من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

.2على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة ،1تنشر الهيئة بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بالسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1(ب).

المادة 53

الاستثناءات والتراخيص والتقارير

.1تنتهي الاستثناءات المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية والحيوانات المرباة من الإنتاج العضوي، المنصوص عليها في النقاط 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني، والنقاط 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في 31ديسمبر 2035.

Machine Translated by Google

.2ومع ذلك، اعتبارًا من 1يناير ،2028وبناءً على الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التناسلية النباتية المنتجة عضويًا وحيوانات التربية والأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والخنازير المقدمة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7من هذه المادة، يحق للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة لهذه اللائحة:

(أ) بإنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5من الجزء الأول من الملحق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2من الجزء الثاني من الملحق الثاني، قبل 31ديسمبر 2035أو بتمديدها إلى ما بعد ذلك التاريخ، أو

ب) بإنهاء الاستثناء المشار إليه في الفقرة 1.3.4.4.2من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

.3اعتبارًا من 1يناير ،2026يحق للمفوضية اعتماد إجراءات مفوضة وفقًا للمادة 54التي تعدل المادة 26(2)(ب) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26(2)ليشمل الدجاجات الصغيرة والنقطة 1.3.4.3من الجزء الثاني من الملحق الثاني لوضع استثناءات للدجاجات الصغيرة على أساس البيانات التي تم جمعها بموجب هذا النظام.

.4اعتبارًا من 1يناير ،2025يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة ،54على أساس المعلومات المتعلقة بتوافر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والخنازير المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7من هذه المادة، لإنهاء التراخيص لاستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية في تغذية الدواجن والخنازير المشار إليها في الفقرتين 1.9.3.1(ج) و2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني قبل 31ديسمبر 2025أو تمديدها بعد ذلك التاريخ.

.5عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2و3 و4، لا يجوز للمفوضية القيام بذلك إلا بالقدر الذي تتوافر لديها فيه معلومات، وخاصة المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة ،6تؤكد عدم توفر المواد الإنجابية النباتية أو الحيوانية أو الصحية النباتية المعنية في سوق الاتحاد.

.6بحلول 30يونيو/حزيران من كل عام، تقدم الدول الأعضاء إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1)وفي الأنظمة المشار إليها في المادة ،26(2)وحيثما ينطبق ذلك، في الأنظمة المشار إليها في المادة 26(3)؛

(ب) معلومات عن الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني والفقرتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن مدى توفر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والخنازير في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للفقرة 1.3.9.1(ج) والفقرة 2.4.9.1(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

.7بحلول 31ديسمبر/كانون الأول ،2025تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توفر ما يلي في سوق الاتحاد، وحيثما كان ذلك مناسبًا، بشأن أسباب محدودية الوصول إلى:

أ) المواد التكاثرية النباتية البيئية؛

ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛

(ج) الأعلاف البروتينية العضوية المخصصة لتغذية الدواجن والخنازير وفقًا للتصاريح المشار إليها في الفقرتين 1.3.9.1(ج) و2.4.9.1(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

وعند إعداد هذا التقرير، تأخذ المفوضية في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها بموجب المادة 26والمعلومات المتعلقة بالإعفاءات والتراخيص المشار إليها في الفقرة 6من هذه المادة.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

الأحكام الإجرائية

المادة 54

ممارسة التفويض

تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

Machine Translated by Google

.2تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة المشار إليها في المادة ،(6)2والمادة ،(11)9والمادة ،(5)10والمادة ،(2)12والمادة ،(3)13والمادة ،(2)14والمادة ،(2)15والمادة ،(2)16والمادة ،(2)17والمادة ،(2)18والمادة ،(2)19والمادة ،(1)21والمادة ،(1)22والمادة ،(2)23والمادة ،(6)24والمادة ،(7)30والمادة ،(4)32والمادة ،(6)33والمادة ،(8)34والمادة ،(9)35والمادة ،(3)36والمادة ،(8)38والمادة 11 ،(10)40والمادة ،(2)44والمادة ،(7)46والمادة ،(4)48والمادة (3) ،(2)53و(4)، والمادة (3)57والمادة (2)58للمفوضية لمدة خمس سنوات من 1يناير .2021تقوم المفوضية بإعداد تقرير بشأن تفويض الصلاحيات في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية الفترة الممتدة لخمس سنوات. ويجوز تمديد تفويض الصلاحيات ضمناً لفترات زمنية متماثلة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس مثل هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

.3تفويض السلطة المشار إليه في المادة ،(6)2والمادة ،(11)9والمادة ،(5)10والمادة ،(2)12والمادة ،(3)13والمادة ،(2)14والمادة ،(2)15والمادة ،(2)16والمادة ،(2)17والمادة ،(2)18والمادة ،(2)19والمادة ،(1)21والمادة ،(1)22والمادة ،(2)23والمادة ،(6)24والمادة ،(7)30والمادة ،(4)32والمادة ،(6)33والمادة ،(8)34والمادة ،(9)35والمادة ،(3)36والمادة ،(8)38والمادة ،(11)40والمادة ،44الفقرة ،2والمادة ،46الفقرة 7،

يجوز إلغاء المادة ،(4)48والمادة (3) ،(2)53و(4)، والمادة (3)57والمادة ،(2)58في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس. ويترتب على قرار الإلغاء إنهاء تفويض الصلاحيات المنصوص عليها فيه. ويدخل القرار حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم التالي لنشره في

الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق يشار إليه فيها. ولن يؤثر ذلك على صحة التصرفات المفوضة النافذة بالفعل.

.4قبل اعتماد أي قانون مفوض، يتعين على المفوضية التشاور مع الخبراء الذين تعينهم كل دولة عضو وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق بين المؤسسات المؤرخ 13 أبريل/نيسان 2016بشأن تحسين عملية صنع القوانين.

.5بمجرد اعتمادها لقانون مفوض، تقوم المفوضية بإخطار البرلمان الأوروبي والمجلس به في وقت واحد.

.6الأعمال المفوضة المعتمدة بموجب المادة ،(6)2والمادة ،(11)9والمادة ،(5)10والمادة ،(2)12والمادة ،(3)13والمادة ،(2)14والمادة ،(2)15والمادة ،(2)16والمادة ،(2)17والمادة ،(2)18والمادة ،(2)19والمادة ،21

الفقرة ،1المادة ،(1)22المادة ،(2)23المادة ،(6)24المادة ،(7)30المادة ،(4)32المادة ،(6)33المادة ،(8)34المادة ،(9)35المادة ،(3)36المادة ،(8)38المادة ،(11)40 المادة ،(2)44المادة ،(7)46

تدخل المادة ،48الفقرة ،4والمادة ،53الفقرات 2و3 و4، والمادة ،57الفقرة ،3والمادة ،58الفقرة ،2حيز النفاذ.
لا يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ إلا إذا لم تعرب أي من هاتين المؤسستين عن أي اعتراض خلال فترة شهرين من تاريخ إخطارها إلى البرلمان الأوروبي والمجلس، أو إذا أبلغت كلتا المؤسستين المفوضية قبل انتهاء تلك الفترة بأنهما لن تعترضا. وسيتم تمديد الموعد النهائي لمدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس.

المادة 55

إجراءات اللجنة

.1يتم مساعدة اللجنة من قبل لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". تعتبر هذه اللجنة لجنة وفقًا للمعنى الوارد في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم .182/2011

.2في حالة الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 5من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم .182/2011

.3حيثما تتم الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 8من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ،182/2011بالتزامن مع المادة 5منها.

إذا لم تصدر اللجنة رأيها، فلن تعتمد الهيئة مشروع قانون التنفيذ.

القسم 2

الأحكام الإلغاءية والانتقالية والنهائية

المادة 56

إلغاء

يتم بموجب هذا إلغاء اللائحة (EC)رقم .834/2007

ومع ذلك، يستمر تطبيق هذا النظام عند استكمال دراسة الطلبات المعلقة من دول ثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58من هذا النظام.

تعتبر الإشارة إلى اللائحة الملغاة بمثابة إشارة إلى هذه اللائحة.

Machine Translated by Google

المادة 57

التدابير الانتقالية المتعلقة بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقًا للمادة (3)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007

الاعتراف بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية المعترف بها وفقًا للمادة (3)33 من اللائحة (EC) رقم 834/2007 في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2020

.2تقوم المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، بإنشاء قائمة بالسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) 33من اللائحة (EC)رقم 834/2007، ويجوز لها تعديلها عن طريق قوانين تنفيذية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.3يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2من هذه المادة للإشراف على اعتراف المفوضية بها، وكذلك ممارسة المفوضية للإشراف، وخاصة من خلال الفحص في الموقع.

المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة وفقًا للمادة (2)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007

.1تستكمل المفوضية فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة وفقًا للمادة (2)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007والتي لا تزال معلقة في 17يونيو .2018وتسري هذه اللائحة على فحص تلك الطلبات.

.2يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام من خلال اعتماد القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على الدول الثالثة تقديمها.

المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بالسلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية

استثناءً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ،61تسري المادة 46اعتبارًا من 17يونيو ،2018وذلك بالقدر اللازم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بالسلطات والهيئات الإشرافية.

المادة 60

التدابير الانتقالية المطبقة على مخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقًا للائحة (EC)رقم 834/2007

يجوز طرح المنتجات التي تم الحصول عليها وفقًا للائحة (EC)رقم 834/2007قبل 1يناير 2021في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاد المخزونات.

المادة 61

دخول حيز التنفيذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
سيتم تطبيقه اعتبارًا من 1يناير .2021

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

تم تحريره في ستراسبورغ، في 30مايو .2018

بواسطة المجلس	من قبل البرلمان الأوروبي
الرئيس	الرئيس
ل. بافلوفا	أ. تاجاني

_____

Machine Translated by Google

الملحق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة ،2القسم 1

-الخميرة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني،

-عشبة المتة، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم القفزات وأجزاء أخرى صالحة للأكل من النباتات والمنتجات التي يتم الحصول عليها منها،

-ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف،

-شرانق حريرية مناسبة للغزل،

-الصمغ والراتنجات الطبيعية،

—شمع العسل،

-الزيوت العطرية،

-سدادات الفلين الطبيعية، غير المتكتلة والتي لا تحتوي على مواد رابطة،

-قطن غير ممشط وغير مشطوف،

-صوف غير ممشط وغير مشطوف،

-الجلود الخام والجلود غير المعالجة،

-المستحضرات العشبية التقليدية.

Machine Translated by Google

الملحق الثاني

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: معايير الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى معايير الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9إلى 12شاملة، تنطبق المعايير المشار إليها في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلبات العامة

1.1 يتم إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تزرع بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، مع مراعاة التربة السطحية والصخور الأم.

1.2 يُحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة زراعة نباتات لا تنمو بشكل طبيعي في الماء، مع وضع الجذور في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

1.3 مع مراعاة أحكام الفقرة 1.1، يجوز إنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على براعم الهندباء، وكذلك عن طريق الغمر في الماء الصافي.

1.4 على الرغم من أحكام الفقرة 1.1، يُسمح بالممارسات التالية:

أ) زراعة النباتات لإنتاج النباتات الزينة والعطرية في أصص لبيعها مع الأصص للمستهلك النهائي؛

ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في أوعية بغرض زراعتها لاحقاً.

1.5 على الرغم من أحكام الفقرة 1.1، لن يُسمح بالزراعة في أحواض محددة إلا في المناطق التي تم اعتمادها كمنطقة عضوية لهذه الممارسة قبل 28يونيو 2017، في فنلندا والسويد والدنمارك. لن يُسمح بتوسيع هذه الأسطح.

سينتهي هذا الاستثناء في 31ديسمبر 2030.

بحلول 31ديسمبر 2025، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الأسِرَّة المحددة في الزراعة العضوية. يمكن أن يُرفق بهذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي بشأن استخدام الأسِرَّة المحددة في الزراعة العضوية.

1.6 يجب أن تعمل جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة على منع أو تقليل أي مساهمة في التلوث البيئي.

1.7 تحويل

1.7.1 لكي تعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب أن تكون قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة قد تم تطبيقها على قطع الأراضي خلال فترة تحويل لا تقل عن عامين قبل الزراعة أو، في حالة الأراضي العشبية أو الأعلاف الدائمة، لمدة لا تقل عن عامين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو، في حالة المحاصيل الدائمة غير الأعلاف، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2 في الحالات التي تكون فيها الأرض أو قطعة أرض واحدة أو أكثر ملوثة بمنتجات أو مواد غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو القطع المعنية إلى ما بعد الفترة المذكورة في الفقرة 1.7.1.

1.7.3 في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجب على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة، وفقًا لأحكام الفقرة 1.7.1.

ويجوز تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير مكافحة الآفات أو الأعشاب الضارة الإلزامية، بما في ذلك الكائنات الحجرية أو الأنواع الغازية، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

Machine Translated by Google

1.7.4 في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1.7.2و3.7.1، يتم تحديد مدة فترة التحويل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى لا يُذكر من البقايا في التربة، وفي حالة المحصول الدائم، في النبات؛

ب) لا يجوز تسويق الحصاد بعد المعالجة على أنه إنتاج عضوي أو تحويلي.

1.7.4.1يجب على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه بشأن فرض تدابير إلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛

1.7.4.2في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي، لا تنطبق الفقرة 1.7.5، الفقرة ب).

1.7.5 في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

أ) تطبق معايير التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج الأعلاف الحيوانية.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ)، يجوز تقليص مدة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والمساحات المفتوحة التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.

1.8 أصل النباتات، بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية

1.8.1 بالنسبة لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية غير مواد إكثار النباتات، يجب استخدام مواد إكثار النباتات العضوية فقط.

1.8.2 من أجل الحصول على مادة تكاثر نباتية عضوية يمكن استخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مادة التكاثر النباتية، يجب أن يتم إنتاج النبات الأم، وحيثما ينطبق ذلك، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مادة التكاثر النباتية، وفقًا لهذه اللائحة لمدة جيل واحد على الأقل أو، في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل على مدى موسمين زراعيين.

1.8.3عند اختيار مواد إكثار النباتات العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأولوية لمواد إكثار النباتات العضوية المناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4 من أجل إنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، سيتم تنفيذ أنشطة تربية النباتات العضوية في ظل ظروف عضوية، وسوف تركز على تحسين التنوع الوراثي، والقدرة الإنجابية الطبيعية، وكذلك الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع الظروف المناخية والتربة المحلية المتنوعة.

سيتم تنفيذ جميع ممارسات التكاثر، باستثناء زراعة الأنسجة المرستيمية، وفقًا للشهادة العضوية.

1.8.5 استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وغير التحويلية

1.8.5.1استثناءً من الفقرة 1.8.1، عندما تُظهر البيانات التي تم جمعها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1)أو النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26(2)أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بمواد التكاثر النباتية العضوية، باستثناء الشتلات، غير مستوفاة، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية أو تحويلية وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرات 1.8.5.3و4.5.8.1 و5.5.8.1.

قبل طلب مثل هذا الإعفاء، يتعين على المشغل استشارة قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1)أو النظام المشار إليه في المادة 26(2)(أ) للتحقق مما إذا كان طلبه مبررًا.

1.8.5.2 يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46(1)أن تسمح للمشغلين من بلد ثالث باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية أو المستخدمة في التحويل في وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر مواد التكاثر النباتية العضوية ذات الجودة أو الكمية الكافية في أراضي البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3و4.5.8.1 و5.5.8.1.

1.8.5.3 لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بمنتجات وقاية النباتات غير تلك المصرح بها لمعالجة البذور وفقًا للمادة 24(1) من هذه اللائحة، ما لم تأمر السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية بمعالجة كيميائية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031لأغراض وقاية النباتات لجميع أصناف نوع معين في المنطقة التي سيتم فيها استخدام المواد التكاثرية النباتية.

1.8.5.4يجب الحصول على ترخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية أو التحويلية قبل زراعة المحصول.

Machine Translated by Google

1.8.5.5لا يجوز منح الترخيص باستخدام المواد التكاثرية النباتية في التحويل أو غير العضوية إلا للمستخدمين من القطاع الخاص لفترة نباتية واحدة في كل مرة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص أن تدرج قائمة بكميات المواد التكاثرية النباتية المصرح بها.

1.9 إدارة التربة والتسميد

1.9.1 سيستخدم إنتاج المحاصيل العضوية ممارسات الحرث والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي، وتمنع ضغط التربة وتآكلها.

1.9.2 سيتم الحفاظ على خصوبة التربة والنشاط البيولوجي وزيادتهما:

(أ) باستثناء المحاصيل العشبية أو العلف الدائم، من خلال تناوب المحاصيل متعدد السنوات والذي يشمل بشكل إلزامي المحاصيل البقولية كمحصول رئيسي أو كمحصول غطاء لمحاصيل التناوب ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛

(ب) في حالة البيوت البلاستيكية أو المحاصيل الدائمة غير الأعلاف، من خلال الزراعة قصيرة الأجل للبقوليات والأسمدة الخضراء، فضلاً عن استخدام التنوع النباتي؛ و

ج) في جميع الأحوال، عن طريق تطبيق السماد الحيواني أو المادة العضوية، ويفضل أن يكون كلاهما
مُسَمَّد، مُنتَج عضويًا.

1.9.3 عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير الواردة في النقطتين 1.9.1و2.9.1، لا يجوز استخدام سوى الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي (وفقط إلى الحد الضروري). وسوف يحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدام هذه المنتجات.

1.9.4 لا يجوز أن يتجاوز إجمالي كمية روث الحيوانات، كما هو محدد في التوجيه 91/676/EEC، المستخدم في وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي 170 كيلوغرامًا من النيتروجين لكل هكتار من الأراضي الزراعية المستخدمة سنويًا. يسري هذا الحد فقط على استخدام روث المزرعة، وروث المزرعة المجفف، وروث الدجاج المجفف، والغطاء المصنوع من فضلات الحيوانات الصلبة، بما في ذلك روث الدجاج، وروث المزرعة المخمر، وروث الحيوانات السائل.

1.9.5 يجوز لمشغلي المزارع إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصريًا مع مشغلي المزارع والشركات الأخرى التي تلتزم بمعايير الإنتاج العضوي، لغرض نشر فائض السماد من وحدات الإنتاج العضوي. يتم حساب الحد الأقصى المذكور في الفقرة 1.9.4من جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.

1.9.6 يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الظروف العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو المحاصيل.

1.9.7 يمكن استخدام المستحضرات النباتية المناسبة ومستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتنشيط السماد.

1.9.8لن يتم استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

1.9.9 يمكن استخدام المستحضرات البيوديناميكية.

1.10 مكافحة الآفات والأعشاب الضارة

1.10.1 إن الوقاية من الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة ستعتمد في المقام الأول على الحماية من خلال:

-الأعداء الطبيعيين،

-اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

-تناوب المحاصيل،

-تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي والطرق الميكانيكية والفيزيائية، و

-العمليات الحرارية مثل ضوء الشمس، وفي حالة المحاصيل المحمية، معالجة التربة الضحلة بالبخار (بعمق أقصى يبلغ 10سم).

1.10.2إذا لم يكن من الممكن حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات من خلال التدابير الواردة في النقطة 1.10.1، أو حيث تم إثبات وجود تهديد للمحصول، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا للمادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي (وفقط إلى الحد الضروري). ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام مثل هذه المنتجات.

1.10.3فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في مصائد أو مشتتات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو المشتتات إطلاق المنتجات والمواد في البيئة، وكذلك الاتصال بين المنتجات والمواد والنباتات المزروعة. يجب جمع جميع المصائد، بما في ذلك مصائد الفيرمون، بعد استخدامها والتخلص منها بشكل آمن.

Machine Translated by Google

1.11 منتجات التنظيف والتطهير

لا يجوز في إنتاج النباتات استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لهذه الأغراض وفقًا للمادة .24

1.12 التزام حفظ السجلات

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للقطع المعنية وكمية الحصاد.

1.13 تحضير المنتجات غير المعالجة

إذا تم تنفيذ عمليات التحضير في مصانع أخرى غير مصانع المعالجة، فيجب تطبيق المتطلبات العامة المنصوص عليها في الجزء الرابع، النقاط 1.5، 1.4، 1.3، 1.2و3.2.2 على مثل هذه العمليات.

2. لوائح تفصيلية للنباتات المحددة ومنتجات وقاية النباتات

2.1 اللوائح المطبقة على إنتاج الفطر

يمكن استخدام الركائز لإنتاج الفطر بشرط أن تتكون فقط من المواد التالية:

أ) روث المزارع وفضلات الحيوانات:

(iإما من وحدات الإنتاج العضوية أو في عملية التحويل في السنة الثانية من التحويل.
صهيون؛ أيضاً

(iiiالمشار إليها في النقطة 1.9.3، فقط حيث لا تتوفر المنتجات المشار إليها في النقطة (i)، بشرط ألا يتجاوز روث المزرعة وفضلات الحيوانات 25٪ بالوزن من إجمالي مكونات الركيزة (باستثناء مادة الغطاء والمياه المضافة) قبل التسميد؛

ب) المنتجات ذات المنشأ الزراعي غير تلك المذكورة في الفقرة (أ) والتي تنشأ من وحدات الإنتاج العضوي؛

ج) الخث الذي لم تتم معالجته بالمواد الكيميائية؛

د) الخشب الذي لم تتم معالجته بالمواد الكيميائية بعد قطعه؛

هـ) المنتجات المعدنية المذكورة في الفقرة 1.9.3 والمياه والتربة.

2.2 لائحة جمع النباتات البرية

يعتبر جمع النباتات البرية أو أجزاء منها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ) خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد، لم تتم معالجة هذه المناطق بمنتجات أو مواد أخرى غير تلك المسموح بها وفقًا للمادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

ب) لا يؤثر الجمع على استقرار البيئة الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في المنطقة.

الجزء الثاني: معايير الإنتاج الحيواني

بالإضافة إلى معايير الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و41، تنطبق المعايير المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيواني العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1 باستثناء حالة تربية النحل، سيتم حظر إنتاج الحيوانات بدون أرض إذا كان المزارع الذي ينوي تربية الحيوانات العضوية لا يدير أرضًا زراعية وليس لديه اتفاقية تعاون مكتوبة مع المزارع بشأن استخدام وحدات الإنتاج العضوية أو المحولة لمثل هذه الحيوانات.

1.2 تحويل

1.2.1 عندما يبدأ تحويل وحدة الإنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات، والحيوانات الموجودة في تلك الوحدة الإنتاجية في بداية فترة التحويل لتلك الوحدة الإنتاجية المشار إليها في النقطتين 1.7.1و5.7.1(ب) من الجزء الأول، في وقت واحد، يجوز اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة التحويل لوحدة الإنتاج، وكذلك في الحالات التي تكون فيها فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 من هذا الجزء لنوع الحيوان المعني أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج.

استثناءً من أحكام الفقرة 1.4.3.1، في حالة التحويل المتزامن وخلال فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في تلك الوحدة الإنتاجية منذ بداية فترة التحويل بأعلاف التحويل التي تم الحصول عليها في وحدة الإنتاج قيد التحويل خلال السنة الأولى من التحويل أو بأعلاف وفقًا للفقرة 1.4.3.1 أو بأعلاف عضوية.

Machine Translated by Google

يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج في عملية التحويل بمجرد بدء فترة التحويل وفقًا للفقرة .1.3.4

1.2.2 يتم تحديد فترات التحويل المحددة حسب نوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

أ) اثني عشر شهراً بالنسبة للحيوانات البقرية والخيولية المخصصة لإنتاج اللحوم، وفي كل الأحوال لمدة لا تقل عن ثلاثة أرباع عمرها؛

ب) ستة أشهر بالنسبة للأغنام والماعز والخنازير وبالنسبة للحيوانات المخصصة للمواشي.
إنتاج الحليب؛

ج) عشرة أسابيع بالنسبة للدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم، باستثناء البط.
بكين، تم تقديمه قبل ثلاثة أيام من العمر؛

د) سبعة أسابيع في حالة البط البكيني الذي تم إدخاله قبل بلوغه ثلاثة أيام من العمر؛

هـ) ستة أسابيع في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج البيض والتي تم إدخالها قبل
ثلاثة أيام؛

و) اثني عشر شهرًا في حالة النحل.

خلال فترة التحويل، سيتم استبدال الشمع بشمع من تربية النحل العضوية.

ومع ذلك، يمكن استخدام الشمع غير البيئي:

(iإذا لم يكن الشمع الناتج عن تربية النحل العضوي متوفرًا في السوق؛

(iiإذا ثبت أنه غير ملوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في
الإنتاج العضوي؛ و

ثالثا) كلما جاء من الغطاء؛

ج) ثلاثة أشهر في حالة الأرانب؛

ح) اثني عشر شهرًا في حالة الغزلان.

1.3 أصل الحيوانات

1.3.1 مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تولد الحيوانات العضوية وتربى في وحدات الإنتاج العضوية.

1.3.2 فيما يتعلق بتكاثر الحيوانات العضوية:

أ) يجب استخدام الطرق الطبيعية للتكاثر؛ ومع ذلك، سيتم السماح بالتلقيح الاصطناعي؛

(ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو تثبيطه عن طريق العلاج بالهرمونات أو غيرها من المواد ذات التأثيرات المماثلة، إلا كعلاج بيطري لحيوان محدد؛

ج) لا يجوز استخدام أي أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ أو نقل الأجنة؛

(د) يجب أن يكون اختيار السلالات وفقاً لمبادئ الإنتاج العضوي، وأن يضمن مستوى عالياً من رعاية الحيوان، وأن يساهم في منع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

1.3.3 عند اختيار السلالات أو السلالات، يجب على المشغلين أن يأخذوا في الاعتبار إعطاء الأفضلية لتلك السلالات أو السلالات ذات الدرجة العالية من التنوع الجيني، ويجب أن يأخذوا في الاعتبار قدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، كل ذلك دون المساس برفاهيتها. علاوة على ذلك، سيتم إجراء هذا الاختيار لتجنب أمراض معينة أو مشاكل صحية مرتبطة بسلالات أو سلالات معينة تستخدم في تربية الماشية المكثفة، مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، والتي يمكن أن تسبب لحمًا شاحبًا ولينًا ونضحيًا ،(PSE)والموت المفاجئ، والإجهاض التلقائي، والولادات العسيرة التي تتطلب عملية قيصرية. سيتم إعطاء الأفضلية للسلالات والأنواع المحلية.

من أجل اختيار السلالات والأنواع وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المقدمة في الأنظمة المشار إليها في المادة .26(3)

1.3.4 استخدام الحيوانات غير العضوية

1.3.4.1استثناءً من الفقرة ،1.3.1يجوز إدخال الحيوانات غير المرباة عضويًا إلى وحدة إنتاج عضوية لأغراض التربية حيث توجد سلالات مهددة بالانقراض كما هو منصوص عليه في المادة (10) 28(ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013وفي القوانين المعتمدة بموجبها. في هذه الحالة، ليس من الضروري أن تكون الحيوانات من هذه السلالات عديمة الولادة.

Machine Translated by Google

1.3.4.2استثناءً من أحكام الفقرة 1.3.1، يجوز لتجديد المناحل استبدال 20%سنوياً من ملكات النحل وأسراب وحدة الإنتاج العضوي بملكات النحل وأسراب غير عضوية، بشرط وضع الملكات وأسراب النحل في خلايا مزودة بأمشاط أو صفائح شمعية من وحدات الإنتاج العضوي. على أية حال، قد يتم استبدال سرب أو ملكة النحل كل عام بسرب أو ملكة نحل غير عضوي.

1.3.4.3استثناءً من الفقرة 1.3.1، عندما يتم إنشاء قطيع لأول مرة أو تجديده أو إعادة تكوينه ولا يمكن تلبية الاحتياجات الكمية والنوعية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إدخال الدواجن غير المرباة عضويًا إلى وحدة إنتاج الدواجن العضوية، بشرط أن تكون الدجاجات المخصصة لإنتاج البيض والدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام. ولا يجوز اعتبار المنتجات المشتقة منها عضوية إلا إذا تم احترام فترة التحويل المنصوص عليها في الفقرة 1.2.

1.3.4.4استثناءً من الفقرة 1.3.1، عندما تظهر البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في المادة 26(2)(ب) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية غير مستوفاة، يجوز للسلطات المختصة أن تسمح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات من 1.3.4.4.1إلى 1.3.4.4.4.

قبل طلب مثل هذا الإعفاء، يتعين على المزارع الاطلاع على البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في المادة 26(2)(ب) للتحقق من مدى مبرر طلبه.

في حالة المشغلين من بلد ثالث، يجوز للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46(1) السماح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر الحيوانات العضوية ذات الجودة أو الكمية الكافية في أراضي البلد الذي يقع فيه المشغل.

1.3.4.4.1لأغراض التكاثر، عندما يتم إنشاء قطيع أو قطيع لأول مرة، يجوز إدخال الحيوانات الصغيرة غير العضوية وتربيتها وفقًا لمعايير الإنتاج العضوي فورًا بعد الفطام. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تطبيق القيود التالية في تاريخ دخول هذه الحيوانات إلى القطيع أو القطيع:

أ) يجب أن يكون عمر الحيوانات البقرية والخيولية والأيائل أقل من ستة أشهر؛

ب) أن تكون أعمار الأغنام والماعز أقل من 60يومًا؛

ج) يجب أن يكون وزن الخنازير أقل من 35كيلوغرامًا؛

د) يجب أن يكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2لأغراض التكاثر، يجوز إدخال حيوانات ذكور بالغة غير عضوية وإناث بالغة غير عضوية غير ولادات، بهدف تجديد القطيع أو القطيع. وسيتم بعد ذلك تربيتها وفقًا لمعايير الإنتاج العضوي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الإناث سيكون خاضعًا للضوابط السنوية التالية:

أ) بحد أقصى 10%من الحيوانات البالغة من الخيول أو الأبقار و02% من
الخنازير البالغة، أو الأغنام أو الماعز، أو الأرانب أو الغزلان؛

ب) في الوحدات التي تضم أقل من عشرة حيوانات من الخيول أو الأيائل أو الأبقار أو الأرانب، أو أقل من خمسة حيوانات من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز، يقتصر أي تجديد على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.

1.3.4.4.3يجوز زيادة النسب المنصوص عليها في الفقرة 1.3.4.4.2 حتى 40%بشرط أن تؤكد الجهة المختصة توافر أحد الشروط التالية:

أ) تم إجراء توسع كبير للعملية؛

ب) تم استبدال عرق بآخر؛

ج) تم البدء في تخصص جديد في الثروة الحيوانية.

1.3.4.4.4في حالة النقاط 1.3.4.4.1و2.4.4.3.1 و3.4.4.3.1، لا يجوز اعتبار الحيوانات غير العضوية عضوية إلا إذا تم احترام فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.تبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في الفقرة 1.2.2، في أقرب وقت، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج التي تخضع للتحويل.

1.3.4.4.5في الحالات المذكورة في النقاط من 1.3.4.4.1إلى 1.3.4.4.4، يجب إبقاء الحيوانات غير العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى أو يجب تحديد هويتها حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.4.

Machine Translated by Google

1.4 تغذية

1.4.1 المتطلبات الغذائية العامة

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي علف الحيوانات في المقام الأول من المزرعة التي يتم فيها تربية الحيوانات أو من وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي التابعة لمزارع أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) يجب تغذية الحيوانات بالأعلاف العضوية أو التحويلية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوانات في المراحل المختلفة من نموها؛ لن يُسمح بالتغذية المقيدة في إنتاج الحيوانات إلا إذا كان ذلك مبررًا لأسباب بيطرية؛

ج) لا يجوز إخضاع الحيوانات لظروف أو نظام غذائي قد يؤدي إلى ظهور فقر الدم؛

(د) يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائمًا أنماط التغذية الطبيعية لكل نوع ورفاهية الحيوانات في أي مرحلة من مراحل عملية التربية؛ يُحظر التغذية القسرية؛

هـ) يحق للحيوانات، باستثناء الخنازير والدواجن والنحل، الدخول إلى المراعي الدائمة، طالما تسمح الظروف بذلك، أو العلف؛

و) لن يتم استخدام عوامل النمو أو الأحماض الأمينية الاصطناعية؛

ج) يفضل تغذية الحيوانات المرضعة بحليب الأم لفترة زمنية لا تقل عن وتحدد اللجنة وفقًا للمادة (3)14(أ)؛ خلال هذه الفترة، لا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي؛

(ح) يجب أن تكون المواد الخام العلفية ذات الأصل النباتي أو الطحالب أو الحيوانات أو الخميرة عضوية؛

(أ) لا يجوز استخدام مواد العلف المشتقة من نباتات غير عضوية أو طحالب أو حيوانات أو خميرة أو مواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني أو إضافات علفية أو مساعدات معالجة إلا إذا تم ترخيصها وفقاً للمادة 24لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.4.2 رعي

1.4.2.1الرعي على الأراضي العضوية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ،1.4.2.2يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية أن ترعى في المراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، بشرط أن تكون هذه الحيوانات قد تم تربيتها باستخدام ممارسات صديقة للبيئة على أرض تتلقى الدعم بموجب المواد 23و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013وأنها ليست موجودة على الأرض العضوية في نفس الوقت مع الحيوانات العضوية.

1.4.2.2الرعي في الأراضي المشتركة وأراضي الترحال

1.4.2.2.1يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي المشتركة، بشرط:

أ) لم تتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مرخصة للاستخدام في الإنتاج العضوي لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) أي حيوان غير عضوي يستخدم الأراضي المشتركة تم تربيته باستخدام ممارسات صديقة للبيئة على أرض تتلقى الدعم بموجب المواد 23و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛

(ج) لا يعتبر أي منتج حيواني يتم الحصول عليه من الحيوانات العضوية، والذي تم إنتاجه خلال الفترة التي ترعى فيها تلك الحيوانات على الأراضي المشتركة، منتجًا عضويًا، إلا إذا أمكن إثبات أن تلك الحيوانات تم فصلها بشكل صحيح عن الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2خلال فترة الترحال الموسمي، قد ترعى الحيوانات العضوية على الأراضي غير العضوية عند انتقالها سيرًا على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال هذه الفترة، سيتم إبقاء الحيوانات العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى. يُسمح باستهلاك الأعلاف غير العضوية، على شكل عشب أو نباتات أخرى ترعاها الحيوانات:

أ) لمدة أقصاها 35يومًا، تغطي رحلة الذهاب والعودة؛ أيضاً

ب) ما يصل إلى 10٪من إجمالي إمدادات الأعلاف السنوية محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة للحيوانات. الغذاء الزراعي للحيوانات.

Machine Translated by Google

1.4.3 التحويل

1.4.3.1في حالة المزارع التي تنتج حيوانات عضوية:

أ) يجوز أن تشمل نسبة تصل إلى 25%في المتوسط من تركيبة العلف في الحصص علف التحويل اعتباراً من السنة الثانية للتحويل. يمكن زيادة هذه النسبة إلى 100%إذا كانت هذه الأعلاف المحولة تأتي من المزرعة التي يتم فيها تربية الحيوانات، و

(ب) يجوز أن يأتي ما يصل إلى 20%من إجمالي متوسط كمية الأعلاف التي تستهلكها الحيوانات من الرعي أو من حصاد المراعي الدائمة أو قطع الأعلاف الدائمة أو المحاصيل البروتينية المزروعة وفقًا للإدارة العضوية على الأرض في عامها الأول من التحول، بشرط أن تشكل هذه الأرض جزءًا من الحيازة نفسها.

عند استخدام نوعي الأعلاف المحولة المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) لتغذية الحيوانات، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذه الأعلاف النسب المئوية القصوى المنصوص عليها في الفقرة (أ).

1.4.3.2 تحسب الأرقام المذكورة في الفقرة 1.4.3.1سنويا كنسبة مئوية من المادة الجافة من العلف من أصل نباتي.

1.5 الرعاية الصحية

1.5.1 الوقاية

1.5.1.1يجب أن يعتمد العلاج الوقائي على اختيار السلالة والنوع، وممارسات إدارة الثروة الحيوانية، والأعلاف عالية الجودة، وممارسة التمارين الرياضية، وكثافات التخزين الكافية، والسكن المناسب والمناسب في ظروف صحية جيدة.

1.5.1.2يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3لا يجوز استخدام الأدوية البيطرية التقليدية المصنعة كيميائيًا كعلاج وقائي، بما في ذلك المضادات الحيوية والحقن المكونة من جزيئات طبية من التركيب الكيميائي.

1.5.1.4لا يجوز استخدام المواد التي تحفز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا وغيرها من المواد الاصطناعية المعززة للنمو) والهرمونات أو المواد المماثلة للتحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (على سبيل المثال، تحريض أو مزامنة الشبق).

1.5.1.5وفي حالة الحيوانات القادمة من وحدات الإنتاج غير العضوية، سيتم تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص وفترات الحجر الصحي، اعتمادًا على الظروف المحلية.

1.5.1.6يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير فقط في المباني والمرافق الحيوانية. المسموح بها وفقًا للمادة 24لاستخدامها في الإنتاج العضوي لهذه الأغراض.

1.5.1.7يجب تنظيف وتطهير أماكن الإقامة والأماكن المغلقة والمعدات والأواني بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى وظهور الكائنات المسببة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والطعام المسكوب أو غير المأكول بشكل متكرر حسب الضرورة لتقليل الروائح الكريهة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض (في المصائد فقط) والمنتجات والمواد المسموح باستخدامها وفقاً للمادتين 9و42 في الإنتاج العضوي للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى من المباني والأماكن الأخرى التي يتم فيها تربية الحيوانات.

1.5.2 العلاج البيطري

1.5.2.1عندما تصاب الحيوانات بالمرض أو الإصابة على الرغم من التدابير الوقائية المتخذة لضمان صحة الحيوان، فيجب علاجها على الفور.

1.5.2.2 سيتم علاج الأمراض على الفور لتجنب معاناة الحيوانات. يمكن استخدام الأدوية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، إذا لزم الأمر، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، عندما لا يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية أو المعالجة المثلية أو غيرها مناسبًا. وسيتم فرض قيود على العلاجات وفترات الانتظار بشكل خاص.

1.5.2.3تعطى الأفضلية لاستخدام مواد العلف ذات الأصل المعدني المسموح بها وفقاً للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمواد المضافة الغذائية المسموح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات العلاجية النباتية والمثلية، على العلاجات بالمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، شريطة أن تكون تأثيراتها العلاجية فعالة على أنواع الحيوانات والحالة المستهدفة بالعلاج.

Machine Translated by Google

1.5.2.4باستثناء التطعيمات الإلزامية، والعلاجات المضادة للطفيليات، وبرامج الاستئصال، عندما يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، خلال فترة اثني عشر شهراً (أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من عام واحد)، لا يجوز بيع الحيوانات المصابة أو المنتجات المشتقة منها كمنتجات عضوية ويجب أن تخضع الحيوانات لفترات التحويل المنصوص عليها في الفقرة 1.2.

1.5.2.5 يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر إعطاء لمنتج طبي بيطري مصنع كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، لحيوان، في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج المواد الغذائية العضوية من هذا الحيوان ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11من التوجيه 2001/82/ECويجب أن تكون 48 ساعة على الأقل.

1.5.2.6يُسمح بالمعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان، مع مراعاة الضرائب.
على أساس التشريع الاتحادي.

1.6 ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

1.6.1 يجب أن يضمن عزل المبنى وتدفئته وتهويته أن تظل دورة الهواء ومستويات الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية وتركيزات الغاز ضمن الحدود التي تضمن رعاية الحيوان. يجب أن يسمح المبنى بالتهوية الجيدة والضوء الطبيعي.

1.6.2لن يكون من الإلزامي توفير أماكن إقامة للحيوانات في المناطق التي تسمح لها الظروف المناخية بالعيش في الهواء الطلق. وفي مثل هذه الحالات، سيكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى الملاجئ أو المناطق المظللة لحمايتها من الظروف الجوية السيئة.

1.6.3 يجب أن تكون كثافة أعداد الحيوانات في المباني متوافقة مع راحة الحيوانات ورفاهيتها، وكذلك مع الاحتياجات المحددة للأنواع، وهي العوامل التي تعتمد بشكل خاص على نوع وسلالة وعمر الحيوانات. وسوف يأخذ أيضًا في الاعتبار الاحتياجات الكامنة في سلوك الحيوانات، والتي تعتمد بشكل أساسي على حجم المجموعة وجنس الحيوانات. يجب أن تضمن الكثافة سلامة الحيوانات، وتمنحها مساحة كافية للوقوف بشكل طبيعي، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، وتنظيف نفسها، والحفاظ على أي وضع طبيعي، وأداء جميع الحركات الطبيعية، مثل تمديد أجنحتها ورفرفةها.

1.6.4 يجب الالتزام بالحد الأدنى لمساحات الأماكن الداخلية والخارجية والمواصفات الفنية المتعلقة بالإقامة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة 14فقرة 3.

1.6.5 قد تكون المناطق الخارجية مغطاة جزئيًا. لن يتم اعتبار الشرفات مناطق خارجية.

1.6.6 لن يتجاوز إجمالي الحمل الحيواني الحد الأقصى البالغ 170كجم من النيتروجين العضوي لكل هكتار من الأراضي الزراعية سنويًا.

1.6.7 ولتحديد معدل التخزين المناسب المشار إليه في الفقرة 1.6.6، تحدد الجهة المختصة عدد وحدات الثروة الحيوانية المكافئة للحد المنصوص عليه في الفقرة 1.6.6، وفقاً للأرقام المحددة في كل من المتطلبات المحددة وفقاً لنوع الإنتاج الحيواني.

1.6.8لا يجوز استخدام الأقفاص أو الصناديق أو المنصات لتربية أي نوع من الحيوانات.

1.6.9 عندما يتم علاج الحيوانات بشكل فردي لأغراض بيطرية، فيجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويدها بالقش أو مناطق استراحة مناسبة. يجب أن تكون الحيوانات قادرة على الالتفاف دون صعوبة والاستلقاء بشكل مريح.

1.6.10لا يجوز تربية الحيوانات العضوية في حظائر ذات أرضيات رطبة جدًا أو مبللة.

1.7 رعاية الحيوان

1.7.1 يجب أن يكون لدى جميع الأشخاص المسؤولين عن تربية الحيوانات والتعامل مع الحيوانات أثناء النقل أو الذبح المعرفة الأساسية والتدريب اللازمين فيما يتعلق بمتطلبات صحة الحيوان ورفاهيته ويجب أن يكونوا قد تلقوا التدريب المناسب، كما هو مطلوب على وجه الخصوص بموجب لوائح المجلس (EC)رقم (1) 1/2005و (EC)رقم ، (2) 1099/2009لضمان تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة بشكل صحيح.

1.7.2 يجب أن تلبي ممارسات تربية الماشية، بما في ذلك كثافة التخزين وظروف الإسكان، الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية والتنموية للحيوانات.

(1)لائحة المجلس (EC)رقم 1/2005المؤرخة 22ديسمبر 2004بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهين EEC/432/64و39/911/ ECواللائحة (EC) رقم 1255/97(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 5.1.2005، L 3ص .(1

(2)لائحة المجلس (EC)رقم 11099/2009المؤرخة 24سبتمبر 2009بشأن حماية الحيوانات في وقت من المذبحة، 18.11.2009، OJ L 303ص .(1

Machine Translated by Google

1.7.3 يجب أن يكون للحيوانات إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق الخارجية التي تسمح لها بممارسة الرياضة، ويفضل أن تكون أراضي رعوية، شريطة أن تسمح الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، ما لم يتم وضع قيود والتزامات تتعلق بحماية صحة الإنسان والحيوان بموجب التشريعات الاتحادية.

1.7.4 وسيتم تحديد عدد الحيوانات للحد من الرعي الجائر وتدهور التربة وتآكلها والتلوث بسبب الحيوانات أو انتشار فضلاتها.

1.7.5 يحظر ربط الماشية أو عزلها إلا في حالة حيوانات محددة لفترة زمنية محدودة وبالقدر المبرر لأسباب بيطرية. لا يجوز عزل الماشية إلا لفترة محدودة من الزمن عندما تكون سلامة العمال معرضة للخطر أو لأسباب تتعلق برعاية الحيوان. يجوز للسلطات المختصة أن ترخص بإبقاء الحيوانات في الحظائر التي لا يتجاوز عدد حيواناتها 50حيوانًا (باستثناء الحيوانات الصغيرة) مقيدة عندما لا يمكن الاحتفاظ بها في مجموعات تتناسب مع احتياجاتها السلوكية، بشرط أن يكون لديها إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي ويسمح لها بالخروج مرتين على الأقل في الأسبوع إلى مناطق مفتوحة عندما يكون الرعي غير ممكن.

1.7.6 سيتم تقليل وقت نقل الحيوانات.

1.7.7 ينبغي تجنب المعاناة والألم والضيق وتقليلها طوال حياة الحيوانات، بما في ذلك وقت الذبح.

1.7.8 دون الإخلال بتطوير تشريعات رعاية الحيوان في الاتحاد الأوروبي، لا يجوز السماح بممارسات مثل قطع الذيل في الأغنام، أو تقليم المنقار في الدجاج الذي لا يتجاوز عمره ثلاثة أيام، أو إزالة القرون إلا في حالات استثنائية، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقط حيث تؤدي مثل هذه الممارسات إلى تحسين صحة الحيوانات ورفاهيتها أو نظافتها أو حيث تكون سلامة العمال معرضة للخطر. لا يجوز السماح بإزالة البراعم إلا على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي ذلك إلى تحسين صحة الحيوانات أو رفاهيتها أو نظافتها أو عندما يعرض سلامة العمال للخطر. لا يجوز للسلطة المختصة الترخيص بمثل هذه الممارسات إلا بعد أن يبررها المشغل على النحو الواجب، ويخطر السلطة المختصة، ويجب أن يتم تنفيذ الممارسات بواسطة موظفين مؤهلين.

1.7.9 سيتم تقليل معاناة الحيوانات من خلال توفير التخدير أو المسكنات المناسبة وإجراء كل عملية فقط في العمر الأكثر ملاءمة من قبل موظفين مؤهلين.

1.7.10يُسمح بالإخصاء الجسدي من أجل الحفاظ على جودة المنتج وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة .1.7.9

1.7.11 سيتم تحميل وتنزيل الحيوانات دون استخدام أي تحفيز كهربائي أو أي نوع آخر من أنظمة التسبب في الألم لإجبار الحيوانات. يُحظر استخدام المهدئات الطبية قبل وأثناء النقل.

1.8 تحضير المنتجات غير المعالجة

إذا تم تنفيذ عمليات تحضير الحيوانات، بخلاف المعالجة، فسوف ينطبق ما يلي:
وتخضع هذه العمليات، على نحو ملائم، للمتطلبات العامة المنصوص عليها في الجزء الرابع، النقاط 1.5 ،1.4 ،1.3 ،1.2و3.2.2.

1.9 قواعد عامة إضافية

1.9.1 حيوانات من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والخيول

1.9.1.1الغذاء

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60٪من الأعلاف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو غير متاح، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات ومشغلي الإنتاج العضوي أو التحويلي الآخرين باستخدام الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة. سيتم رفع هذه النسبة إلى 70%اعتبارًا من 1يناير 2023؛

ب) يجب أن يكون للحيوانات الحق في الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، يحق للحيوانات البقرية الذكور التي يزيد عمرها عن عام واحد الحصول على المراعي أو المساحات المفتوحة؛

(د) حيثما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز تعليق الالتزام بتوفير مساحة خارجية أثناء أشهر الشتاء؛

هـ) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي، فيما يتعلق بتوافرها نفس الشيء في أوقات مختلفة من السنة؛

Machine Translated by Google

(و) يجب أن تتكون نسبة 60%على الأقل من المادة الجافة المكونة للحصة اليومية من العلف الخشن أو العلف العادي الطازج أو المجفف أو العلف المحفوظ. ويمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50%بالنسبة للحيوانات الحلوب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة.

1.9.1.2ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تنطبق القواعد التالية:

أ) يجب أن تكون أرضيات أماكن الإقامة ناعمة وغير قابلة للانزلاق؛

ب) يجب أن يكون مكان الإقامة مريحًا ونظيفًا وجافًا للنوم أو الراحة، وكبيرًا بما يكفي، ومبنيًا من مواد صلبة غير الشبكة. سيتم توفير منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع فراش يحتوي على القش أو مواد طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين الأسِرَّة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به كسماد أو محسن للتربة وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) استثناءً من الفقرة (أ) من المادة ،(1)3الفقرة الفرعية الأولى، والفقرة الفرعية الثانية من المادة (1)3من توجيه المجلس ،(1) 2008/119/ECيُحظر إيواء العجول في أقلام فردية من عمر أسبوع واحد، باستثناء الحيوانات الفردية لفترة محدودة وإلى الحد الذي تبرر به الأسباب البيطرية؛

(د) عندما يتم علاج العجول بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب توفير فراش من القش. يجب أن تكون الساقان قادرتين على الدوران دون صعوبة والاستلقاء بشكل مريح.

1.9.2 الظباء

1.9.2.1الغذاء

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60٪من الأعلاف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو غير متاح، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات ومشغلي الإنتاج العضوي أو التحويلي الآخرين باستخدام الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة. سيتم رفع هذه النسبة إلى 70%اعتبارًا من 1يناير 2023؛

ب) يجب أن يكون للحيوانات الحق في الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛

(ج) حيث تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مساحات خارجية خلال أشهر الشتاء؛

د) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي، فيما يتعلق بالتوافر
نفس الشيء في أوقات مختلفة من السنة؛

هـ) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60%من المادة الجافة التي تشكل الحصة اليومية للغزلان من العلف الخشن أو العلف الشائع الطازج أو المجفف أو العلف المحفوظ. ويجوز تخفيض هذه النسبة إلى 50%بالنسبة للإناث الغزالية المنتجة للحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة؛

و) يجب ضمان وجود العشب الطبيعي في مكان مغلق أثناء موسم النمو. لن يُسمح بإنشاء حظائر لا يمكن ضمان تغذية العشب فيها أثناء موسم النمو؛

ج) يسمح بالتغذية بالأعلاف فقط في حالة نقص العشب بسبب الظروف الجوية
غير مواتية؛

ح) يجب أن تتاح للحيوانات التي يتم تربيتها في حظيرة إمكانية الوصول إلى مياه نظيفة وعذبة. إذا لم يتوفر أي مصدر
من المياه الطبيعية التي يمكن للحيوانات الوصول إليها بسهولة، فيجب توفير أحواض للشرب لها.

1.9.2.2ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تطبق القواعد التالية:

أ) يجب أن تتوفر للغزلان ملاجئ ومناطق مغطاة وأسوار لا تؤذي الحيوانات؛

ب) في حظائر الغزلان الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التمرغ في الوحل لضمان
العناية بالبشرة وتنظيم الحرارة؛

(1)توجيه المجلس 2008/119/ECالمؤرخ 18ديسمبر 2008بشأن المعايير الدنيا لحماية العجول (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،15.1.2009 ،10 ـص .(7

Machine Translated by Google

ج) يجب أن تكون جميع أماكن الإقامة ذات أرضيات ناعمة وغير قابلة للانزلاق؛

د) يجب أن تحتوي جميع أماكن الإقامة على منطقة نوم أو استراحة مريحة ونظيفة وجافة، وكبيرة بما يكفي، ومصنوعة من مواد صلبة غير الشبكة. سيتم توفير منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع فراش يحتوي على القش أو مواد طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين الأسِرَّة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به كسماد أو محسن للتربة وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

هـ) يجب أن تكون مناطق التغذية موجودة في أماكن محمية من العناصر الطبيعية ويجب أن تكون في متناول الحيوانات ومقدمي الرعاية لها. في الأماكن التي تقع فيها هذه المناطق يجب أن تكون الأرض صلبة ويجب أن تكون أجهزة التغذية مزودة بسقف؛

و) إذا لم يكن من الممكن ضمان الوصول الدائم إلى الغذاء، فسيتم إنشاء مناطق التغذية
تم تصميمها بحيث يمكن لجميع الحيوانات التغذية في وقت واحد.

1.9.3 الخنازير

1.9.3.1الغذاء

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪من الأعلاف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات ومشغلي الإنتاج العضوي أو التحويلي الآخرين باستخدام الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة؛

ب) يضاف إلى الحصص اليومية الأعلاف الخشنة أو الأعلاف العادية الطازجة أو المجففة أو الأعلاف المحفوظة؛

(ج) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على الأعلاف البروتينية من الإنتاج العضوي حصريًا وأكدت السلطة المختصة أن الأعلاف البروتينية العضوية غير متوفرة بكميات كافية، فيجوز استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية حتى 31ديسمبر ،2025شريطة استيفاء الشروط التالية:

(iiالبديل العضوي غير متوفر؛

(iiتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛

ثالثا) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35كجم بمركبات البروتين
أسمنت؛ و

رابعاً) لا تتجاوز النسبة القصوى المسموح بها لمدة اثني عشر شهراً بالنسبة لهذه الحيوانات ؛%5هو
سيتم حساب نسبة المادة الجافة في الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

1.9.3.2ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تنطبق القواعد التالية:

أ) يجب أن تكون أرضيات أماكن الإقامة ناعمة وغير قابلة للانزلاق؛

ب) يجب أن يكون مكان الإقامة مريحًا ونظيفًا وجافًا للنوم أو الراحة، وكبيرًا بما يكفي، ومصنوعًا من مواد صلبة غير الشبكة؛ سيتم توفير منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع فراش يحتوي على القش أو مواد طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين الأسِرَّة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به كسماد أو محسن للتربة وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي.

ج) يجب أن يكون هناك دائمًا سرير من القش أو أي مادة مناسبة أخرى كبيرة بما يكفي لضمان قدرة جميع الخنازير في الحظيرة على الاستلقاء في نفس الوقت بالطريقة التي تتطلب أكبر قدر من المساحة؛

(د) يجب الاحتفاظ بالخنازير البالغة في مجموعات باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يمكن للخنازير خلال هذه الفترة التحرك بحرية داخل حظيرتها ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة؛

(هـ) دون الإخلال بأي متطلبات إضافية فيما يتعلق بالقش، يجب تزويد الخنازير قبل بضعة أيام من تاريخ الولادة المتوقع بكمية من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى تكفي لبناء عشها؛

و) ستسمح مناطق التمارين الرياضية للخنازير بالتغوط والبحث عن الجذور. لأغراض الاكتناز
يمكن استخدام ركائز مختلفة.

Machine Translated by Google

1.9.4 أحكام خاصة بالأنواع

1.9.4.1أصل الحيوانات

لتجنب استخدام أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن إلى سن أدنى أو يجب أن تأتي من سلالات بطيئة النمو مناسبة للتربية في الهواء الطلق.

وتحدد السلطة المختصة معايير السلالات البطيئة النمو أو تعد قائمة بهذه السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى والمفوضية.

عندما لا يستخدم المزارع سلالات الدواجن البطيئة النمو، يجب أن يكون الحد الأدنى لعمر الذبح على النحو التالي:

أ) 81يومًا للدجاج؛

ب) 150يومًا للكابونات؛

ج) 49يومًا بالنسبة لبط بكين؛

د) 70يومًا لأرجل البربري؛

هـ) 84يومًا لبط المسكوفي الذكور؛

و) 92يومًا للبط البري؛

ج) 94يومًا للكتابة على الجدران؛

ح) 140يومًا للديك الرومي الذكور والإوز المشوي، و

100 (أيوم للدجاج.

1.9.4.2الغذاء

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪من الأعلاف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات ومشغلي الإنتاج العضوي أو التحويلي الآخرين باستخدام الأعلاف والمواد الخام للأعلاف من نفس المنطقة؛

ب) يضاف إلى الحصص اليومية الأعلاف الخشنة أو الأعلاف العادية الطازجة أو المجففة أو الأعلاف المحفوظة؛

(ج) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على علف البروتين من الإنتاج العضوي للدواجن حصريًا وأكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكميات كافية، فيجوز استخدام علف البروتين غير العضوي حتى 31ديسمبر ،2025شريطة استيفاء الشروط التالية:

(iالبديل العضوي له غير متوفر؛

(iiتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛

ثالثا) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بالمركبات البروتينية
أسمنت؛ و

رابعاً) لا تتجاوز النسبة القصوى المسموح بها لمدة اثني عشر شهراً بالنسبة لهذه الحيوانات ؛5%هو
سيتم حساب نسبة المادة الجافة في الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

1.9.4.3رعاية الحيوان

سيتم منع نتف الدواجن الحية.

1.9.4.4ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تنطبق القواعد التالية:

أ) يجب أن يكون ثلث الأرضية على الأقل عبارة عن بناء متين، أي ليس على شكل شرائح أو شبكات،
غطاء الفراش من القش أو رقائق الخشب أو الرمل أو الخث؛

ب) في حظائر الدجاج البياض، يجب توفير جزء كبير من الأرضية متاح للدجاج البياض.
يجب أن يكون من الممكن استخدام الدجاج لجمع فضلاته؛

ج) يجب إخلاء المباني من الحيوانات بعد تربية كل دفعة من الدواجن وذلك لتنظيف وتطهير المكان والمواد المستخدمة فيه. وعلاوة على ذلك، في كل مرة يتم فيها تربية قطيع من الدواجن، يجب ترك الحظائر فارغة لفترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مرة أخرى. الدواجن التي لا يتم تربيتها على دفعات، ولا يتم الاحتفاظ بها في أقلام، والتي يُسمح لها بالتجول طوال اليوم سيتم إعفاءها من هذه المتطلبات؛

Machine Translated by Google

د) يجب أن يكون للدواجن إمكانية الوصول إلى مساحة خارجية لمدة لا تقل عن ثلث حياتها. ومع ذلك، يجب أن تتمتع الدجاجات البياضة والدواجن المخصصة للتسمين بالقدرة على الوصول إلى مساحة خارجية لمدة لا تقل عن ثلث حياتها، باستثناء الحالات التي يتم فيها فرض قيود مؤقتة وفقًا للتشريعات الاتحادية؛

(هـ) يجب توفير إمكانية الوصول المستمر خلال ساعات النهار إلى مساحة خارجية للطيور من أصغر سن ممكن عمليًا، شريطة أن تسمح الظروف الفسيولوجية والجسدية بذلك، باستثناء الحالات التي تم فرض قيود مؤقتة وفقًا لتشريعات الاتحاد؛

(و) استثناءً من الفقرة ،1.6.5في حالة الطيور المولدة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18أسبوعًا، حيث يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.7.3بشأن القيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان التي يفرضها تشريع الاتحاد والتي تمنع الطيور المولدة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18أسبوعًا من الوصول إلى المساحات الخارجية، تعتبر الشرفات مساحات خارجية ويجب أن يكون بها سياج شبكي سلكي لإبعاد الطيور الأخرى؛

ز) تسمح مناطق الدواجن الخارجية للطيور بالوصول بسهولة إلى عدد كافٍ من الطيور.
من نوافير الشرب؛

ح) يجب أن تكون المناطق الخارجية المخصصة للدواجن مغطاة بشكل كبير بالنباتات؛

(أ) في الظروف التي يكون فيها توافر الغذاء في الهواء الطلق محدودًا، على سبيل المثال بسبب غطاء الثلوج لفترات طويلة أو ظروف الطقس الجاف، يجب تضمين إمدادات إضافية من العلف الخشن كجزء من النظام الغذائي للطيور؛

(ج) حيث يتم الاحتفاظ بالدواجن داخل المنازل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة بموجب تشريعات الاتحاد، فيجب أن يكون لديها إمكانية الوصول في جميع الأوقات إلى كميات كافية من الأعلاف وغيرها من المواد المناسبة لتلبية احتياجاتها الأخلاقية؛

(ك) حيثما تسمح الظروف الجوية والصحية، يجب أن يكون للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو بركة من أجل احترام الاحتياجات الخاصة للأنواع المختلفة ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بذلك، فإنهم سيكونون قادرين على الوصول إلى الماء بطريقة تسمح لهم بغمر رؤوسهم فيه، من أجل تنظيف ريشهم؛

(ل) يجوز استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ما يصل إلى 16ساعة من الضوء يومياً، مع فترة راحة ليلية متواصلة دون ضوء اصطناعي لمدة لا تقل عن ثماني ساعات؛

م) إجمالي المساحة الصالحة لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن في أي وحدة إنتاجية
لا تتجاوز 1600متر مربع؛

ن) لا يجوز إيواء أكثر من 3000دجاجة بياضة في حجرة واحدة من حظائر الدواجن.

1.9.5
الأرانب

1.9.5.1الغذاء

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70٪من الأعلاف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات ومشغلي الإنتاج العضوي أو التحويلي الآخرين باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛

ب) سيكون لدى الأرانب إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛

ج) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي فيما يتعلق بالتوافر
نفس الشيء في أوقات مختلفة من السنة؛

د) سيتم توفير الأطعمة الغنية بالألياف مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافياً. العلف
سوف تشكل ما لا يقل عن 60٪من النظام الغذائي.

1.9.5.2ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تنطبق القواعد التالية:

أ) يجب أن يكون مكان الإقامة مريحاً ونظيفاً وجافاً للنوم أو الراحة، وواسعاً بما فيه الكفاية، ومبنياً من مواد صلبة غير الشبكة. سيتم توفير منطقة الراحة بسرير واسع وجاف مع فراش يحتوي على القش أو مواد طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين الأسِرَّة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به وفقًا للمادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي.

ب) سيتم الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات؛

Machine Translated by Google

ج) يجب على مزارع الأرانب استخدام سلالات قوية تتكيف مع ظروف المعيشة الخارجية؛

د) سيكون للأرانب إمكانية الوصول إلى:

(iالملاجئ المغطاة بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛

(2حظيرة خارجية بها نباتات، ويفضل أن تكون عشبية؛

ثالثا) منصة مرتفعة حيث يمكنهم الجلوس، في الداخل والخارج؛

رابعا) مواد التعشيش لجميع الإناث المرضعات.

1.9.6 النحل

1.9.6.1أصل الحيوانات

وفيما يتعلق بتربية النحل، سيتم إعطاء الأولوية لاستخدام Apis mellifera وأنواعه البيئية المحلية.

1.9.6.2الغذاء

وفيما يتعلق بالطعام، تطبق القواعد التالية:

أ) في نهاية الموسم الإنتاجي، يجب ترك احتياطيات كافية من العسل وحبوب اللقاح في الخلايا للسماح للنحل بالبقاء على قيد الحياة خلال فصل الشتاء؛

ب) لا يجوز تغذية مستعمرات النحل إلا عندما يكون بقاء الخلايا في خطر بسبب الظروف المناخية. في مثل هذه الحالات، سيتم تغذية مستعمرات النحل بالعسل العضوي، أو شراب السكر العضوي، أو السكر العضوي.

1.9.6.3الرعاية الصحية

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) لحماية الإطارات والخلايا وأقراص العسل، وخاصة ضد الآفات، يُسمح فقط باستخدام مبيدات القوارض المستخدمة في الفخاخ، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح باستخدامها وفقًا للمادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

ب) المعالجات الفيزيائية لتطهير المناحل، مثل استخدام البخار أو
مكالمة مباشرة؛

(ج) لا يجوز ممارسة إزالة النسل الذكور إلا لغرض عزل الإصابة بدودة الفاروا المدمرة؛

د) إذا أصبحت المستعمرات مريضة أو ملوثة، على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فيجب معالجتها على الفور.
ويمكن نقلهم فورًا وعند الضرورة إلى مناحل العزل؛

هـ) في حالة الإصابة بدودة الفاروا المدمرة، يتم استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك و
حمض الأكساليك، وكذلك المنثول، والثيمول، واليوكاليبتول أو الكافور؛

(و) إذا تم تطبيق العلاج باستخدام المنتجات الطبية الكيميائية التركيبية، بما في ذلك المضادات الحيوية، غير المنتجات والمواد المسموح باستخدامها وفقاً للمادتين 9و42 في الإنتاج العضوي، فيجب خلال فترة العلاج نقل المستعمرات المعالجة إلى مناحل العزل، ويجب استبدال كل الشمع بشمع من تربية النحل العضوية.

وبعد ذلك، سيتم تطبيق فترة التحويل البالغة 12شهرًا والمنصوص عليها في الفقرة 1.2.2على هذه المستعمرات.

1.9.6.4رعاية الحيوان

وفيما يتعلق بتربية النحل، تنطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

أ) يحظر إعدام النحل داخل الخلايا كطريقة مرتبطة بجمع أقراص العسل.
منتجات تربية النحل؛

ب) يمنع التشويه مثل قطع أطراف أجنحة ملكات النحل.

1.9.6.5ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تقع المناحل في مناطق تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساسًا من المحاصيل العضوية أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، النباتات البرية، أو الغابات أو المحاصيل غير المُدارة عضويًا والتي تمت معالجتها فقط بطرق ذات تأثير بيئي منخفض؛

ب) يجب أن تكون المناحل موجودة على مسافة كافية من المصادر التي قد تلوث المنتجات
تربية النحل أو الإضرار بصحة النحل؛

Machine Translated by Google

(ج) يجب اختيار موقع المناحل بحيث تكون مصادر الرحيق أو حبوب اللقاح، ضمن دائرة 3كم من موقع المنحل، عبارة عن محاصيل منتجة عضويًا أو نباتات برية أو محاصيل معالجة بطرق ذات تأثير بيئي منخفض تعادل تلك المنظمة في المادتين 28و03 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013والتي لا تؤثر على التصنيف العضوي لإنتاج تربية النحل. لا ينطبق هذا الشرط على المناطق التي لا يوجد فيها ازدهار أو حيث تكون خلايا النحل خاملة؛

(د) يجب أن تكون الخلايا والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة في المقام الأول من مواد طبيعية لا تشكل خطر تلوث البيئة أو منتجات تربية النحل؛

هـ) الشمع المستخدم في الإطارات الجديدة سيأتي من وحدات الإنتاج العضوية؛

و) لا يجوز استعمال إلا المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

ج) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الطاردة للحشرات أثناء عمليات جمع العسل؛

ح) لا يجوز استخدام أقراص الحضنة لجمع العسل؛

(أ) لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تمارس في مناطق أو أقاليم تحددها الدول الأعضاء كمناطق أو أقاليم لا يجوز فيها ممارسة تربية النحل العضوية.

الجزء الثالث معايير إنتاج الطحالب وحيوانات الأحياء المائية

1. المتطلبات العامة

1.1 سيتم إنشاء مراكز العمليات في مواقع غير معرضة للتلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي أو بالملوثات التي تعرض الطبيعة العضوية للمنتجات للخطر.

1.2 يجب فصل وحدات الإنتاج العضوي عن وحدات الإنتاج غير العضوية بطريقة مناسبة ووفقًا لمسافات الفصل الدنيا التي تحددها الدول الأعضاء، حيثما ينطبق ذلك. وتستند مثل هذه التدابير الفصلية على الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدفق المد والجزر، وموقع وحدة الإنتاج العضوي أعلى النهر أو أسفله. لا يعتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضويًا عندما يتم إجراؤه في المواقع أو المناطق التي تحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة.

1.3 سيكون التقييم البيئي المناسب لوحدة الإنتاج مطلوبًا من أي مشغل جديد يتقدم بطلب لإنتاج عضوي والذي سينتج أكثر من 20طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا. سيتم تقييم ظروف وحدة الإنتاج ومحيطها المباشر، بالإضافة إلى التأثيرات المحتملة لنشاطها. يتعين على المشغل تقديم التقييم البيئي إلى السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة. يجب أن يستند محتوى هذا التقييم البيئي إلى الملحق الرابع للتوجيه 2011/92/EUللبرلمان الأوروبي والمجلس .(1)إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مكافئ، فسيتم السماح باستخدام هذا التقييم لهذا الغرض.

1.4 لن يُسمح بتدمير أشجار المانجروف.

1.5 يتعين على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة الإنتاج لتربية الأحياء المائية وحصاد الطحالب.

1.6 وسيتم تحديث الخطة سنويا، وستوضح بالتفصيل التأثيرات البيئية للنشاط، والرصد البيئي الذي يتعين القيام به، وقائمة التدابير التي يتعين اتخاذها لتقليل التأثيرات السلبية على البيئات المائية والبرية المجاورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إطلاق العناصر الغذائية في البيئة لكل دورة إنتاج أو كل عام. ستسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.

1.7 يجب أن تسجل خطة الإدارة المستدامة التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقًا للتوجيه 92/43/EECواللوائح الوطنية.

1.8 عندما يكون ذلك مناسبًا، سوف يتعاون المشغلون المجاورون لتطوير خطة الإدارة.

1.9 سيقوم مشغلو أعمال تربية الأحياء المائية والطحالب بتطوير جدول زمني لتقليل النفايات ضمن خطة الإدارة المستدامة الخاصة بهم، والتي سيتم تنفيذها في بداية العمليات. بقدر الإمكان، سيتم اقتصار استخدام الحرارة المهدرة على الطاقة المستمدة من مصادر متجددة.

(1)التوجيه 2011/92/EUالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13ديسمبر 2011بشأن تقييم تأثير
-تعديلات بعض المشاريع العامة والخاصة المتعلقة بالبيئة (الجريدة الرسمية لجمهورية أوزبكستان، ،28/1/2012ص .(1

Machine Translated by Google

1.10 تحضير المنتجات غير المعالجة

إذا تم إجراء عمليات تحضير، بخلاف المعالجة، على الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و3.1 و4.1 و5.1 و3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق بشكل متقطع على مثل هذه العمليات.

2. المتطلبات المطبقة على الطحالب

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و51، وحيثما كان ذلك مناسباً، في القسم 1من هذا الجزء، فإن القواعد المنصوص عليها في هذا القسم تنطبق على الحصاد والإنتاج العضوي للأعشاب البحرية. وتطبق هذه القواعد على إنتاج العوالق النباتية مع مراعاة التغييرات اللازمة.

2.1 تحويل

2.1.1 ستكون فترة التحويل لوحدة إنتاج حصاد الأعشاب البحرية ستة أشهر.

2.1.2 وتبلغ فترة تحويل وحدة الإنتاج إلى زراعة الطحالب ستة أشهر، أو دورة إنتاجية كاملة إذا كانت هذه الفترة أطول.

2.2 معايير إنتاج الأعشاب البحرية

2.2.1 ويعتبر حصاد الطحالب البرية أو أجزاء منها إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ) أن تكون مناطق الإنتاج مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية جيدة للغاية كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC، أو ذات جودة معادلة:

-إلى مناطق الإنتاج المصنفة كـ A وB في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

-إلى مناطق التصنيف المقابلة المدرجة في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة (8)18 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019؛

ب) لا يؤثر الجمع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو على الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

2.2.2 يتم إجراء زراعة الطحالب في المناطق ذات الخصائص البيئية والصحية التي تعادل على الأقل تلك المشار إليها في الفقرة 2.2.1.أ) حتى يتم اعتبارها عضوية. وسوف تنطبق أيضًا معايير الإنتاج التالية:

أ) سيتم استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، بدءًا من جمع الطحالب الصغيرة وحتى حصاد الطحالب؛

ب) لضمان الحفاظ على مجموعة جينية واسعة، سيتم جمع الطحالب البرية الصغيرة بشكل دوري للحفاظ على تنوع الأنواع التي يتم تربيتها في الأماكن المغلقة وزيادتها؛

(ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المنشآت المغطاة، وفقط إذا تم الترخيص باستخدامها وفقاً للمادة 24في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

23 زراعة الطحالب

2.3.1 بالنسبة لزراعة الأعشاب البحرية في البحر، يجب استخدام العناصر الغذائية التي توجد بشكل طبيعي في البيئة أو تأتي من تربية الأحياء المائية العضوية، ويفضل أن يتم ذلك في نفس المنطقة كجزء من نظام الزراعة المتعددة.

2.3.2 في المرافق الأرضية التي تستخدم فيها مصادر المغذيات الخارجية، يجب أن يكون من الممكن التحقق من أن مستويات المغذيات في مياه الصرف الصحي تساوي أو أقل من تلك الموجودة في مياه التدفق. لا يجوز استخدام سوى العناصر الغذائية ذات الأصل النباتي أو المعدني المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادة .24

2.3.3 ويجب تسجيل كثافة الزراعة أو شدة العمليات، ويجب الحفاظ على سلامة البيئة المائية، بما يضمن عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن للبيئة أن تدعمها دون آثار سلبية على البيئة.

2.3.4 سيتم إعادة استخدام أو إعادة تدوير الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب قدر الإمكان.

2.4 الحصاد المستدام للأعشاب البحرية

2.4.1 سيتم إجراء تقدير واحد للكتلة الحيوية في بداية حصاد الطحالب.

(1) اللائحة (EC) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تضع قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري، 30.4.2004، OJ L 139، ص. 206).

Machine Translated by Google

2.4.2 يجب الاحتفاظ بسجلات مستندية في الوحدة أو المنشأة لتمكين المشغل من إثبات، وللسلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة من التحقق، من أن الحصادين قاموا فقط بتوريد الأعشاب البحرية البرية المنتجة وفقًا لهذه اللائحة.

2.4.3 سيتم تنفيذ عملية الحصاد بطريقة لا يكون فيها للكميات المجمعة تأثير كبير على حالة البيئة المائية. ولضمان قدرة الطحالب على التجدد وتجنب الصيد العرضي، سيتم اتخاذ تدابير مثل تلك المتعلقة بتقنيات الحصاد، والأحجام الدنيا، والأعمار، والدورة التكاثرية، وحجم الطحالب المتبقية.

2.4.4 إذا تم حصاد الطحالب في منطقة حصاد مشتركة أو مشتركة، فيجب أن تكون الوثائق الداعمة الصادرة عن السلطة المختصة التي عينتها الدولة العضو المعنية متاحة، والتي تثبت أن الحصاد بأكمله يتوافق مع هذه اللائحة.

3. متطلبات حيوانات الاستزراع المائي

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و51، وحيثما ينطبق ذلك، في القسم 1من هذا الجزء، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. وسوف تنطبق هذه القواعد أيضًا

وتؤثر التغيرات الطارئة على إنتاج العوالق الحيوانية، والقشريات الدقيقة، والروتيفرا، والديدان وغيرها من الحيوانات المائية لتغذية الحيوانات.

3.1 المتطلبات العامة

3.1.1 تحويل

سيتم تطبيق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج تربية الأحياء المائية على الأنواع التالية من مرافق تربية الأحياء المائية، بما في ذلك حيوانات تربية الأحياء المائية الموجودة:

أ) فترة تحويل مدتها 24شهرًا للمنشآت التي لا يمكن تفريغها من المياه وتنظيفها و تطهير؛

ب) فترة تحويل مدتها 12شهرًا للمرافق التي تم إفراغها من المياه أو الحيوانات؛

ج) فترة تحويل مدتها ستة أشهر للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وإعادة تأهيلها. مُطهّر؛

(د) بالنسبة للمنشآت المائية المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ثنائية المصراع، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. أصل حيوانات تربية الأحياء المائية

3.1.2.1فيما يتعلق بأصل الحيوانات المائية، تنطبق القواعد التالية:

أ) تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الأسماك الصغيرة من المربين العضويين ومن وحدات التربية. الإنتاج العضوي؛

ب) سيتم استخدام الأنواع ذات المصدر المحلي وسيهدف إنتاجها إلى توليد سلالات أكثر تكيفًا مع ظروف الإنتاج، وضمان سلامة وصحة الحيوانات والسماح بالاستخدام السليم لموارد الغذاء؛ ويتم تقديم الوثائق الداعمة لأصلها ومعالجتها إلى السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، إلى السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة؛

ج) سيتم اختيار الأنواع القوية والتي يمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار كبيرة للسكان بري؛

(د) لا يجوز إدخال الحيوانات البرية أو الحيوانات من تربية الأحياء المائية غير العضوية إلى حيازة لأغراض التكاثر إلا في الحالات المبررة بشكل صحيح حيث لا تتوفر السلالة العضوية أو يتم إدخال مادة وراثية جديدة إلى وحدة الإنتاج لأغراض التكاثر بعد أن تمنح السلطة المختصة ترخيصًا، بهدف تحسين ملاءمة المجموعة الوراثية. سيتم التعامل مع هذه الحيوانات بشكل عضوي لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل أن يتم استخدامها للتكاثر. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ،(IUCN)لا يجوز منح الإذن باستخدام العينات التي يتم اصطيادها في البرية إلا في إطار برامج الحفظ التي تعترف بها السلطة العامة المختصة المسؤولة عن أعمال الحفظ.

هـ) لأغراض تكاثرها اللاحق، يقتصر جمع صغار الأسماك البرية من المزارع المائية على الحالات التالية على وجه التحديد:

(أ) التدفق الطبيعي لليرقات أو صغار الأسماك أو القشريات عند ملء البرك، الاحتواء والسياج؛

Machine Translated by Google

(2إعادة تخزين الإصبعيات البرية أو يرقات القشريات من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تربية الأحياء المائية على نطاق واسع داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه المالحة والمناطق المدية والبحيرات الساحلية، شريطة أن:

-أن تكون عملية إعادة التخزين متوافقة مع التدابير الإدارية المعتمدة من قبل السلطات المختصة من أجل ضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية، و

-يتم تغذية الحيوانات حصريًا بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة
أَجواء.

استثناءً من الفقرة (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بإدخال ما يصل إلى 50%من صغار الحيوانات غير العضوية من الأنواع التي لم يتم تطويرها كحيوانات عضوية في الاتحاد بحلول الأول من يناير/كانون الثاني ،2021وذلك لغرض المزيد من التربية، في وحدة إنتاج عضوية، شريطة إدارتها عضوياً خلال الثلثين الأخيرين من دورة الإنتاج على الأقل. ويجوز منح هذا الإعفاء لمدة أقصاها سنتان، وهو غير قابل للتجديد.

وفي حالة مزارع تربية الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح مثل هذا الإعفاء إلا من قبل السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التي تم الاعتراف بها وفقًا للمادة (1) 46للأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية إما في أراضي البلد الذي تقع فيه المزرعة أو في الاتحاد. ويجوز منح هذا الإعفاء لمدة أقصاها سنتان، وهو غير قابل للتجديد.

3.1.2.2تنطبق القواعد التالية على إعادة الإنتاج:

أ) لا يجوز استخدام الهرمونات أو مشتقاتها؛

ب) لا يجوز استخدام الإنتاج الصناعي للسلالات أحادية الجنس، إلا عن طريق الاختيار اليدوي، ولا يجوز أن يكون هناك أي
تحريض تعدد الصبغيات، ولا التهجين الاصطناعي، ولا الاستنساخ؛

ج) سيتم اختيار السلالات المناسبة.

تغذية 3.1.3

3.1.3.1تنطبق القواعد التالية على علف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد:

أ) سيتم تغذية الحيوانات بالأعلاف التي تغطي احتياجاتها الغذائية في مراحل مختلفة من الحياة.
تطورها؛

ب) يجب تصميم أنظمة التغذية مع الأخذ في الاعتبار الأولويات التالية:

(أصحة الحيوان ورفاهيته؛

(iiiالجودة العالية للمنتج، بما في ذلك التركيبة الغذائية، والتي تضمن جودة عالية للمنتج.
المنتج النهائي الصالح للأكل؛

ثالثا) التأثير البيئي المنخفض؛

(ج) يجب أن يكون الجزء النباتي من العلف عضويًا ويجب أن يأتي الجزء المشتق من العلف من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك المعتمدة على أنها مستدامة بموجب نظام معترف به من قبل السلطة المختصة، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013؛

(د) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحلبي أو خميرة، ومواد العلف من أصل معدني أو ميكروبي، وإضافات العلف ومساعدات المعالجة إلا إذا تم ترخيصها وفقاً لهذه اللائحة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

هـ) لن يتم استخدام عوامل النمو أو الأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2فيما يتعلق بالرخويات ثنائية المصراع والأنواع الأخرى التي لا يتغذى عليها البشر ولكنها تتغذى على
العوالق الطبيعية تنطبق عليها القواعد التالية:

أ) يجب أن تلبي هذه الحيوانات التي تتغذى بالترشيح جميع احتياجاتها الغذائية في البرية، باستثناء الصغار الذين يتم تربيتهم في المفرخات والحضانات،

(ب) يجب أن تكون مناطق التربية مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية جيدة كما هو محدد في التوجيه 2000/60/ECأو حالة بيئية جيدة كما هو محدد في

التوجيه ،2008/56/ECأو يجب أن تكون ذات جودة معادلة:

-إلى مناطق الإنتاج المصنفة كمنطقة أ بموجب اللائحة (EC)رقم ،854/2004حتى 13ديسمبر ،2019أو

Machine Translated by Google

-إلى مناطق التصنيف المقابلة المدرجة في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية بموجب المادة (8)18من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625اعتبارًا من 14ديسمبر 2019.

3.1.3.3معايير محددة بشأن الأعلاف المخصصة للحيوانات المائية آكلة اللحوم

يجب الحصول على الأعلاف للحيوانات المائية آكلة اللحوم مع مراعاة الأولويات التالية:

أ) الأغذية العضوية من تربية الأحياء المائية؛

ب) دقيق السمك وزيت السمك من فضلات الأحياء المائية العضوية التي تم الحصول عليها من الأسماك والقشريات أو الرخويات؛

(ج) دقيق السمك وزيت السمك والأعلاف السمكية المشتقة من أحشاء الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم اصطيادها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛

(د) دقيق السمك وزيت السمك وأعلاف الأسماك المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم اصطيادها في مصائد الأسماك المستدامة والتي لا تستخدم للاستهلاك البشري؛

هـ) المواد الخام العلفية العضوية من أصل نباتي أو حيواني؛ لا تتجاوز المواد الخام النباتية 60٪من إجمالي المكونات.

3.1.3.4معايير تغذية محددة لحيوانات معينة في تربية الأحياء المائية

في مرحلة النمو، سيتم تغذية الأسماك العذبة والقواقع والروبيان والأسماك الاستوائية في المياه العذبة على النحو التالي:

أ) مع الأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛

(ب) حيث لا يتوفر العلف الطبيعي المذكور في الفقرة (أ) بكميات كافية، يمكن استخدام العلف العضوي من أصل نباتي، ويفضل أن يتم إنتاجه في المزرعة نفسها، أو الطحالب. يجب على المشغلين الاحتفاظ بالوثائق الداعمة للحاجة إلى استخدام تغذية إضافية؛

(ج) عندما يتم استكمال العلف الطبيعي وفقًا للفقرة (ب):

(أ) يجوز أن تشتمل حصة العلف الخاصة بالروبيان البحري والروبيان في المياه العذبة (.Macrobrachium spp)على ما يصل إلى 25%من دقيق السمك و01% من زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة؛

(iiالحصة الغذائية للأسماك من جنس .Pangasius sppقد تتكون من ما يصل إلى الحد الأقصى بنسبة 10٪في دقيق السمك أو زيت السمك المشتق من الصيد المستدام.

3.1.4 الرعاية الصحية

3.1.4.1 الوقاية

وفيما يتعلق بالوقاية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يعتمد العلاج الوقائي على الحفاظ على الحيوانات في حالة مثالية من خلال تحديد موقع مناسب للحيازات، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع من حيث جودة المياه ومعدل التدفق والتجديد، وتصميم المنشأة الأمثل، وتطبيق ممارسات إدارة تربية الأحياء المائية الجيدة، بما في ذلك التنظيف المنتظم وتطهير المرافق، والأعلاف عالية الجودة وكثافة تخزين الأسماك المناسبة، فضلاً عن اختيار السلالات والسلالات؛

ب) يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية؛

(ج) يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوان ممارسات الأمن الحيوي والوقاية، بما في ذلك اتفاقية مكتوبة بشأن المشورة الصحية المقدمة إلى وحدة الإنتاج من قبل خدمات صحة الحيوان المؤهلة في مجال تربية الأحياء المائية، والتي يجب أن تزور الحيازة لا تقل عن مرة واحدة في السنة أو، في حالة الرخويات ثنائية المصراع، لا تقل عن مرة كل عامين؛

(د) يجب تنظيف وتطهير أنظمة المزرعة ومعداتها وأوانيها بشكل صحيح؛

(هـ) يجب إزالة الكائنات الحية المسببة للتلوث البيولوجي فقط بالوسائل المادية أو اليدوية، ويجب إعادتها إلى البحر على مسافة من مكان العملية عندما يكون ذلك مناسبًا؛

و) فقط المواد التي يجوز استخدامها في تنظيف وتطهير المعدات والمرافق مسموح بها وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

Machine Translated by Google

ج) فيما يتعلق بالتنظيف الصحي للحيوانات تطبق القواعد التالية:

(أ) تحدد السلطة المختصة، أو حيثما يكون ذلك مناسباً سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ما إذا كان من الضروري تنظيف الحيوانات بالمكنسة الكهربائية والمدة المناسبة لذلك التي يتعين تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر؛

(iiلن يكون إلزاميا زراعة الرخويات ثنائية المصراع؛

ثالثا) أثناء التفريغ الصحي للحيوانات، يجب تفريغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج حيوانات الأحياء المائية وتطهيره وإبقائه فارغًا قبل إعادة استخدامه؛

(ح) يجب التخلص من علف الأسماك غير المأكول والبراز والحيوانات النافقة على الفور، حيثما كان ذلك مناسبًا، لتجنب أي خطر من حدوث ضرر بيئي كبير على مستوى جودة المياه، وللتقليل من مخاطر الأمراض وتجنب جذب الحشرات والقوارض؛

(أ) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات والحضانات؛

ج) فيما يتعلق بالمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، يتم إعطاء الأولوية لاستخدام الأسماك المنظفة، وكذلك استخدام المياه العذبة ومياه البحر ومحاليل كلوريد الصوديوم.

3.1.4.2العلاجات البيطرية

تنطبق القواعد التالية على العلاجات البيطرية:

أ) سيتم علاج الأمراض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يمكن استخدام الأدوية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، إذا لزم الأمر، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، عندما لا يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية أو المعالجة المثلية أو غيرها مناسبًا. وسيتم، عند الاقتضاء، وضع قيود على العلاجات وفترات الانتظار؛

ب) المعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على
أساس التشريع الاتحادي؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية، على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المذكورة في الفقرة 3.1.4، يجوز استخدام العلاجات البيطرية بالترتيب التالي حسب الأفضلية:

(iiالمواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في تخفيف المثلية؛

(iiiالنباتات ومستخلصاتها التي ليس لها تأثيرات مخدرة؛ و

ثالثا) مواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمنشطات المناعية الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح به؛

د) يقتصر استخدام العلاجات الطبية التقليدية على علاجين سنويا، باستثناء التطعيمات وبرامج الاستئصال الإلزامية. ومع ذلك، في الحالات التي تكون فيها دورة الإنتاج أقل من عام واحد، سيتم تطبيق حد العلاج التقليدي مرة واحدة. عندما يتم تجاوز الحدود المذكورة أعلاه المفروضة على العلاجات الطبية التقليدية، لا يجوز تسويق حيوانات الأحياء المائية المتضررة كمنتجات عضوية؛

(هـ) يقتصر استخدام العلاجات المضادة للطفيليات، غير تلك المدرجة في برامج المكافحة الإلزامية التي تطبقها الدول الأعضاء، على مرتين في السنة أو مرة واحدة في السنة إذا كانت دورة الإنتاج أقل من 18شهرًا؛

(و) تكون فترة الانتظار بعد العلاجات البيطرية التقليدية والعلاجات المضادة للطفيليات المشار إليها في الفقرة (د)، بما في ذلك العلاجات المطبقة في إطار برامج السيطرة والاستئصال الإجبارية، ضعف فترة الانتظار المشار إليها في المادة 11من التوجيه 2001/82/ECأو، إذا لم يتم تحديد مثل هذه الفترة، 48ساعة؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل طرح الحيوانات في السوق كمنتجات عضوية. يجب أن تكون المجموعات السكانية المعالجة قابلة للتحديد بوضوح.

3.1.5 ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

3.1.5.1يحظر إنشاء مرافق إنتاج الحيوانات المائية المغلقة، باستثناء المفرخات والمشاتل أو المرافق المخصصة لإنتاج الأنواع المستخدمة ككائنات غذائية عضوية.

Machine Translated by Google

3.1.5.2 لن يُسمح باستخدام أنظمة تسخين أو تبريد المياه الاصطناعية إلا في المفرخات والحضانات. يمكن استخدام مياه الآبار الطبيعية لتسخين أو تبريد المياه في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3 يجب تصميم بيئة تربية حيوانات الأحياء المائية بحيث تتمكن حيوانات الأحياء المائية، وفقًا للاحتياجات المحددة لكل نوع، من:

(أ) أن تكون لديها مساحة كافية لرفاهيتهم والكثافة السكانية ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 15(3)؛

ب) يتم الحفاظ عليها في مياه ذات نوعية جيدة مع، من بين أمور أخرى، تدفق المياه الكافي ومعدل التجديد، ومستوى الأكسجين الكافي ومستويات الأيض المنخفضة؛

ج) يتم الحفاظ عليها في ظروف درجة الحرارة والإضاءة التي تلبي احتياجات الأنواع
وفيما يتعلق بالموقع الجغرافي.

عند النظر في تأثيرات كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف، والإصابات الأخرى، ومعدل النمو، والسلوك المعبر عنه، والصحة العامة) ونوعية المياه وأخذها في الاعتبار.

في حالة الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، يجب أن يكون القاع مشابهًا قدر الإمكان للظروف الطبيعية.

في حالة سمك الشبوط والأنواع المماثلة:

-الجزء السفلي سيكون مصنوعًا من الأرض الطبيعية؛

-يتم التسميد العضوي والمعدني للبرك والبحيرات فقط بالأسمدة ومحسنات التربة المصرح باستخدامها وفقاً للمادة 24في الإنتاج العضوي، وبحد أقصى 20كجم من النيتروجين لكل هكتار؛

-سيتم حظر المعالجات التي تتضمن استخدام المنتجات الكيميائية الاصطناعية.
السيطرة على النباتات المائية والغطاء النباتي الموجود في مياه الإنتاج.

3.1.5.4يجب أن يسهل تصميم وإنشاء أنظمة الاحتواء المائية مستويات التدفق والمعايير الفيزيائية والكيميائية التي تحمي صحة ورفاهية الحيوانات وتستجيب للاحتياجات المتأصلة في سلوكها.

يجب الالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج والاحتواء للأنواع أو مجموعات الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة .15(3)

3.1.5.5 يجب أن تتوافر في وحدات التربية البرية الشروط التالية:

أ) تسمح أنظمة التدفق الحر بمراقبة والتحكم في معدل تدفق ونوعية المياه الواردة والصادرة؛

ب) يجب أن يكون ما لا يقل عن 10٪من محيط ("واجهة الأرض والمياه") مغطى بالنباتات الطبيعية.

3.1.5.6يجب أن تفي أنظمة الاحتواء في البحر بالشروط التالية:

أ) أن تكون موجودة في مواقع حيث يكون تدفق المياه وعمق ومعدل تجديد المسطح المائي كافياً لتقليل تأثير هذه الأنظمة على قاع البحر والمسطح المائي المجاور؛

ب) أن يكون لديهم تصميم قفص مناسب وبناء وصيانة فيما يتعلق بتعرضهم للعوامل الجوية.
بيئة التشغيل.

3.1.5.7يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد موقعها وإدارتها بطريقة تقلل من
خطر حوادث الهروب.

3.1.5.8 إذا هربت الأسماك أو المحار، سيتم اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل التأثير على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك الترميم حيثما كان ذلك مناسبًا. سيتم الاحتفاظ بالسجلات.

3.1.5.9بالنسبة لإنتاج حيوانات الأحياء المائية في أحواض الأسماك أو الخزانات أو أحواض التيارات، يجب تجهيز المزارع إما بأسرّة ترشيح طبيعية أو أحواض ترسيب أو مرشحات بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لجمع العناصر الغذائية المتبقية، أو يجب استخدام الطحالب أو الحيوانات (الرخويات) التي تساهم في تحسين جودة النفايات السائلة. يجب إجراء مراقبة النفايات بشكل دوري، حيثما كان ذلك مناسبًا.

Machine Translated by Google

3.1.6 رعاية الحيوان

3.1.6.1يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المسؤولين عن صيانة حيوانات الأحياء المائية المعرفة الأساسية والتدريب اللازمين فيما يتعلق بمتطلبات الصحة والرفاهية لتلك الحيوانات.

3.1.6.2يجب أن يتم التعامل مع حيوانات الأحياء المائية إلى الحد الأدنى وأن يتم ذلك بأقصى قدر من العناية. سيتم استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية الناتجة عن إجراءات المناولة. سيتم التعامل مع الماشية المستولدة بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والتوتر وسيتم معالجتها، حيثما كان ذلك مناسبًا، تحت التخدير. سيتم إبقاء عمليات تحديد الحجم إلى الحد الأدنى وسيتم إجراؤها فقط عند الضرورة لضمان رعاية الحيوان.

3.1.6.3 سيكون استخدام الضوء الاصطناعي خاضعًا للقيود التالية:

أ) لا يجوز أن يتجاوز امتداد ضوء النهار الطبيعي الحد الأقصى الذي يراعي الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ ولا يجوز أن يتجاوز هذا الحد الأقصى 14ساعة يوميا، إلا عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض الإنجاب؛

ب) سيتم تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت الانتقال باستخدام الأضواء مع شدة إضاءة خلفية قابلة للتعديل.

3.1.6.4يجب السماح بالتهوية لضمان سلامة وصحة الحيوانات. من الأفضل أن تعمل المهويات الميكانيكية بالطاقة المستمدة من مصادر متجددة.

3.1.6.5لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للأغراض المتعلقة بمتطلبات صحة الحيوان ورفاهيته خلال فترات الإنتاج أو النقل الحرجة، وحصرياً في الحالات التالية:

أ) حالات استثنائية لتغير درجات الحرارة أو انخفاض الضغط الجوي أو التلوث العرضي ماء الأسنان؛

ب) إجراءات إدارة السكان العرضية، مثل أخذ العينات والفرز؛

ج) من أجل ضمان بقاء السكان في الاستغلال.

3.1.6.6يجب اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل مدة نقل الحيوانات من تربية الأحياء المائية.

3.1.6.7يجب تقليل المعاناة إلى أدنى حد طوال حياة الحيوانات، بما في ذلك وقت الذبح.

3.1.6.8يُحظر إجراء عملية استئصال السويقة البسيطة، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والسحق.

3.1.6.9 يجب أن تؤدي تقنيات الذبح إلى فقدان الأسماك وعيها وعدم إحساسها بالألم على الفور. يجب أن تتم عملية التعامل قبل الذبح بطريقة تمنع الإصابة مع تقليل المعاناة والتوتر. سيتم أخذ الاختلافات في أحجام الحصاد والأنواع ومواقع الإنتاج في الاعتبار عند النظر في طرق الذبح المثلى.

3.2 قواعد مفصلة للرخويات

3.2.1 أصل المادة التكاثرية

فيما يتعلق بأصل المادة الإنجابية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) في حالة الرخويات ثنائية المصراع، يجوز استخدام المواد التكاثرية البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج، بشرط ألا يحدث أي ضرر كبير بالبيئة، وأن يسمح به التشريع المحلي وأن تأتي المواد التكاثرية البرية من:

(أ) أسِرّة السكان التي من غير المرجح أن تنجو من مناخ الشتاء أو التي تكون فائضة عن الاحتياجات الاحتياجات، أو

(iiالأعداد الطبيعية من المواد التكاثرية للرخويات في المجمعات؛

ب) في حالة المحار ،(Crassostrea gigas)سيتم إعطاء الأفضلية للأنواع التي يتم تربيتها بطريقة انتقائية لتقليل التكاثر في البرية؛

ج) يجب الاحتفاظ بسجلات لكيفية ومكان وتوقيت جمع المواد التكاثرية البرية من أجل تتبعها إلى منطقة التجميع؛

د) لا يجوز جمع المواد التكاثرية البرية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة. وقد منح الترخيص لهذا الغرض.

Machine Translated by Google

3.2.2 ممارسات الإسكان والثروة الحيوانية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والثروة الحيوانية، تطبق القواعد التالية:

أ) يمكن إجراء الإنتاج في نفس منطقة المياه المخصصة لإنتاج الأسماك الزعانف العضوية والطحالب، في نظام تربية متعدد الأنواع سيتم توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. يمكن أيضًا تربية الرخويات ثنائية المصراع مع الرخويات البطنية القدمية، مثل الحلزون البحري، في نظام تربية متعدد الأنواع؛

(ب) يجب أن يتم الإنتاج العضوي للرخويات ثنائية المصراع في مناطق محددة بأعمدة أو عوامات أو علامات مرئية أخرى، ويجب، حيثما كان ذلك مناسبًا، الاحتفاظ بها بواسطة شبكات أو أقفاص أو وسائل اصطناعية أخرى؛

ج) ستعمل مزارع المحار العضوية على تقليل المخاطر التي تتعرض لها الأنواع التي تثير القلق بشأن الحفاظ عليها. إذا تم استخدام شبكات الحيوانات المفترسة، فإن تصميمها سيمنع إلحاق الضرر بالطيور الغواصة.

3.2.3 اقتصاص

وفيما يتعلق بالزراعة تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام تربية حبال بلح البحر والطرق الأخرى المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 15(3)في الإنتاج العضوي؛

(ب) لن يُسمح بتربية الرخويات في القاع إلا عندما لا تتسبب في تأثير بيئي كبير على مواقع الجمع والزراعة. ويجب إضافة دراسة وتقرير يؤكدان الحد الأدنى من التأثير البيئي كفصل منفصل إلى خطة الإدارة المستدامة، ويجب على المشغل تقديمهما إلى السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، إلى السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، قبل بدء العمليات.

3.2.4 إدارة

وفيما يتعلق بالإدارة، تطبق القواعد التالية:

أ) يجب أن يتم الإنتاج بكثافة تخزين لا تتجاوز كثافة الرخويات غير العضوية في المنطقة. سيتم تنفيذ عمليات الاختيار والتوضيح وتعديل كثافة التخزين على أساس الكتلة الحيوية ولضمان رعاية الحيوان وجودة المنتج العالية؛

(ب) يجب إزالة الكائنات الحية المسببة للتلوث البيولوجي بالوسائل المادية أو باليد، ويجب إعادتها إلى البحر على مسافة من مزارع المحار، حيثما كان ذلك مناسبًا. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة أثناء دورة الإنتاج بمحلول الجير للسيطرة على الكائنات المسببة للأوساخ المتنافسة.

3.2.5 معايير الزراعة المحددة المطبقة على المحار

سيتم السماح بالزراعة في أكياس موضوعة على الحوامل. ويتم ترتيب هذه الهياكل أو غيرها التي توضع فيها المحار بطريقة تمنع تشكل حاجز كامل على طول الساحل. سيتم وضع المحار بعناية على الأسرة فيما يتعلق بتدفق المد والجزر لتحسين الإنتاج. ويجب أن يتوافق هذا الإنتاج مع المتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة .15(3)

الجزء الرابع: معايير إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و11 و61، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

1.1 يجب أن تتوافق المواد المضافة إلى الأغذية، ومساعدات المعالجة، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأغذية وأي ممارسات معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة .(1)

1.2 يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة إنشاء وتحديث الإجراءات ذات الصلة على أساس التعرف المنهجي على خطوات المعالجة الحرجة.

(1)ممارسات التصنيع الجيدة (GAP)كما هو محدد في المادة 3(أ) من لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2023/2006المؤرخة 22ديسمبر 2006بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات المخصصة للتلامس مع الغذاء ،29.12.2006، 384 L OJ)ص .(75

Machine Translated by Google

1.3 ويجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2أن المنتجات المصنعة المنتجة تتوافق في جميع الأوقات مع أحكام هذه اللائحة.

1.4 يتعين على المشغلين الالتزام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.2وتطبيقها، ودون الإخلال بأحكام المادة ،28على وجه الخصوص:

أ) سيتخذون التدابير الوقائية؛

ب) تنفيذ إجراءات التنظيف المناسبة، ومراقبة مدى فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات؛

ج) التأكد من عدم تسويق المنتجات غير العضوية مع وجود إشارة إلى
الإنتاج العضوي.

1.5 يجب أن يتم إعداد المنتجات العضوية المصنعة، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث الزمان والمكان. عند تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، أو التحويلية، أو غير العضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يقوم المشغل بما يلي:

أ) إبلاغ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، السلطة الإشرافية وفقًا لذلك؛
هيئة الرقابة؛

ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال سلسلة الإنتاج، مع الفصل المادي أو الزمني عن العمليات المماثلة التي يتم تنفيذها مع أي نوع آخر من المنتجات (العضوية أو التحويلية أو غير العضوية)؛

ج) تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، مع الفصل المادي أو الزمني عن بعضها البعض؛

د) سيكون متاحًا سجل محدث لجميع العمليات والكميات المحولة؛

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل.
مع المنتجات العضوية أو التحويلية أو غير العضوية؛

و) إجراء العمليات باستخدام المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية فقط بعد التنظيف
فريق الإنتاج بشكل صحيح.

1.6 لا يجوز استخدام أي منتجات أو مواد أو تقنيات تعمل على استعادة الخصائص المفقودة أثناء معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو تصحيح عواقب السلوك الإهمالي في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تضلل الناس بأي طريقة أخرى حول الطبيعة الحقيقية للمنتجات المخصصة للتسويق كأغذية عضوية.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1 يخضع تركيب الأغذية العضوية المصنعة للشروط التالية:

(أ) يجب الحصول على المنتج بشكل أساسي من المكونات الزراعية أو المنتجات المخصصة للاستخدام في الأغذية المدرجة في الملحق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم الحصول عليه بشكل أساسي من هذه المنتجات، لا ينبغي أخذ أي ماء أو ملح مضاف في الاعتبار؛

ب) لا يجوز وجود مكون عضوي ونفس المكون في شكله غير العضوي في نفس الوقت.
بيئي؛

ج) لا يجوز أن يوجد في نفس الوقت مكون قيد التحويل ونفس المكون في شكله العضوي أو غير العضوي.

2.2 استخدام بعض المنتجات والمواد في تصنيع الأغذية

2.2.1 لا يجوز استخدام سوى المواد المضافة غير العضوية للأغذية، ومساعدات المعالجة والمكونات الزراعية المسموح بها وفقًا للمادة 24أو المادة 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي والمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2.2.2في معالجة الأغذية، باستثناء المنتجات والمواد من قطاع النبيذ، التي تنطبق عليها الفقرة 2من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي تنطبق عليها الفقرة 1.3من الجزء السابع.

2.2.2 في معالجة الأغذية، يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية:

(أ) المستحضرات المعتمدة على الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في تصنيع الأغذية، بشرط أن تكون الإنزيمات الغذائية التي ستستخدم كمضافات غذائية مرخصة وفقاً للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) المواد والمنتجات المحددة في المادة (2)3(ج) و(د)(أ) من اللائحة (EC)رقم 1334/2008والتي تحمل علامة مواد نكهة طبيعية أو مستحضرات نكهة طبيعية وفقًا للمادة (2)16و(3) و(4) من تلك اللائحة؛

Machine Translated by Google

(ج) الملونات المستخدمة في وضع العلامات على اللحوم وقشور البيض وفقًا للمادة 17من اللائحة (EC)رقم 1333/2008؛

(د) الملونات الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية المستخدمة في التلوين الزخرفي التقليدي لقشرة البيض المسلوق المنتجة لغرض تسويقه خلال فترة محددة من السنة؛

هـ) مياه الشرب والملح العضوي وغير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية)، المستخدم عادة في تصنيع الأغذية؛

و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأمينية، والعناصر الغذائية الدقيقة، بشرط أن:

(أ) يكون استخدامها في المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك العادي مطلوباً قانوناً بشكل مباشر، أي أنه يظهر بشكل مباشر في أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مع النتيجة التي مفادها أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال طرح الأغذية في السوق كأغذية مخصصة للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة المعدن أو الفيتامين أو الأحماض الأمينية أو المغذيات الدقيقة؛ أيضاً

(2فيما يتعلق بالمواد الغذائية التي يتم تسويقها على أنها تتمتع بخصائص أو تأثيرات معينة فيما يتعلق بالصحة أو التغذية، أو فيما يتعلق باحتياجات مجموعات محددة من المستهلكين:

-في المنتجات المشار إليها في المادة 1(1)(أ) و(ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)يُسمح باستخدامها بموجب تلك اللائحة والقوانين المعتمدة بموجب المادة 11(1)من تلك اللائحة للمنتجات المعنية، أو

-في المنتجات التي تنظمها توجيهات المفوضية ،(2) 2006/125/ECيُسمح باستخدامها بموجب هذا التوجيه.

2.2.3 لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقًا للمادة 24لهذه الأغراض.

2.2.4لأغراض الحساب المشار إليه في المادة ،30الفقرة ،5تطبق القواعد التالية:

(أ) تُعد بعض المواد المضافة إلى الأغذية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24من المكونات الزراعية؛

ب) لا تحسب المستحضرات والمواد المذكورة في الفقرة ،2.2.2البنود (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، و).
كمكونات زراعية؛

ج) تعتبر الخميرة ومنتجاتها من المكونات الزراعية.

الجزء الخامس: معايير إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و11 و71، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1 يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف، ومساعدات المعالجة، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف، وأي ممارسات معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2 يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة إنشاء وتحديث الإجراءات ذات الصلة بناءً على التعرف المنهجي على خطوات المعالجة الحرجة.

1.3 ويجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المذكورة في الفقرة 1.2أن المنتجات المصنعة المنتجة تتوافق في جميع الأوقات مع أحكام هذه اللائحة.

1.4 يتعين على المشغلين الالتزام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.2وتطبيقها، ودون الإخلال بأحكام المادة ،28على وجه الخصوص:

أ) سيتخذون التدابير الوقائية؛

ب) تنفيذ إجراءات التنظيف المناسبة، ومراقبة مدى فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات؛

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12يونيو 2013بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار والأغذية المخصصة للأغراض الطبية الخاصة واستبدال النظام الغذائي بالكامل للتحكم في الوزن وإلغاء توجيه المجلس 92/52/EECوتوجيهات المفوضية 96/8/ECو12/9991/ ECو521/6002/ ECو141/6002/ EC والتوجيه 2009/39/ECالصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية اللائحة (EC)رقم (EC)و 41/2009رقم 953/2009(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،L 181 ،29.6.2013ص 35).

(2)توجيه المفوضية 2006/125/ECالمؤرخ 5ديسمبر 2006بشأن الأغذية المصنعة القائمة على الحبوب والأغذية المصنعة القائمة على الحبوب الرضع والأطفال الصغار ،(OJ L 339، 6.12.2006ص 16).

Machine Translated by Google

ج) التأكد من عدم تسويق المنتجات غير العضوية مع وجود إشارة إلى
الإنتاج العضوي.

1.5 يجب أن يتم إعداد المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية المعالجة بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث الزمان أو المكان. عند تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، أو التحويلية، أو غير العضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يقوم المشغل بما يلي:

أ) إبلاغ السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بذلك؛

ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال سلسلة الإنتاج، مع الفصل المادي أو الزمني عن العمليات المماثلة التي يتم تنفيذها مع أنواع أخرى من المنتجات (العضوية أو التحويلية أو غير العضوية)؛

ج) تخزين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية قبل العمليات وبعدها، منفصلة عن بعضها البعض في المكان أو الزمان؛

د) سيكون متاحًا سجل محدث لجميع العمليات والكميات المحولة؛

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل.
مع المنتجات العضوية أو التحويلية أو غير العضوية؛

و) إجراء العمليات باستخدام المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية فقط بعد التنظيف
فريق الإنتاج بشكل صحيح.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة

2.1 يجب ألا يحتوي تكوين العلف العضوي على مواد خام من الزراعة العضوية أو التحويلية، أو نفس المواد الخام المنتجة بوسائل غير عضوية.

2.2 لا يجوز معالجة أي مادة خام علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي بمساعدة مذيبات مصنعة كيميائيًا.

23 لا يجوز في معالجة الأعلاف استخدام سوى مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحالب أو خميرة، ومواد الأعلاف من أصل معدني، وإضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة المصرح بها وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي.

2.4 لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقًا للمادة 24لهذه الأغراض.

الجزء السادس: قطاع النبيذ

1. نطاق التطبيق

1.1. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و61 و81، فإن القواعد المشار إليها في هذا الجزء تنطبق على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ المشار إليها في المادة (2)1(ل) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم .1308/2013

1.2 ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الجزء، تنطبق لوائح المفوضية (EC)رقم (EC)و (1) 606/2009رقم . (2) 607/2009

2. استخدام بعض المنتجات والمواد

2.1 سيتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من المواد الخام العضوية.

2.2 لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي للحصول على منتجات زراعة العنب، بما في ذلك أثناء ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ، وفقًا للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009، وعلى وجه الخصوص، في الملحق الأول من الأخير.

(1)لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009المؤرخة 10يوليو 2009والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتطبيق لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008فيما يتعلق بفئات منتجات زراعة العنب وممارسات صناعة النبيذ والقيود المعمول بها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،24.7.2009 ،193 ص .(1

(2)لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 607/2009المؤرخة 14يوليو/تموز 2009والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتطبيق لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المحمية والمصطلحات التقليدية والوسم وعرض بعض منتجات النبيذ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 24 ،193 ليوليو/تموز ،2009 ص .(60

Machine Translated by Google

3. الممارسات والقيود المتعلقة بصناعة النبيذ

3.1 مع عدم الإخلال بالبندين 1و2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود الخاصة المشار إليها في النقاط 3.2و3.3 و4.3، لا يجوز إلا الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80والمادة (2)83من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013، وفي المواد 3و5 إلى 9و11 إلى 14من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 606/2009وفي الملاحق الملحقة بتلك اللوائح، المستخدمة قبل 1أغسطس/آب 2010.

3.2 يُحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ:

أ) التركيز الجزئي بالبرودة، وفقًا للملحق الثامن، الجزء الأول، القسم ب.1، الفقرة ج)، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013؛

ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت بالوسائل الفيزيائية، وفقًا للملحق الأول، النقطة 8، من اللائحة (EC)رقم 606/2009؛

(ج) معالجة التحليل الكهربائي لتثبيت الطرطرات في النبيذ، وفقًا للملحق الأول، النقطة 36، من اللائحة (EC)رقم 606/2009؛

د) إزالة الكحول جزئيًا من النبيذ، وفقًا للملحق الأول، النقطة 40، من اللائحة (EC) لا. 606/2009؛

هـ) المعالجة بالمبادلات الكاتيونية لتثبيت الطرطريك في النبيذ، وفقًا لـ الملحق IA، النقطة 43، من اللائحة (EC)رقم 606/2009.

3.3 يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ، وفقًا للشروط التالية: نيس:

(أ) المعالجات الحرارية وفقًا للملحق الأول، النقطة 2، من اللائحة (EC)رقم 606/2009، بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة 75درجة مئوية؛

(ب) الطرد المركزي والترشيح، مع أو بدون مساعد ترشيح خامل، وفقًا للملحق الأول، النقطة 3، من اللائحة (EC)رقم 606/2009، بشرط ألا يقل حجم المسام عن 0.2ميكرومتر.

3.4 لا يجوز تطبيق أي تعديلات تم إدخالها بعد 1أغسطس 2010على الممارسات والعمليات والمعالجات الخاصة بصناعة النبيذ المنصوص عليها في اللائحة (EC)رقم 1234/2007أو اللائحة (EC)رقم 606/2009في إنتاج النبيذ العضوي إلا بعد إدراج هذه التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر، بعد عملية تقييم وفقًا للمادة 24من هذه اللائحة.

الجزء السابع: الخميرة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و11 و61 و71 و91، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

1. المتطلبات العامة

1.1 سيتم استخدام المواد الخام المنتجة عضويًا فقط لإنتاج الخميرة العضوية. ومع ذلك، حتى 31ديسمبر 2023، سيتم السماح بإضافة ما يصل إلى 5%من مستخلص الخميرة غير العضوي أو المادة المحللة ذاتيًا (محسوبة حسب وزن المادة الجافة) إلى الركيزة لإنتاج الخميرة العضوية، إذا لم يتمكن المشغلون من الحصول على مستخلص الخميرة العضوية أو المادة المحللة ذاتيًا.

1.2 لا يجوز للأغذية أو الأعلاف العضوية أن تحتوي على الخميرة العضوية والخميرة غير العضوية في نفس الوقت.

1.3 يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية لإنتاج وخلط وتركيب الخميرة العضوية:

أ) مساعدات المعالجة المسموح باستخدامها في الإنتاج وفقًا للمادة 24 بيئي؛

ب) المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2.2.2، البنود (أ)، (ب)، و(هـ) من الجزء الرابع.

1.4 لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقًا للمادة 24لهذه الأغراض.

Machine Translated by Google

الملحق الثالث

جمع المنتجات وتغليفها ونقلها وتخزينها

.1جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير

لا يجوز للمشغلين جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية في وقت واحد إلا عندما يتم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اختلاط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية. يجب على المشغل أن يحتفظ تحت تصرف السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بالبيانات المتعلقة بالأيام والأوقات ودائرة التجميع، وتاريخ ووقت استلام المنتجات.

.2التعبئة والتغليف ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1يجب على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، فقط في عبوات أو حاويات أو مركبات مناسبة، مغلقة بطريقة تجعل استبدال محتوياتها مستحيلاً دون العبث بالختم أو إتلافه، وتزويدها بملصق يذكر، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد، المعلومات التالية:

أ) اسم وعنوان المشغل، وإذا كان مختلفًا، اسم مالك المنتج أو بائعه؛

ب) اسم المنتج أو وصف العلف المركب مصحوبًا بالإشارة إلى الإنتاج
بيئي؛

ج) اسم أو الرمز الرقمي للسلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة التي يتم بموجبها
المشغل؛ و

(د) حيثما كان ذلك مناسبًا، علامة تعريف الدفعة، وفقًا لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة .34(5)

يمكن أيضًا تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) في مستند مصاحب، بشرط أن يكون المستند المذكور مرتبطًا بشكل واضح بالعبوة أو الحاوية أو المركبة المستخدمة لنقل المنتج. يجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات تتعلق بالمورد أو الناقل.

2.2لا يجوز أن يكون إغلاق الحاويات أو السفن أو المركبات مطلوبًا عندما:

أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين وكلاهما يخضع لنظام التحكم
بيئي؛

ب) يشمل النقل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات التحويلية فقط؛

ج) أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تحتوي على كافة المعلومات المطلوبة في الفقرة ؛2.1و

د) يحتفظ كل من المشغل المرسل والمستقبل بسجلات مستندية لهذه العمليات.
النقل تحت تصرف السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة.

.3قواعد محددة لنقل الأعلاف إلى وحدات أو أماكن إنتاج أو تحضير أخرى
تخزين

عند نقل الأعلاف إلى وحدات إنتاج أو تحضير أخرى أو أماكن تخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

أ) أثناء النقل، يتم فصل الأعلاف المنتجة عضويًا والأعلاف قيد التحويل والأعلاف غير العضوية بشكل فعال؛

Machine Translated by Google

(ب) لا يجوز استخدام المركبات أو الحاويات التي تم نقل المنتجات غير العضوية فيها إلا لنقل المنتجات العضوية أو المحولة إذا:

(أقبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية، يتم إجراء التنظيف المناسب
التي تم التحكم في فعاليتها ويقوم المشغلون بحفظ سجلات لهذه العمليات؛

(iiيتم تطبيق جميع التدابير المناسبة على أساس المخاطر التي تم تقييمها وفقًا لآليات الرقابة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، يضمن المشغلون عدم إمكانية
طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي؛

ثالثًا) يحتفظ المشغل بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه متاحة لـ
السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية؛

(ج) يتم فصل نقل الأعلاف العضوية النهائية أو الأعلاف التحويلية بشكل مادي أو مؤقت عن
نقل المنتجات النهائية الأخرى؛

د) أثناء النقل، يتم تسجيل الكميات الأولية للمنتجات وكل كمية يتم تسليمها على طول دائرة التسليم.

.4نقل الأسماك الحية

4.1يجب نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلبي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

4.2قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجات مصايد الأسماك، يجب تنظيف الخزانات،
تم تطهيرها وشطفها جيدًا.

4.3سيتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل التوتر. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار بالأنواع.

4.4يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشار إليها في النقاط 4.1و2.4 و3.4.

.5استلام المنتجات من مشغلي الوحدات الأخرى

عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل، يقوم المشغل بالتحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة كلما لزم الأمر ووجود المؤشرات المذكورة في القسم
2.

يجب على المشغل مقارنة المعلومات الموجودة على الملصق المذكور في القسم 2مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة. ويجب أن يتم ذكر نتيجة
هذه الفحوصات صراحة في السجلات المنصوص عليها في المادة 34فقرة 5.

.6القواعد الخاصة المطبقة على استلام المنتجات من دولة ثالثة

عند استيراد المنتجات العضوية أو التحويلية من بلد ثالث، يجب نقلها في حاويات أو أوعية مناسبة، بحيث يمنع إغلاقها استبدال محتوياتها، ويجب أن تكون
مزودة ببطاقة هوية المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تستخدم لتحديد الدفعة. ويجب أن تكون مصحوبة أيضًا بشهادة مراقبة للواردات من دول ثالثة، حيثما
ينطبق ذلك.

عند استلام منتج عضوي أو منتج تحويلي مستورد من بلد ثالث، يجب على الشخص الطبيعي أو القانوني الذي تم تسليم الشحنة المستوردة إليه والذي يتسلمها
لمزيد من التحضير أو التسويق التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقًا للمادة (1) 45(ب) (ثالثًا)، يجب عليه التحقق من أن
شهادة الرقابة المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج المدرج في الشحنة. ويجب أن يذكر صراحة نتيجة هذا الفحص في السجلات المنصوص عليها في
المادة 34فقرة 5.

Machine Translated by Google

.7تخزين المنتجات

7.1يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعة ومنع أي اختلاط أو تلوث بالمنتجات أو المواد التي لا تتوافق مع معايير الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية قابلة للتعريف بوضوح في جميع أنحاء العبوة.

لحظة.

7.2يحظر تخزين المدخلات أو المواد غير المسموح بها وفقاً للمادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي في وحدات الإنتاج للنباتات والحيوانات العضوية أو التحويلية.

7.3يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية التقليدية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع الزراعية ومربي الأحياء المائية بشرط أن يصفها طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في الملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطة 1.5.2.2، وفي الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 2.4.1.3.أ)، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف وأن يتم إدخالها في السجلات المشار إليها في المادة 34، الفقرة 5.

7.4عندما يتعامل المشغلون مع المنتجات العضوية أو التحويلية أو غير العضوية في أي مجموعة ويتم تخزين المنتجات العضوية أو التحويلية في مرافق يتم فيها أيضًا تخزين المنتجات الزراعية أو الغذائية الأخرى:

أ) يجب أن تبقى المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية منفصلة عن المنتجات الزراعية أو الغذائية الأخرى.
تيسيوس؛

ب) سيتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تحديد هوية الشحنات وتجنب الاختلاط أو
تبادل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية؛

(ج) يجب تطبيق تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية، ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات.

7.5يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها فقط في مرافق التخزين.
وفقًا للمادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي، لهذه الأغراض.

Machine Translated by Google

الملحق الرابع

الشروط الواردة في المادة 30

BG:بيولوجي.

يكون: بيئي، بيولوجي، عضوي.

علم الحاسب: بيئية، بيولوجية.

د.أ: كولوجيسك.

ل: بيئية، بيولوجية.

TE:ماهي، أوكولوجيلين.

هو: بيلوغييكو.

عربي:عضوي.

الفرنسية: بيولوجية.

GA:عضوي.

الموارد البشرية: ecološki.

بيولوجية.

LV: بيولوجية، بيئية.

المدافعون عن البيئة.

لو: بيولوجي، بيئي.

HU:بيئي.

MT:عضوي.

اللغة الهولندية: بيولوجية.

اللغة الإسبانية: بيئية.

اللغة الإسبانية: بيولوجية.

RO:بيئي.

سك: بيئية، بيولوجية.

س ل: علماء البيئة.

ف: لوونونموكينين.

س ف: علم البيئة.

Machine Translated by Google

الملحق الخامس

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والرموز الرقمية

.1الشعار

1.1يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج التالي:

1.2سيكون اللون المرجعي في بانتون هو اللون الأخضر بانتون رقم 376 .1والأخضر [50% سماوي 100% +أصفر]. إذا تم استخدام عملية الألوان الأربعة.

1.3يجوز أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأبيض والأسود على النحو التالي، ولكن فقط عندما لا يكون من الممكن تطبيقه بالألوان:

1.4إذا كان لون خلفية الحاوية أو الملصق داكنًا، فيمكن استخدام الرموز السلبية، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

1.5إذا تم استخدام الشعار بالألوان على خلفية ملونة تجعل من الصعب رؤيته، فيمكن استخدام خط تحديد حول الشعار لتحسين تباينه مع ألوان الخلفية.

Machine Translated by Google

1.6عندما تكون هناك مؤشرات على العبوة بلون واحد، يتم استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي
يمكن استخدامها بنفس اللون.

1.7يجب أن يكون الحد الأدنى لارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي 9مم والحد الأدنى للعرض 13.5مم؛ يجب أن تكون النسبة بين الارتفاع والعرض 1:1.5
في جميع الحالات. بشكل استثنائي، قد يتم تقليص الحجم الأدنى إلى ارتفاع 6ملم للحاويات الصغيرة جدًا.

1.8يجوز أن يكون شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مصحوبًا بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي، شريطة ألا تعدل هذه العناصر أو تغير طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، أو أي من
المؤشرات المحددة وفقًا للمادة .32عند إرفاق شعارات وطنية أو خاصة باستخدام لون أخضر غير اللون المرجعي المذكور في النقطة ،1.2يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بهذا اللون غير اللون
المرجعي.

.2الرموز الرقمية

سيكون الشكل العام للرموز الرقمية على النحو التالي:

AB-CDE-999

أين:

أ) "AB"يتوافق مع رمز ISOللبلد الذي يتم فيه تنفيذ الضوابط؛

(ب) "CDE"هو مصطلح مكون من ثلاثة أحرف يجب أن توافق عليه المفوضية أو كل دولة عضو، حسب
"bio"أو "öko"أو "org"أو "eko"لإنشاء رابط مع الإنتاج العضوي؛ و

ج) "999"يتوافق مع رقم المرجع، بحد أقصى ثلاثة أرقام، والذي يجب تعيينه بواسطة:

(أ) السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة التي
أن الأخير قد فوض مهام التحكم؛

(2تقوم اللجنة بما يلي:

-السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقًا لـ
المادة .46

-السلطات المختصة في البلدان الثالثة التي تعترف بها المفوضية وفقًا للمادة (2)10من
المادة .48

Machine Translated by Google

الملحق السادس

نموذج الشهادة

الشهادة المنصوص عليها في المادة 35، الفقرة 1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

1. Número de documento:	
2. (marque la casilla correspondiente) ☐ Operador ☐ Grupo de operadores - véase anexo	3. Número y dirección del operador o grupo de operadores:
4. Actividad(es) del operador o grupo de operadores (elija la opción adecuada): ☐ Producción agraria ☐ Preparación ☐ Distribución ☐ Almacenamiento ☐ Importación ☐ Exportación ☐ Comercialización	5. Nombre, dirección y código numérico de la autoridad de control u organismo de control del operador o grupo de operadores:
6. Categoría(s) de productos indicados en el artículo 35, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 y métodos de producción (elija la opción adecuada):	
— vegetales y productos vegetales no transformados, incluidas las semillas y demás materiales de reproducción vegetal Método de producción: ☐ producción ecológica excepto durante el período de conversión ☐ producción durante el período de conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....
— animales y productos animales no transformados Método de producción: ☐ producción ecológica excepto durante el período de conversión ☐ producción durante el período de conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....
— algas y productos de la acuicultura no transformados Método de producción: ☐ producción ecológica excepto durante el período de conversión ☐ producción durante el período de conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....

Machine Translated by Google

— productos agrícolas transformados, incluidos los productos de la acuicultura, destinados a ser utilizados para la alimentación humana Método de producción: ☐ producción de productos ecológicos ☐ producción de productos en conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....
— piensos Método de producción: ☐ producción de productos ecológicos ☐ producción de productos en conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....
— sector vitivinícola Método de producción: ☐ producción de productos ecológicos ☐ producción de productos en conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....
— otros productos enumerados en el anexo I del Reglamento (UE) 2018/848 o no cubiertos por categorías anteriores (sírvase especificar): Método de producción: ☐ producción de productos ecológicos ☐ producción de productos en conversión ☐ producción ecológica con producción no ecológica (de conformidad con el artículo 9, apartado 7, del Reglamento (UE) 2018/848 o en caso de preparación, distribución, almacenamiento, importación, exportación, comercialización)	Período de validez del certificado desde ..... hasta .....
El presente documento se ha expedido de conformidad con lo dispuesto en el Reglamento (UE) 2018/848 para certificar que los operadores o grupos de operadores (elija lo adecuado) reúnen los requisitos de dicho Reglamento.	
Fecha, lugar: Firma en nombre de la autoridad de control o del organismo de control que lo expide:	

الملحق -قائمة أعضاء مجموعة المشغلين المحددة في المادة 36من اللائحة
(الاتحاد الأوروبي) 2018/848

عنوان	اسم